دور الادعاء العام في الإفراج الشرطي عن الحدث

Role of the public prosecutor in the conditional release of the juvenile

م. د. أحمد جابر صالح

تدريسي في كلية القانون/ جامعة وارث الأنبياء

ajs_law@yahoo.com

٠٧٧٠٢٦٩٨١٠١

الكلمات الافتتاحية :
دور، الادعاء العام ، الإفراج الشرطي ، الحدث

Keywords :
Role , public prosecutor , conditional release , juvenile

Abstract: The aim of depriving the juvenile delinquent of freedom, as a penalty imposed on him, is to correct his behavior and reform it. If this goal is achieved before the expiry of the penalty imposed on the juvenile, the latter's stay in the correctional institution in which the penalty is implemented becomes useless, and may cause harm to the juvenile himself and to the correctional institution as well. Hence, the release of the juvenile before the expiry of the penalty was necessary; Because that is consistent with the purpose of imposing the penalty .This is what juvenile laws have adopted in what has become known as the "conditional release system", which aims to achieve the public interest, which in turn involves achieving the interest of the juvenile, and therefore it is required that the public prosecution play an important role in applying this system to juveniles, since the public prosecution is a representative for the social body and seeks to achieve the common good. Its role is particularly prominent in the scope of the conditional release of juveniles. The Public Prosecution has a role in determining the conditional release of juveniles, through its competence to issue an order for conditional release, as in some legislation, or by granting him the power to request conditional release, as in other legislation. It also monitors the legality of the conditional release of the juvenile, by stating his opinion on the conditional release request, and appealing the conditional release decision. All of this

reveals the important role that the public prosecutor plays in the conditional release of the juvenile.

الملخص

ان الهدف من سلب حرية الحدث الجانح، كتدبير يفرض عليه، هو لتقويم سلوكه وإصلاحه. فإذا تحقق هذا الهدف قبل انقضاء مدة التدبير المحكوم به على الحدث، أصبح بقاء الأخير في المؤسسة الإصلاحية التي ينفذ فيها التدبير غير ذي جدوى، ولربما يعود بالضرر على الحدث نفسه وعلى المؤسسة الإصلاحية أيضاً. ومن هنا كان الإفراج عن الحدث قبل انتهاء مدة التدبير أمراً ضرورياً؛ لأن ذلك يتوافق مع الغاية من فرض التدبير. وهذا ما أخذت به قوانين الأحداث فيما بات يعرف بـ "نظام الإفراج الشرطي" الذي يهدف إلى تحقيق المصلحة العامة والتي تنطوي بدورها على تحقيق مصلحة الحدث، ولذلك يقتضي الأمر أن يمارس الادعاء العام دوراً مهماً في تطبيق هذا النظام على الأحداث، بوصفه ممثلاً عن الهيئة الاجتماعية ويسعى لتحقيق الصالح العام. ويبرز دور الادعاء العام بشكل خاص في نطاق الإفراج الشرطي عن الأحداث، فللادعاء العام دور في تقرير الإفراج الشرطي عن الحدث، من خلال اختصاصه بإصدار أمر بالإفراج الشرطي، كما في بعض التشريعات، أو بمنحه صلاحية طلب الإفراج الشرطي، كما في تشريعات أخرى. ويقوم أيضاً بمراقبة مشروعية الإفراج الشرطي عن الحدث، وذلك ببيان رأيه بطلب الإفراج الشرطي، والطعن بقرار الإفراج الشرطي، كما يراقب الحدث المفرج عنه شرطياً خلال مدة التجربة، ويمارس صلاحياته بخصوص إلغاء قرار الإفراج الشرطي. كل ذلك يكشف عن الدور المهم الذي يمارسه الادعاء العام في الإفراج الشرطي عن الحدث.

المقدمة: ان توقيع التدابير على الأحداث الجانحين يهدف إلى تقويم سلوكهم وإصلاحهم وتهذيبهم. لذلك، فان تنفيذ هذه التدابير ما هو إلا مرحلة من مراحل تحقيق هذا الهدف، بل وأهمها. فالتدابير السالبة للحرية التي تفرض على الحدث كجزاء لارتكابه جريمة لا يراد من تنفيذها عليه مجرد حرمانه من الحرية لمدة معينة، بل لتحقيق ذلك الهدف الجوهري والمتعلق بإصلاح الحدث الجانح وتأهيليه لإعادته إلى أحضان عائلته ومجتمعه بعيداً عن

خطر الوقوع في هاوية الجريمة. فإذا تحقق هذا الهدف قبل انقضاء مدة التدبير المحكوم به على الحدث، أصبح بقاء الأخير في المؤسسة الإصلاحية التي ينفذ فيها التدبير غير ذي جدوى، ولربما يعود بالضرر على الحدث نفسه وعلى المؤسسة الإصلاحية أيضاً، وفي هذه الحالة يتوجب وقف تنفيذ التدبير على الحدث والإفراج عنه، وقد أقرت قوانين الأحداث ذلك فيما بات يعرف بالإفراج الشرطي. والغاية من نظام الإفراج الشرطي عن الحدث هي تحقيق المصلحة العامة والتي تنطوي بدورها على تحقيق مصلحة الحدث، ولذلك يقتضي الأمر أن يمارس الادعاء العام دوراً مهماً في تطبيق هذا النظام على الأحداث، ويسعى لتحقيق غايته المنشودة من خلال التأكد من مدى التوافق الحاصل بين أحكام الإفراج الشرطي المنصوص عليها قانوناً وبين تطبيقها تطبيقاً سليماً في الواقع العملي من قبل الجهات المختصة، هذا بالإضافة إلى قيام الادعاء العام بممارسة الصلاحيات المهمة الممنوحة له والمتعلقة بالإفراج الشرطي عن الحدث. وكل ذلك سنبحثه لغرض تسليط الضوء على دور الادعاء العام في الإفراج الشرطي عن الحدث. وتتجلى أهمية البحث في كون الادعاء العام، بوصفه ممثلاً عن الهيئة الاجتماعية ويسعى لتحقيق الصالح العام، يمارس دوراً مفصلياً في الإفراج الشرطي، وتتحدد أهمية هذا الدور بشكل خاص في نطاق رعاية الأحداث، وهذه الخصوصية هي التي تميز هذا الدور عن ذلك الدور الذي يمارسه الادعاء العام في الإفراج الشرطي عن البالغين، ومن هنا تبرز أهمية موضوع البحث. وتكمن مشكلة البحث في تحديد الدور الذي يمارسه الادعاء العام في الإفراج الشرطي عن الأحداث، فعلى الرغم من الأهمية البالغة لهذا الدور، إلا أن المشرع العراقي لم يفلح – ابتداءً – في رسم معالمه بصورة واضحة وسليمة، مما أضطره إلى إجراء عدة تعديلات على الأحكام التشريعية المنظمة لهذا الدور، ويبقى التساؤل مطروحاً، سواءً في التشريع العراقي أو المقارن، حول دور الادعاء العام بهذا الخصوص: فهل يدخل في هذا الدور اختصاصه في تقرير الإفراج الشرطي، وإذا كان الجواب نعم، فهل يتحدد دوره في الأمر بتقريره أم يقتصر على طلب تقريره فحسب، وأيهما أكثر انسجاماً مع هذا الدور: اختصاص تقريره أم صلاحية طلبه.

كما ان الإشكالية التي يمكن إثارتها هنا تتعلق بامتداد دور الادعاء العام ليشمل مراقبة مشروعية هذا الإفراج، وفيما إذا كانت الأليات القانونية كافية لضمان قيامه بهذا الدور، والأمر ذاته ينطبق على إلغاء قرار الإفراج الشرطي عن الحدث، وفيما إذا كان للادعاء العام دور في ذلك؟ ولا يمكن تلمس الإجابة على هذه التساؤلات إلا ببحث هذا الموضوع باعتناق المنهج التحليلي القائم على تحليل النصوص القانونية المنظمة للادعاء العام من جهة، والإفراج الشرطي من جهة أخرى، وتلك التي حددت دور الادعاء العام في الإفراج عن الأحداث إفراجاً شرطياً. وفضلاً عن هذا، ستكون دراستنا لموضوع البحث دراسة المقارن بين التشريع العراقي والتشريعات المقارنة، ولغرض تناول موضوع البحث من كافة جوانبه والإحاطة بجميع أجزاءه، قسمنا البحث على وفق الخطة أدناه:

المبحث الأول: مفهوم الإفراج الشرطي عن الحدث وعلاقة الادعاء العام بتطبيقه

المطلب الأول: مفهوم الإفراج الشرطي عن الحدث
الفرع الأول: المقصود بالإفراج الشرطي عن الحدث
الفرع الثاني: تكييف الإفراج الشرطي عن الحدث وتحديد نطاقه
الفرع الثالث: شروط الإفراج الشرطي عن الحدث
المطلب الثاني: علاقة الادعاء العام بتطبيق الإفراج الشرطي عن الحدث
الفرع الأول: علاقة الادعاء العام بتطبيق التدابير على الأحداث
الفرع الثاني: مظاهر علاقة الادعاء العام بتطبيق الإفراج الشرطي عن الحدث
المبحث الثاني: دور الادعاء العام في تقرير الإفراج الشرطي عن الحدث

المطلب الأول: اختصاص الادعاء العام بإصدار أمر الإفراج الشرطي عن الحدث
الفرع الأول: منح الادعاء العام اختصاص الأمر بالإفراج الشرطي عن الحدث
الفرع الثاني: شروط إصدار الادعاء العام لأمر الإفراج الشرطي عن الحدث
المطلب الثاني: صلاحية الادعاء العام في طلب الإفراج الشرطي عن الحدث
الفرع الأول: الأساس القانوني لطلب الادعاء العام الإفراج الشرطي عن الحدث
الفرع الثاني: دور الادعاء العام في طلب الإفراج الشرطي عن الحدث
المبحث الثالث: مراقبة الادعاء العام لمشروعية الإفراج الشرطي عن الحدث

المطلب الأول: مراقبة الادعاء العام للمشروعية قبل الإفراج الشرطي عن الحدث
الفرع الأول: بيان الادعاء العام لرأيه بطلب الإفراج الشرطي عن الحدث
الفرع الثاني: طعن الادعاء العام بقرار الإفراج الشرطي عن الحدث

المطلب الثاني: مراقبة الادعاء العام للمشروعية أثناء الإفراج الشرطي عن الحدث
الفرع الأول: مراقبة الادعاء العام للحدث المفرج عنه شرطياً خلال مدة التجربة
الفرع الثاني: دور الادعاء العام في إلغاء قرار الإفراج الشرطي عن الحدث
المبحث الأول: مفهوم الإفراج الشرطي عن الحدث وعلاقة الادعاء العام بتطبيقه

ان دراسة الدور الذي يمارسه الادعاء العام في الإفراج الشرطي عن الحدث، تقتضي – ابتداءً – البحث في مفهوم الإفراج الشرطي عن الحدث وذلك في المطلب الأول، ثم نتناول في المطلب الثاني علاقة الادعاء العام بتطبيق الإفراج الشرطي عن الحدث.

المطلب الأول: مفهوم الإفراج الشرطي عن الحدث

نقسم هذا المطلب على ثلاثة فروع، نتناول في الفرع الأول المقصود بالإفراج الشرطي عن الحدث، ونبحث في الفرع الثاني تكييف الإفراج الشرطي عن الحدث وتحديد نطاقه، أما الفرع الثالث فنخصصه لشروط الإفراج الشرطي عن الحدث.

الفرع الأول: المقصود بالإفراج الشرطي عن الحدث :يُعرف الإفراج الشرطي [١] بشكل عام على أنه إطلاق سراح المحكوم عليه قبل انقضاء كل مدة العقوبة أو التدبير المحكوم بها عليه إطلاقاً مقيداً بشروط تتمثل في التزامات تفرض عليه وتقيد حريته وتتمثل كذلك في تعليق للحرية على الوفاء بهذه الالتزامات [٢]. ويعرف أيضاً على أنه إخلاء سبيل المحكوم عليه قبل انتهاء مدة العقوبة أو التدبير، إذا ثبت أن سلوكه أثناء وجوده داخل المؤسسة الإصلاحية يدعو إلى الثقة في إصلاح حاله، شريطة أن يبقى المفرج عنه حسن السلوك إلى أن تنتهي المدة المتبقية من الحكم الصادر عليه، وفي حالة مخالفه الشروط يعاد إلى المؤسسة الإصلاحية من أجل تنفيذ المدة المتبقية عليه من يوم الإفراج عنه [٣]. والمراد بالإفراج الشرطي عن الحدث [٤] هو ذلك النظام القانوني الذي يجيز بشروط معينة إخلاء سبيل الحدث المحكوم عليه بتدبير سالب للحرية، والمتمثل بالإيداع في إحدى مدارس تأهيل الأحداث، قبل انتهاء مدة هذا التدبير، إذا أمضى ثلثي مدة التدبير في الجهة المعدة لتنفيذه على أن لا تقل عن ستة أشهر، وسلوكه سلوكاً حسناً خلال فترة إيداعه بتقرير الباحث الاجتماعي المسؤول عنه وتأييد عضو الادعاء العام، وكان من المتوقع أن يسلك

سلوكاً حسناً بعد الإفراج عنه، على أن يخضع للشروط التي تقررها المحكمة المختصة والتي إن خالفها جاز لها إلغاء قرار الإفراج. ويسلم الحدث بعد الإفراج عنه، إذا كان صبياً، إلى وليه أو قريب له لضمان حسن تربيته وسلوكه بموجب تعهد مالي مناسب، وإذا لم يكن له ولي أو قريب وفاقداً للرعاية الأسرية فيودع إحدى مؤسسات الإصلاح الاجتماعي لحين إتمامه الثامنة عشرة من عمره [٥]. ولهذا، فالإفراج الشرطي عن الحدث يختلف عن إيقاف تنفيذ التدبير بحقه، فالأول هو تعليق جزئي للتنفيذ تأمر به الجهة المختصة، أما الثاني فهو تعليق للتدبير كله تأمر به المحكمة. ويتشابه النظامان في أن كلاهما يترتب عليه تعليق التنفيذ مؤقتاً، ويتضمن تهديداً للحدث المحكوم عليه بالعودة إلى تنفيذ التدبير مرة أخرى إذا خالف شروطه [٦]. ان تتبع ظهور نظام الإفراج الشرطي يكشف عن أهمية هذا النظام في نطاق رعاية الأحداث. وبادئ ذي بدء، فان الإفراج الشرطي يرجع في أصوله التاريخية إلى التقرير الذي تقدم به "ميرابو" [٧] إلى الجمعية الوطنية الفرنسية في نهاية القرن الثامن عشر واعتبر فيه هذا الإفراج أحد سبل إصلاح نظام السجون. وقد تناوله بعد ذلك بالدراسة "مارسيني Bonneville de Marsangy" سنة ١٨٤٧، وأقره في فرنسا للمرة الأولى القانون الصادر في (١٤) أغسطس سنة ١٨٨٥، إذ نصت المادة (الأولى) منه على وجوب أن يقرر في كل سجن نظام عقابي يقوم على الدراسة اليومية لسلوك المحكوم عليهم ومدى مواظبتهم على العمل، ويستهدف تهذيبهم وإعدادهم للإفراج الشرطي [٨]. ويكشف هذا النص عن منزلة الإفراج الشرطي في النظام العقابي وكون الاعتراف به مقتضياً تعديلاً شاملاً لهذا النظام بحيث يتجه إلى الإعداد كشرط للإفراج [٩]. ولكن عند إمعان النظر في الأصول التاريخية لنظام الإفراج الشرطي يتضح أن هذا النظام مرتبط وبشكل وثيق مع التنظيم القانوني لرعاية الأحداث، ومن هنا تتجلى أهمية هذا النظام في نطاق تنفيذ التدابير على الأحداث، إذ أن أول ظهور له كان من خلال تطبيقه على المحكوم عليهم الأحداث دون البالغين. وهذا يدل على مدى التوافق بين فلسفة هذا النظام والغاية من تشريع قانون رعاية الاحداث وعلاقة الادعاء العام بهذه الفلسفة وتلك الغاية، وهذه وتلك

يدوران مع مصلحة الحدث والعمل على إصلاحه وتأهيله والتركيز على تربيته وتهذيبه، لا على زجره وتهديده. وتأكيداً على ما تقدم، فان فرنسا – وان لم تعتمد على الإفراج الشرطي في قوانينها إلا ابتداءً من ١٤ أغسطس ١٨٨٥ – غير أنها وقبل هذا التاريخ وتحديداً في سنة ١٨١٧ بدأت التجربة في باريس على صغار الجانحين بوضعهم في دار للملاجئ بـ (سانت بلاجي Saint Pelagie) التي يسيرها رجل الكنيسة الراهب (آرنول Arnoult)، حيث من بين (٢٥٠) طفل وضعوا في هذه الدار حتى سنة ١٨٣١ لم يعد إلى ارتكاب الجرائم إلا (٢٥) منهم فقط، ومع ذلك فالتجربة بقيت محدودة وقاصرة على صغار المحكوم عليهم دون الكبار، بالرغم من إعطائها نتائج حسنة حيث انخفض معدل العود من (٧٥٪) قبل سنوات تطبيق مرسوم ديسمبر ١٨٣٢ المتعلق بصغار الجانحين إلى (٧٪) بعد السنوات التالية، وفي نفس الفترة وبالتحديد في الفترة بين ١٨٢٦–١٨٥٠ ارتفع عدد جرائم القانون العام بشكل مخيف وصل إلى حد (٤٠٪)، بينما ازدياد عدد المواطنين الفرنسيين لم يتعد نسبة (١١٪) فقط، وهذا ما دفع بونفيل ديمارسنجي إلى محاربة ظاهرة العود التي راحت تزداد يوماً بعد يوم باللجوء إلى الإفراج الشرطي [١٠]. وإذا تتبعنا أول ظهور لهذا النظام في التشريع العراقي، سنجد إن أول مرة اعتناق فيها المشرع العراقي لنظام الإفراج الشرطي كان في قانون رعاية الأحداث، فقرره بالنسبة للمحكوم عليهم الأحداث قبل تقريره للبالغين، ذلك ان المشرع العراقي أخذ بهذا النظام لأول مرة في قانون الأحداث رقم (١١) لسنة ١٩٦٢ الملغي، وبعدها طبقه بشكل شامل عند تشريع قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل [١١]، وكذلك أقره المشرع في قانون الادعاء العام رقم (١٥٩) لسنة ١٩٧٩ الملغى، وأخذ به في قانون الادعاء العام رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٧، مع بيان دور الادعاء العام في تطبيق أحكام هذا النظام، وهو ما سيتضح لنا لاحقاً. ولا شك أن الأخذ بهذا الطريق من طرق المعاملة العقابية قد جاء على أثر التطور الذي شهدته العقوبة وغلبة دورها في التأهيل على وظيفتها في تحقيق العدالة والردع العام، فإذا كانت اعتبارات العدالة والردع العام توجب أن تحدد مدة العقوبة أو التدبير السالب للحرية بحيث يتناسب مع الجسامة

الموضوعية والشخصية للجريمة. فإن اعتبارات التأهيل توجب ألا تطول هذه المدة إلى ما يجاوز المدى المتطلب لتحقيق هذا التأهيل. فإن جاوزت العقوبة أو التدبير تلك المدة وجب اختصاره عن طريق الإفراج المؤقت عن المحكوم عليه، على أن يخضع هذا الأخير خلال فترة الإفراج إلى عدد من الشروط والالتزامات تمهد – إن التزم بها – للإفراج النهائي عنه. فالسياسة الجزائية الحديثة، التي تعلي من الوظيفة التأهيلية للعقوبة، تسلم بوجوب أن يسبق كل إفراج نهائي إفراج مؤقت حتى يمكن التأكد من اندماج المحكوم عليه من جديد في مجتمعة وأنه صار يسلك طريقاً سوياً في الحياة [١٢]. والإفراج الشرطي هو الأصل الذي أشتق منه نظام البارول [١٣]، وقد امتاز الأخير عليه بإعارته اهتماماً كبيراً لإخضاع المفرج عنه لرقابة فعالة وإمداده بأسباب المساعدة والرعاية التي تقتضيها حالته. ولكن التطور الحديث للإفراج الشرطي يتجه إلى محو هذا الفارق، إذ تحرص النظم العقابية الحديثة التي تقره على تضمينه الرقابة والمساعدة. وقد تضمنت المادة (٨٣٠) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي (في قسمه الخامس الذي يضم التعليمات اللازمة لتطبيقه) تعريف الإفراج الشرطي بأنه نظام "يسمح لبعض المحكوم عليهم الذين ينفذون حكماً نهائياً بالإدانة بأن يحصلوا على حريتهم قبل انقضاء العقوبة السالبة للحرية المحكوم عليهم بها، ولكن يعاد سلب حريتهم إذا لم يثبتوا جدارتهم بهذا النظام الذي يقوم على تقرير مزايا وافتراض الثقة". وقد أدخل الإفراج الشرطي في النظام العقابي المصري بالأمر العالي الصادر في (٢٣) ديسمبر سنة ١٨٩٧ [١٤]. وقد أخذت أغلب التشريعات العقابية بهذا النظام [١٥]. ويبدو ان تبرير الإفراج الشرطي عسيراً في ظل الأفكار العقابية التقليدية، إذ يفترض مساساً بالقوة التنفيذية للحكم ويقر خروج السلطة التي يلزمها القانون بتنفيذ الحكم على ما قرره هذا الحكم في تحديده مدة معينة للعقوبة السالبة للحرية التي نطق بها. ولكن هذا النظام تبرره الحجج التي تساند نظم الإفراج غير النهائي وتفسح لها مكاناً ملموساً في السياسة العقابية الحديثة. وعليه، تبرز علة الإفراج الشرطي فيما يأتي [١٦]:

١) انه يشجع الحدث على تقويم نفسه والتزام السلوك الحسن في مؤسسة الإصلاح المودع فيها، ويشجع غيره من الأحداث المودعين على الاقتداء به [١٧]. ومن ثم، فهو وسيلة للتخفيف من الازدحام الحاصل في هذه المؤسسة بإخراج من ثبت استفادتهم من نظم المعاملة الجزائية المطبقة فيها وعدم احتياجهم إليها. ويكون ذلك من خلال حثهم على التزام سلوك حسن أثناء تنفيذ التدبير السالب للحرية كي يتاح لهم الاستفادة من هذا الإفراج، بإخلاء سبيلهم قبل انقضاء مدة التدبير المحكوم بها عليهم، وإخضاعهم بعد هذا الإفراج في المدة الباقية من التدبير لنظام من الحرية المقيدة، ويكون في هذه المدة مهدداً بالعودة إلى استئناف تنفيذ التدبير بحقه إذا ما ساء سلوكه [١٨].

٢) انه يساعد على استتباب النظام في المؤسسات الإصلاحية ويهيئ الظروف المواتية لتطبيق نظم المعاملة الجزائية المتنوعة [١٩] على أحسن نحو لتحقيق أغراض الجزاء الجنائي [٢٠].

٣) انه وسيلة لتقييد المفرج عنه بأن يظل حسن السير والسلوك حتى بعد الإفراج عنه، أي خلال فترة التجربة، إذ يجوز إلغاء هذا الإفراج عنه إذا ما ساء سلوكه [٢١].

٤) انه السبيل إلى تفريد المعاملة العقابية بتمييز المحكوم عليهم الجديرين بمعاملة متميزة، ويتيح للسلطة المختصة الإفراج عن المحكوم عليه في اللحظة الملائمة لذلك نفسياً واجتماعياً [٢٢]. فقد يتحسن وضع المحكوم عليه بسرعة أكثر مما كان يتوقع القاضي أثناء نطقه بالحكم، وبالتالي يكون من غير المناسب الاستمرار في تنفيذ الجزاء الجنائي بالنسبة للمحكوم عليه داخل المؤسسة الإصلاحية في الوقت الذي تحقق فيه إصلاحه وتأهيله [٢٣].

٥) انه يهدف إلى التدرج بمعاملة المحكوم عليه من مرحلة سلب الحرية الكاملة إلى مرحلة تقيد الحرية بالإفراج المؤقت عنه تمهيداً للإفراج النهائي عنه، فيتجنب بذلك مساوئ الإفراج المفاجئ عنه [٢٤]. وبالتالي فان هذا النظام يساهم في إمداد النظام

التدريجي بعناصره، إذ يعتبر إحدى مراحله [٢٥]. فالتنفيذ الجزئي للجزاء الجنائي خارج المؤسسة العقابية يكون بمثابة المرحلة الأخيرة في نظام تدريجي يلي السلب الكامل للحرية ويسبق التمتع بالحرية الكاملة، حتى يعود المحكوم عليه إلى الحياة الاجتماعية العادية، فيسهل اندماجه في المجتمع بعد ذلك [٢٦].

٦) ان أهم ما يبرر الإفراج الشرطي – بعد تطوره الحديث واتساعه لأساليب الرقابة والمساعدة – أنه يعتبر صورة للمعاملة العقابية التي تفترض تقييد الحرية دون سلبها ويستهدف على هذا النحو إمداد المحكوم عليه بالمعاملة الملائمة له التي تكمل المعاملة التي طبقت في المؤسسة الإصلاحية [٢٧]. فإعداد المفرج عنه لمغادرة هذه المؤسسة يتطلب الاستمرار في رعايته لمواجهة ما يعترضه من مشاكل ناجمة عن اصطدامه بظروف معاكسة لما ظفر به من تربية وتأهيل في مؤسسة الإصلاح التي كان مودعاً فيها [٢٨].

كما ويتمتع نظام الإفراج الشرطي بجملة من الخصائص والمميزات جعلت منه ضرورة لا بد منها لتحقيق غاية الجزاء الجنائي [٢٩]. فالإفراج الشرطي هو استبدال لسلب الحرية بتقييدها، إذ أنه ينطوي على تغيير فقط في كيفية تنفيذ الجزاء الجنائي، فبعد أن كان ينفذ في وسط مغلق سالب للحرية، أصبح يتم في وسط حر يكتفي فيه بتقييد تلك الحرية [٣٠]. ومن ثم، فانه لا يعني إنهاء التدبير المحكوم به الحدث الجانح، بل تنفيذه خارج مؤسسة الإصلاح [٣١]. وهو، من ثم، إفراج غير نهائي أي أنه يجوز الرجوع فيه، ومن ثم قيل إنه معلق على شرط فاسخ هو الإخلال بالالتزامات المفروضة على المحكوم عليه المفرج عنه شرطياً من قبل الجهة المختصة بذلك، ويعني هذا الرجوع غالباً إلغاء الإفراج الشرطي والعودة بالمحكوم عليه إلى سلب الحرية [٣٢]. والإفراج الشرطي بطبيعته انتقائي لا يشمل جميع النزلاء والمودعين بل بعضهم ممن تتوافر فيهم شروط الإفراج الشرطي [٣٣]. فيفترض توافر هذه الشروط لجواز منحه، ويفترض أن تنظم إجراءات معينة للتحقق من توافر هذه الشروط، وتشرف على هذه الإجراءات سلطات تخول مجالاً تقديرياً للقول بالجدارة بالإفراج

الشرطي، ويُبنى الانتقاء والتقدير على وزن للاعتبارات العقابية وبحث فيما إذا كانت أغراض التنفيذ العقابي تتحقق على نحو أفضل بإنهاء سلب الحرية وإخضاع المحكوم عليه لمعاملة تقتصر على مجرد تقييد الحرية [٣٤]. كما ان الإفراج الشرطي يخضع لمبدأ الشرعية، فالقانون الجنائي يتتبع بالخطى الواقعة الإجرامية منذ تجريمها والمعاقبة على ارتكابها إلى ملاحقة المتهم بالإجراءات اللازمة لتقرير مدى سلطة الدولة في معاقبته، إلى تنفيذ الجزاء الجنائي المحكوم به عليه. وفي كافة هذه المراحل يضع القانون الجنائي النصوص التي تمس حرية الإنسان، سواء عن طريق التجريم والعقاب أو عن طريق الإجراءات التي تباشر ضده، أو بواسطة تنفيذ الجزاء الجنائي عليه. وعندما تعرض قضية الحرية على بساط البحث، يبرز مبدأ الشرعية ليحدد النطاق المسموح به عند معالجة حرية الإنسان في هذه الأحوال. وتبعاً لذلك، كان لا بد من خضوع الإفراج الشرطي لمبدأ الشرعية والذي يراد به، في هذا المقام، أن يكون التشريع هو مصدر أحكام الإفراج الشرطي، إذ لا يمكن أن يترك أمر تقرير هذه الأحكام إلى القضاء أو الإدارة عند تطبيقها للإفراج الشرطي؛ والسبب في ذلك يعود إلى أن الإفراج الشرطي يتعلق بتنفيذ الجزاء الجنائي، وهذا الأخير تنظمه الحلقة الثالثة من حلقات الشرعية الجنائية، وهي شرعية التنفيذ العقابي [٣٥]. وتبرز شرعية الإفراج الشرطي في نطاق مبدأ شرعية تنفيذ الجزاء الجنائي، ويترتب عليها خضوع الإفراج الشرطي لتنظيم قانوني مقرر في التشريعات التي اتفقت على إخضاع هذا التنظيم لمبدأ الشرعية، ولكنها تفاوتت في تنظيم أحكام الإفراج الشرطي، سواءً من حيث شروط تطبيقه وهو ما سنبحثه لاحقاً، أو من حيث إيراد أحكامه. فالمشرع العراقي أورد أحكام الإفراج الشرطي في نصوص قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل، وذلك في المواد (٣٣١-٣٣٧) من ذلك القانون، وجاء تنظيمه هذا شاملاً للإفراج الشرطي عن الكبار أو الأحداث [٣٦]، مؤكداً على سريان أحكام الإفراج الشرطي على من صدرت عليهم أحكام من المحاكم الجزائية المؤلفة بموجب قانون أصول المحاكمات الجزائية، كمحاكم الجنايات أو محاكم الجنح، أو من المحاكم الجزائية المؤلفة بموجب القوانين الخاصة، كمحاكم

الأحداث [٣٧]. كما أورد المشرع العراقي أحكاماً خاصة بالإفراج الشرطي عن الأحداث في قانون رعاية الأحداث رقم (٧٦) لسنة ١٩٨٣ المعدل، وهي أحكام مقتضبة ضمنتها المادتان (٨٤-٨٦)، مقرراً في المادة (١٠٨) منه على تطبق أحكام قانون العقوبات وقانون أصول المحاكمات الجزائية فيما لم يرد به نص في هذا القانون بما يتلاءم وطبيعة أسس وأهداف قانون رعاية الأحداث. في حين ان المشرع المصري نظم أحكام الإفراج تحت شرط، بالنسبة للصغار والبالغين، في قانون تنظيم السجون رقم (٣٩٦) لسنة ١٩٥٦ المعدل، وذلك في المواد (٥٢-٦٤) منه [٣٨]. أما المشرع الكويتي فقد خصص الباب الرابع من قانون الأحداث رقم (١١١) لسنة ٢٠١٥ لتنظيم الأحكام الخاصة بالإفراج الشرطي عن الأحداث، وذلك في المواد (٦١-٦٤). والإفراج الشرطي سلطة قانونية وليس حقاً للمحكوم عليه، فهو ينبني على اعتبارات المصلحة العامة المتصلة بتطور المعاملة العقابية تبعاً لتطور الخطورة الإجرامية للمحكوم عليه، ولم يكن مبناه الشفقة بالمحكوم عليه. وبناءً على ذلك، يمتاز الإفراج الشرطي بكونه نظام عقابي تقرره سلطة يخولها القانون ذلك وليس حقاً للمحكوم عليه، ومن ثم لم يكن منحه متوقفاً على طلبه، ولم يكن في طلبه إلزام للسلطات العامة. والأصل أنه ليس للرضاء – في ذاته – اعتبار في منح الإفراج الشرطي أو تطبيقه. ولا يعني إنكار أن يكون الإفراج الشرطي حقاً للمحكوم عليه أنه بالضرورة منحة له: فالتكييف العقابي الصحيح له أنه تعديل في أسلوب المعاملة العقابية تقتضيه اعتبارات التأهيل، وهي اعتبارات تتصل بالمصلحة العامة ومصلحة المحكوم عليه المرتبطة بها وتختص بتقديرها السلطات التي يخولها القانون ذلك، ومن ثم كان بعيداً عن اعتبارات الشفقة التي كان يستند إليها لو اعتبر منحة. ويختلف الإفراج الشرطي من هذه الوجهة عن العفو، وهو بعد ذلك يختلف عنه من وجهين آخرين: فالعفو من اختصاص رئيس الدولة إذا كان خاصاً ومن اختصاص السلطة التشريعية إذا كان عاماً، في حين تختص بالإفراج الشرطي سلطات أخرى تختلف باختلاف التشريعات. وبالإضافة إلى ذلك فالعفو يمتد نطاقه إلى جميع العقوبات في حين يقتصر نطاق الإفراج الشرطي على

العقوبات السالبة للحرية [٣٩]. وهناك خصوصية للإفراج الشرطي في نطاق رعاية الأحداث، وتتجلى هذه الخصوصية في الدور الذي يؤديه الإفراج الشرطي في تحقيق أغراض التدابير التي تفرض على الأحداث الجانحين، إذ أن هذه التدابير عموماً، والتدابير السالبة للحرية خصوصاً بوصفها هي التي يطبق فيها نظام الإفراج الشرطي، يتحدد غرضها الأساسي وتبرز فلسفتها في إصلاح الحدث الجانح وتأهيله وتربيته وتهذيبه، ولهذا يجب أن تدور هذه التدابير مع أغراضها وفلسفتها وجوداً وعدماً. فالسياسة الجنائية تهدف في المقام الأول إلى حماية الحدث ومعالجته من أجل إعادته إلى المجتمع عضواً صالحاً فيه، لذا كان الاهتمام منصباً في السياسة الجنائية المعاصرة على شخصية الحدث الجانح، مشترطةً لمحاكمته تهيئة دراسة متكاملة عن أوضاعه الشخصية في بيئته وعائلته ومدرسته ومهنته بغية تكوين فكرة واضحة عن دوافع سلوكه المنحرف وإمكانيات إصلاحه، حتى يأتي التدبير المفروض متجاوباً مع متطلبات العلاج والإصلاح وإعادة التكييف الاجتماعي. وبناءً على ما تقدم، فان سلب حرية الحدث كتدبير يفرض عليه في قبال جنوحه، لا يراد منه الزجر أو الإيلام، وانما غايته الإصلاح والتأهيل [٤٠]، وبهذا يتجلى دور الإفراج الشرطي في تحقيق أغراض التدبير المفروض على الحدث، وهو أن هذا النظام يستند إلى اعتبارات إصلاح الحدث الجانح فحسب. وتوضيحاً لذلك، فان نظام الإفراج الشرطي يتجه إلى ضمان تأهيل الحدث المحكوم عليه بكفالة معاملة ملائمة له في المرحلة التالية على استنفاد المعاملة في داخل المؤسسة الإصلاحية أغراضها بالنسبة له، ويعني ذلك أنه لا صلة بين هذا النظام واعتبارات العدالة والردع العام، إذ الفرض أنها أرضيت على نحو كافٍ بالنطق بالجزاء الجنائي وتنفيذ الجزء الغالب منه، ولا محل من ناحية أخرى للقول بأن هذا النظام يناقض الاعتبارات السابقة؛ ذلك أنه لا وجه لمنحه إلا إذا ثبت أن الشطر الذي نفذ من الجزاء الجنائي قد حقق إرضاءً كافياً للعدالة والردع العام، ولا وجه للظن بأن الإفراج الشرطي ينطوي على نسبة الخطأ إلى الحكم أو الطعن في تحديده لمدة التدبير، بل العكس من ذلك فإن الإفراج الشرطي يفترض التسليم بصواب ما قرره الحكم،

ولكنه يقوم على فكرة تعديل المعاملة الجزائية بما يتفق مع التطور الذي طرأ على شخصية المحكوم عليه [٤١].

الفرع الثاني: تكييف الإفراج الشرطي عن الحدث وتحديد نطاقه

يثور في تكييف الإفراج الشرطي ثلاثة أمور: الأول، هو تحديد تكييفه من الناحية الإجرائية، والفصل فيما إذا كان عملاً إدارياً أو عملاً قضائياً. والثاني، تحديد تكييفه من الناحية الموضوعية، والفصل فيما إذا كان منحة يكافأ بها المحكوم عليه أو حقاً مكتسباً له. والثالث، هو تحديد تكييفه من الناحية الجزائية، والفصل فيما إذا كان إنهاء للتدبير أم مجرد تعديل لأسلوب تنفيذه.

١. تحديد تكييفه من الناحية الإجرائية، وفيما إذا كان عملاً إدارياً أو عملاً قضائياً:

لقد اختلفت الآراء فيما يخص تحديد التكييف القانوني للإفراج الشرطي، فذهب رأي إلى اعتبار الإفراج الشرطي عملاً إدارياً محتجاً في ذلك بأنه في حقيقته تعديل للمعاملة العقابية كي تلائم التطور الذي طرأ على شخصية المحكوم عليه، وهو من هذه الوجهة أشبه بأوجه النشاط الإداري التي تمارسها الإدارة العقابية تنفيذاً للعقوبة. وذهب رأي ثانٍ إلى اعتباره عملاً قضائياً؛ لأنه ينطوي على مساس بالقوة التنفيذية للحكم ويدخل تعديلاً عليه من حيث تحديد مدة معينة للعقوبة [٤٢]. وهذا الرأي هو الأرجح في الفقه الجنائي؛ فالإفراج الشرطي ينطوي على تعديل لا شك فيه للحكم، وهو تبعاً لذلك يتضمن مساساً بقوته، ولا يغير من هذه الحقيقة القول بأنه لا ينطوي على نسبة الخطأ إليه، فهو إن كان يسلم بصوابه لحظة صدوره، فهو يفترض أنه لم يعد متسقاً مع التطور الذي طرأ على شخصية المحكوم عليه، ولا يجوز أن يصدر مساس بحكم قضائي عن غير القضاء احتراماً لمبدأ الفصل بين السلطات وإقراراً لقيمة العمل القضائي. وبالإضافة إلى ذلك فإن الإفراج الشرطي ينطوي على تعديل أساسي من المركز القانوني للمحكوم عليه، ومثل هذا التعديل لا يجوز أن يصدر عن غير القضاء كي تكفل لحقوق المحكوم عليه الضمانات الكافية.

وتبعاً لذلك، فأن الإفراج الشرطي ينبغي أن يكون من أهم الاختصاصات التي تخول لقاضي تنفيذ العقوبات (٤٣).

٢. تحديد تكييفه من الناحية الموضوعية، وفيما إذا كان منحةً أو حقاً مكتسباً للمحكوم: لقد تم الفصل في هذه المسألة، فيما سبق، عند تعرضنا لخصائص الإفراج الشرطي، ونؤكد في هذا المقام ان التشريعات الجزائية جرت على تحديد عدة شروط، سنبحثها لاحقاً، لمنح المحكوم عليه الإفراج الشرطي، فهو ليس حقاً مكتسباً للمحكوم عليه، كما أثبتنا ذلك سابقاً، بل منحة أي مكافأة يخضع لتقدير السلطة المختصة بمنحه، كما أنه بعد منحه يجوز إلغاؤه إذا أخل المفرج عنه بالشروط المفروضة من الجهة المختصة بمنحه. فهو أسلوب من أساليب المعاملة العقابية أو تنفيذ التدابير بحق الأحداث والتي تهدف إلى إعادة تأهيل المحكوم عليه بدلاً من إيداعه مؤسسة ذات البيئة المفتوحة في المرحلة الأخيرة من مدة العقوبة أو التدبير، فإذا أثبت أنه جدير بهذه المعاملة كان بها وإلا أعيد إلى مكان الإيداع لتنفيذ باقي مدة التدبير المحكوم به عليه، ولا شك أن غالبية المحكوم عليهم يمتثلون لهذا النظام؛ لأنهم بطبيعة الحال يفضلون الحرية على سالب الحرية (٤٤).

٣. تحديد تكييفه من الناحية الجزائية، وفيما إذا كان إنهاء للتدبير أم تعديل لأسلوب تنفيذه: إن الإجماع يكاد ينعقد على أنه لا يعتبر إنهاء للعقوبة، والدليل على ذلك أن المحكوم عليه لا يسترد به حريته كاملة ولا تنقطع عن طريقه صلته بسلطات تنفيذ العقوبات، في حين أنه لو كان إنهاء للعقوبة لما كان محل لفرض قيود على حرية المفرج عنه، وبناءً على ما تقدم، فان الإفراج الشرطي إذا لا يعتبر على هذا النحو إنهاء للعقوبة، فإن التكييف الصحيح له أنه تعديل لأسلوب تنفيذها، فالفرض كما قدمنا أن المحكوم عليه قد طبقت عليه أساليب المعاملة العقابية المقررة في داخل المؤسسة الإصلاحية حتى ثبت أنه استفاد منها ولم يعد في حاجة إلى مزيد منها، وثبت من ناحية ثانية أنه قد أصبح في حاجة إلى معاملة عقابية من نوع مختلف لا تتطلب سلب الحرية ولكن تكتفي

بتقييدها، وهذه المعاملة العقابية تكمل ما سبق تطبيقه في المؤسسة وتمهد للحرية الكاملة وتعتبر على هذا النحو مرحلة انتقال بينهما. وقد أقرت هذا التكييف حلقة الدراسات العقابية التي عقدت في ستراسبورغ سنة ١٩٠١، فوصفت الإفراج الشرطي بأنه "جزء من الجهود التأهيلية Partie integrante du travail de readaptation، وقررت أن وظيفته هي التمهيد للتأهيل بتطبيق نظام انتقالي يتوسط بين الحبس والحرية، ويسمح بأن يعقب سلب الحرية نظام متكامل قوامه أساليب من المساعدة والمراقبة" [٤٥]. أما بالنسبة لنطاق الإفراج الشرطي عن الحدث، فالأصل أن يمتد نطاق الإفراج الشرطي إلى المحكوم عليهم كافةً؛ فهو نظام تأهيلي يستهدف تكملة أساليب المعاملة التي طبقت في المؤسسة العقابية بغية التمهيد للتأهيل النهائي، والفرض أن جميع المحكوم عليهم في حاجة إلى الاستفادة من تطبيق هذا النظام التأهيلي. ويتفرع عن هذا الأصل العام أنه لا محل لتطبيق الإفراج الشرطي على كل شخص لا يتصف وضعه القانوني بأنه "محكوم عليه"، إذ لم تثبت بعد حاجته إلى نظم التأهيل، وتفريعاً على ذلك فلا يطبق هذا النظام على المحبوسين احتياطياً أو المنفذ عليهم بالإكراه البدني أو من سلبت حريتهم بناءً على حكم غير نهائي [٤٦]. وإذا كان نظام الإفراج الشرطي نظاماً تأهيلياً يُكمّل أساليب المعاملة العقابية التي طبقت داخل المؤسسة الإصلاحية، ويهدف إلى التمهيد للتأهيل النهائي، فإنه يتعين ألا يقتصر نطاقه على بعض المحكوم عليهم، بل يجب تطبيقه على كافة المحكوم عليهم بلا استثناء متى توافرت شروطه [٤٧]. ويبرر ذلك ان الإفراج الشرطي يستند إلى اعتبارات الردع الخاص فحسب، وهي اعتبارات لها محلها إزاء كل محكوم عليه. ويعني ذلك أنه لا وجه للتذرع باعتبارات الردع العام أو العدالة لحظر الإفراج الشرطي عن بعض المحكوم عليهم، فالفرض أن هذه الاعتبارات قد روعيت على نحو كافٍ بالحكم بالإدانة وبالمدة التي أمضاها المحكوم عليه في المؤسسة العقابية، الأمر الذي يجعل هذا الاستثناء أمر منتقد، خاصة وان الإفراج الشرطي يعتمد على أمور لاحقة على ارتكاب الجريمة الحكم الصادر فيها، وهي سلوك المحكوم عليه في المؤسسة الإصلاحية. ولكن لا يجوز إطلاق هذه

القاعدة: فقد تعرض اعتبارات من جسامة الجريمة أو خطورة المحكوم عليه تجعل الإفراج الشرطي مهدراً للشعور بالعدالة أو مفسداً للردع العام، وعندئذ يكون من المصلحة حظر الإفراج الشرطي [٤٨]. وبناءً على ذلك، فقد أخذت التشريعات هذه الاعتبارات بالحسبان، موردةً بعض الاستثناءات على أحكام الإفراج الشرطي، إلا أن خطة المشرع في ذلك لم تكن واحدة، فقد ذهبت بعض التشريعات، كالتشريع العراقي، إلى النص وبشكل محدد على استثناء بعض المحكوم عليهم من شمولهم بأحكام الإفراج الشرطي، وذلك بالاستناد إلى الفقرة (د) من المادة (٣٣١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي [٤٩].أما بالنسبة للمشرع المصري فقد منح السلطات المختصة بتطبيق نظام الإفراج الشرطي الوسيلة إلى تجنب هذا الإفراج عن طريق تخويلها مجالاً تقديرياً، فتستطيع رفض الإفراج الشرطي على الرغم من توافر جميع شروطه، إذ اشترط النظام المصري تطبيق الإفراج الشرطي على طوائف من الجرائم بأخذ رأي جهات الأمن المختصة، ويستند هذا الحكم إلى اعتبارات الردع العام [٥٠]. وغني عن البيان أن نطاق الإفراج الشرطي لا يمتد إلى التدابير الاحترازية والمختلطة، إذ ليست لها مدة محددة، وهي قابلة بطبيعتها للإنهاء إذا زالت الخطورة الإجرامية دون حاجة إلى نظام الإفراج الشرطي [٥١]. وتجدر الإشارة إلى أن قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي قد أستثنى من أحكام الإفراج الشرطي من صدرت عليهم أحكام من المحاكم العسكرية المؤلفة بموجب قانون أصول المحاكمات العسكرية [٥٢]. كما ان المشرع المصري قرر عدم سريان أحكام الإفراج الشرطي على العساكر والخفراء والسجانين وغيرهم من العسكريين المحكوم عليهم من المجالس العسكرية إلا إذا كانوا مفصولين من الخدمة ومعاملين معاملة المسجونين العاديين [٥٣].

الفرع الثالث: شروط الإفراج الشرطي عن الحدث :يجب توافر عدة شروط لجواز الإفراج الشرطي عن الحدث، والادعاء العام، مع الجهات المختصة الأخرى، يمارس دوره في الإفراج الشرطي في ضوء هذه الشروط التي سنبحثها تباعاً: أولاً: سلوك الحدث سلوكاً حسناً خلال فترة إيداعه: أن يكون سلوكه أثناء وجوده في مؤسسة الإصلاح يدعو إلى الثقة

بتقويم نفسه [٥٤]. ويتحقق هذا الشرط حيث يتأيد لمحكمة الأحداث أن الحدث المحكوم عليه قد استقامت سيرته وحسن سلوكه داخل المؤسسة الإصلاحية نتيجة خضوعه لبرامج الإصلاح، الأمر الذي يؤهله للحياة داخل المجتمع [٥٥].

ثانياً: التوقع بأن يسلك الحدث سلوكاً حسناً بعد الإفراج عنه شرطياً: ان المشرع العراقي في قانون رعاية الأحداث أوجد شرطاً ذات طبيعة احتمالية مستقبلية، وعلى محكمة الأحداث المختصة بنظر طلبات الإفراج الشرطي وعلى الادعاء العام أيضاً أن يأخذا هذا الشرط بنظر الاعتبار عن تقرير الإفراج الشرطي. وقد قرر المشرع هذا الشرط في البند (ب) من الفقرة (ثانياً) من المادة (٨٤) من قانون رعاية الأحداث رقم (٧٦) لسنة ١٩٨٣ المعدل، إذ نصت هذه المادة على أنه: (ثانياً – لمحكمة الأحداث التي تقع ضمن اختصاصها المكاني الجهة التي يمضي فيها الحدث مدة التدبير أن تقرر الإفراج عنه شرطياً في الأحوال الآتية: ... ب – إذا كان من المتوقع أن يسلك سلوكاً حسناً بعد الإفراج عنه شرطياً). ويتم التثبت من توافر هذا الشرط من خلال التأكد بأن يكون سلوك المحكوم عليه أثناء وجوده في مؤسسة الإصلاح يدعو إلى الثقة بتقويم نفسه، ومن ثم الاستدلال من ذلك على أنه سيسلك سلوكاً حسناً بعد الإفراج عنه، والسلطات المختصة بالإفراج الشرطي، وأهمها الادعاء العام، هي التي لها الحق في تقرير ذلك [٥٦]. ونعتقد ان التثبت من هذا الشرط أمر ليس باليسير؛ لأنه ينبني على الاحتمال لتعلقه بالمستقبل، أي بالزمن الذي سيعيشه الحدث بعد الإفراج عنه شرطياً، لذلك فأن المشرع قد اشترطه على سبيل التوقع واحتمال تحققه لا على سبيل الجزم والقطع بتحققه. وعلى هذا، يمكن التوسل بأمارات تدل على حصوله وتكشف عن وقوعه وتحققه في شخصية الحدث المحكوم عليه. وقد ذهب القضاء المصري إلى أن هذا الشرط ينطوي على تحديد نطاق الخطورة الإجرامية للحدث المحكوم عليه من جهة، وخطورة الإفراج عنه في ذاته من جهة أخرى، بأن يكون في ذلك الإفراج مساس بالأمن العام والسلام الاجتماعي على النحو الذي تقدره الجهات المختصة [٥٧]. وقد أخذ المشرع المصري بهذا الشرط، ولكن بصورة أخرى، وهو ألا يكون في الإفراج عن المحكوم عليه خطر

على الأمن العام [٥٨]. ولا يوجد هذا الشرط في الأحكام التي نظمت الإفراج الشرطي عن البالغين في قانون أصول المحاكمات الجزائية، إذ كل ما اشترطه هذا القانون بخصوص شرط حسن السلوك اللازم لجواز الإفراج الشرطي هو أن يتبين للمحكمة ان المحكوم عليه قد استقام سيره وحسن سلوكه [٥٩].

ثالثاً: فرض التزامات على الحدث المفرج عنه شرطياً: وغني عن البيان أن التشريعات تختلف فيما بينها في تحديد هذه الالتزامات، ولكن هذا الاختلاف ينبغي أن يقتصر على تفاصيلها، فثمة أساس مشترك تقوم عليه وثمة اتجاه عام ينبغي أن يسودها في السياسة العقابية الحديثة. فالأساس المشترك أنه ينبغي أن تحدد بحيث يكون من شأنها "الإعداد لتأهيل اجتماعي سريع وطبيعي". وأما الاتجاه العام فيها فيقتضي أن تحدد بحيث يكون الوفاء بها ممكناً دون مشقة بالغة، ولا يكون ثمة تعارض بينها وبين الحقوق الأساسية للإنسان والمواطن، ولا يكون من شأنها عرقلة الجهود المشروعة التي يبذلها المحكوم عليه لبناء مركزه في المجتمع. وغني عن البيان أن تحديد هذه الالتزامات وفق الاتجاهات السابقة مهمة تشريعية عسيرة، ويجب أن يستقر في تقدير المشرع أن التزامات بالغة الكثرة أو محقرة أو مغرقة في التفصيل أو غير ذات فائدة حقيقية مفهومة للمفرج عنه والرأي العام لا يمكن أن ينتظر منها مساهمة في نجاح المعاملة العقابية التي يفترضها الإفراج الشرطي [٦٠].

رابعاً: أن يكون التدبير سالب للحرية: ان هذا الشرط يقتضي حصر الإفراج الشرطي بالتدابير السالبة للحرية فقط [٦١]، ويقصد بهذه التدابير: (إيداع الحدث في إحدى مدارس التأهيل المعدة لتنفيذ المدة المقضي بها في الحكم بناءً على قرار صادر من محكمة قضائية مختصة). ويوقع التدبير السالب للحرية على الحدث عندما يرتكب جريمة من نوع جناية أو جنحة [٦٢]. والتدابير السالبة للحرية تتمثل بالإيداع في مدرسة تأهيل الصبيان وهي إحدى المدارس الإصلاحية المعدة لإيداع الصبي المدة المقررة في الحكم، للعمل على إعادة تكييفه اجتماعياً وتوفير وسائل تأهيله مهنياً أو دراسياً، ومدرسة تأهيل الفتيان وهي إحدى المدارس الإصلاحية المعدة لإيداع الفتى المدة المقررة في الحكم، للعمل على

إعادة تكييفه اجتماعياً وتوفير الوسائل تأهيله مهنياً أو دراسياً [١٣]. وكذلك مدرسة الشباب البالغين والتي هي إحدى المدارس المعدة لإيداع من أكمل الثامنة عشرة من عمره من المودعين في مدرسة تأهيل الفتيان أو من أكمل الثامنة عشرة من عمره وقت الحكم عليه للعمل على تأهيله مهنياً أو دراسياً وإعادة تكييفه اجتماعياً [١٤]. وبناءً على ذلك، فان التدابير غير السالبة للحرية لا تكون مشمولة بنظام الإفراج الشرطي، وهي إما أن تكون مقيدة للحرية وتتمثل بمراقبة السلوك والتسليم، أو ان لا تكون لها هذه الصفة وتتمثل بالإنذار والغرامة [١٥]. خامساً: أن يمضي الحدث المدة الدنيا اللازمة للإفراج الشرطي: ومقتضى هذا الشرط هو أن يمضي الحدث مدة معينة من التدبير المحكوم به عليه داخل المكان المعد لتنفيذه؛ فالفحص وما يفترضه من حصول تطور ملموس على شخصية الحدث المحكوم عليه يقتضيان بالضرورة وقت معين، وكل ما يعنيه هذا الشرط أنه بدلاً من ترك تقدير هذا الوقت للسلطة المنوطة بمنح الإفراج الشرطي يتدخل المشرع لوضع القاعدة العامة في تقديره، ويتم تحديد هذه المدة الدنيا على أساس نسبة معينة من مدة التدبير المحكوم به على الحدث [١٦]. وقد اتجهت أغلب التشريعات نحو تحديد هذه المدة التي يجب أن يمضيها الحدث داخل المؤسسة الإصلاحية بقدر أقل من تلك التي يجب أن يمضيها البالغين. فقد أوجب المشرع العراقي في قانون رعاية الأحداث بأن يمضي الحدث المحكوم عليه (ثلثي) مدة التدبير في الجهة المعدة لتنفيذه [١٧]. وهي المدة الدنيا اللازمة للإفراج الشرطي. والشرط ذاته أقره المشرع في قانون أصول المحاكمات الجزائية بنصه على أن يمضي الحدث ثلثي مدة التدبير المحكوم به عليه، إلا أنه جعلها (ثلاثة أرباع) مدة العقوبة بالنسبة للمحكوم عليهم البالغين [١٨]. ونعتقد بأن هذا التفاوت في المدة اللازمة الإفراج الشرطي بين الأحداث والبالغين اقتضته الفلسفة التي انطلق منها المشرع في رعاية الأحداث، وترجيحه للإصلاح والتأهيل، كغرض للتدابير، على الردع والزجر. فضلاً عن ان الحدث يكون أكثر قابلية للإصلاح وأسرع استجابة لبرامج التربية والتأهيل من البالغ. ولكن مع ذلك، وإذ أن إتمام هذه المدة لا يعني وجوب الإفراج الشرطي المحكوم عليه، بل ان

الأمر يدخل في نطاق السلطة التقديرية للجهات المختصة بطلب الإفراج الشرطي وتقريره ومراقبة مشروعيته، وأهم هذه الجهات تتمثل بالادعاء العام الذي إن وجد ان الحدث المحكوم عليه قد استقام سيره وحسن سلوكه، ففي هذه الحالة فقط يطلب الإفراج الشرطي عنه. وترتيباً على ذلك نقترح على المشرع العراقي أن ينخفض بهذه المدة إلى نصف مدة التدبير المحكوم به على الحدث، فبعد أن يتم الحدث نصف المدة، يبقى الأمر خاضع للسلطة التقديرية للادعاء العام فضلاً عن محكمة الأحداث، وذلك بالشكل الذي سنعرفه لاحقاً. وقد حدد المشرع المصري هذه المدة بـ (ثلاثة أرباع) المدة المحكوم بها، ولم يفرق بين الأحداث والبالغين [٦٩]، فقد أغفل المشرع في قانون تنظيم السجون النص على حكم مماثل لما كانت تنص عليه المادة (٧٥) من لائحة السجون الملغاة، وهو الحكم الذي كان يجيز الإفراج عن المحكوم عليه الذي تقل سنه عن خمس عشرة سنة بعد قضاء (نصف المدة) من العقوبة المحكوم بها عليه [٧٠]. وهذا، كما نرى، عيب وقع فيه المشرع المصري يقتضي تلافيه بخفض المدة بالنسبة للأحدث، وذلك للأسباب التي ذكرناها سلفاً. وقد تدارك المشرع المصري هذه الغفلة التشريعية التي وقع فيها، فقام سنة ٢٠١٨ بإجراء تعديل على المدة التي يجب على المحكوم عليه قضاءها في المؤسسة الإصلاحية لجواز منحه الإفراج الشرطي، وذلك بتخفيضها إلى (نصف المدة) المحكوم بها، والملفت في هذا التعديل هو انه لم يميز بين الحدث والبالغ في اشتراط هذه المدة، فجعلها من الشروط اللازمة للإفراج الشرطي عن أي منهما [٧١]. أما المشرع الكويتي فقد سبق المشرع المصري في تحديده لهذه المدة بـ (نصف المدة المحكوم بها الحدث) [٧٢]. ونأمل من المشرع العراقي أن يحذو حذوهما في تحديد هذه المدة بالنسبة للأحداث. وقد تثور في تحديد المدة الدنيا بعض المشاكل القانونية، وأهم مواطن هذه المشاكل أن تحكم المحكمة على حدث بأكثر من تدبير سالب للحرية، وأن يكون قد سبق الحكم بالإدانة توقيف الحدث مدة معينة يتعين خصمها من مدة التدبير المحكوم به، وأن يسقط عن الحدث المحكوم عليه الالتزام بتنفيذ جزء من مدة التدبير المحكوم بها، وتتنوع الخطط التشريعية في مواجهة هذه المشاكل،

وإن اتفقت في حرصها على أن يبقى المحكوم عليه في المؤسسة الإصلاحية المدة اللازمة لتحقيق العدالة والردع العام بما يتفق مع جسامة جريمته ومسؤوليته عنها، وهي من ناحية أخرى تجتهد في ألا يجوز بقاؤه هذه المدة إذا توافرت له شروط الإفراج الشرطي الأخرى [٧٣]. وسنبحث الحلول التشريعية لمعالجة هذه المشاكل تباعاً:

أ- بالنسبة للحكم على الحدث بأكثر من تدبير سالب للحرية: لقد أجاز المشرع العراقي للمحكمة – إذا حكمت على حدث بأكثر من تدبير سالب للحرية – أن تأمر بتنفيذ هذه التدابير بالتداخل أو بالتعاقب [٧٤]. فإذا كانت التدابير صادرة بالتعاقب، فتحتسب المدة على أساس مجموعها مهما بلغ، ولو تجاوز الحد الأعلى لما يُنفذ منها قانوناً [٧٥].

ب- بالنسبة لتوقيف الحدث قبل الحكم عليه بتدبير سالب للحرية: تثير هذه المشكلة البحث فيما إذا كان الجزء من التدبير المطلوب تمضيته في مؤسسة إصلاح الأحداث ينسب إلى مدة التدبير كلها أم ينسب إلى ما تبقى من هذه المدة بعد خصم الحبس الاحتياطي: لم يورد المشرع الألماني نصاً يحسم هذه المشكلة، ولكن يميل الفقه والقضاء إلى ترجيح الرأي القائل بالاعتداد بالمدة التي يتعين تمضيتها في مؤسسة الإصلاح، أي أن مدة التوقيف تخصم من مدة التدبير أولاً ثم يستخرج من المتبقي الجزء الذي يتعين تنفيذه قبل جواز منح الإفراج الشرطي، وحجة هذا الرأي أن الإفراج الشرطي يعتمد على اعتبارات الردع الخاص، وهي اعتبارات تنسب إلى التدبير فحسب ولا شأن للتوقيف به. ولكن المشرع المصري تبنى الرأي الآخر [٧٦]. فنصت المادة (١/٥٥) من قانون تنظيم السجون على أنه: (إذا كان المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية قد قضى في الحبس الاحتياطي مدة واجباً خصمها من مدة العقوبة فيكون الإفراج عنه تحت شرط على أساس كل المدة المحكوم بها) [٧٧]. أما بالنسبة لموقف المشرع العراقي، فقد اعتنق الرأي الأول فقرر بان تحسب من مدة التدبير التي نفذت، مدة

التوقيف الجاري عن الدعوى نفسها التي صدر فيها [٧٨]. وجاء هذا في نص الفقرة (أ) من المادة (٣٣١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي [٧٩].

ت- بالنسبة لسقوط الالتزام بتنفيذ جزء من مدة التدبير المحكوم به على الحدث: القاعدة بهذا الخصوص هو أن العبرة في تحديد المدة الدنيا المتطلبة للإفراج الشرطي هي بالمدة التي تنفذ فعلاً، ويعني ذلك وجوب صرف النظر عن كل مدة قضى بها ولكن سقط عن المحكوم عليه الالتزام بتنفيذها، كصدور عفو عنها. وعلة هذه القاعدة ان المدة التي لا يلتزم المحكوم عليه بتنفيذها لا تنتج على شخصيته تأثيراً يصلح للقول بجدارته بالإفراج الشرطي [٨٠]. وهذا ما أخذ به المشرع المصري [٨١]، وكذلك الحال بالنسبة للمشرع العراقي الذي قرر أنه إذا سقط جزء من التدبير بالعفو العام أو الخاص، فتعتبر المدة المتبقية منها بمثابة التدبير نفسه [٨٢]. ويحرص المشرع على وضع حد أدنى لهذه المدة الدنيا؛ وذلك ضماناً لئلا تهبط مدة البقاء في المؤسسة العقابية دون قدر لا يكون معه محل لتحقيق العدالة أو الردع العام أو فحص تجريبي جدي يجرى للحدث المحكوم عليه للتأكد من مدى إصلاحه وتأهيله، ويؤدي هذا الحد الأدنى إلى امتناع الإفراج الشرطي في التدابير القصيرة المدة [٨٣]. وترتيباً على ذلك، فقد حدد المشرع العراقي في قانون رعاية الأحداث الحد الأدنى للمدة الدنيا بأن لا تقل عن (ستة أشهر) [٨٤]. أما بالنسبة للمشرع المصري فقد حدد هذه المدة بـ (تسعة أشهر) [٨٥]، ثم أجرى تعديلاً عليها فجعلها (ستة أشهر) [٨٦]. ولا فرق بين البالغين والأحداث في هذه المدة التي يجب قضاؤها قبل الإفراج، وقد ألغى المشرع المصري نصوص قانون الإجراءات الجنائية في شأن الإفراج الشرطي ومنها المادة (٤٩٢) التي كانت تجيز الإفراج عن المحكوم عليه الذي تقل سنه عن خمس عشرة سنة بغض النظر عن المدة التي يقضيها في السجن [٨٧]. ويثير تحديد المدة الدنيا صعوبات إذا كانت عقوبة السجن مدى الحياة، إذ لا يتصور هذا التحديد على أساس نسبة معينة من مدة العقوبة، إذ ليس لعقوبة السجن مدى الحياة مدة محددة باعتبارها تستغرق الحياة [٨٨]. وهذه

الصعوبات لها محلها في التشريعات التي تأخذ بهذه العقوبة خصوصاً بالنسبة للبالغين، إلا أنها لا وجود لها في قوانين الأحداث التي تقوم على تغليب فلسفة الإصلاح والتأهيل على الردع والزجر. ومصداقاً لذلك، فقد ذهب قانون رعاية الأحداث العراقي إلى عدم جواز الحكم على الحدث، الذي يرتكب جريمة مهما بلغت جسامتها، بعقوبة السجن مدى الحياة أو حتى عقوبة السجن المؤبد [٨٩].

المطلب الثاني: علاقة الادعاء العام بتطبيق الإفراج الشرطي عن الحدث

لبيان علاقة الادعاء العام بتطبيق الإفراج الشرطي عن الحدث، لا بد من البحث في مفهوم الادعاء العام في نطاق رعاية الأحداث ابتداءً، وذلك في الفرع الأول، ثم نتناول في الفرع الثاني المظاهر التي تتجلى بها علاقة الادعاء العام بالإفراج الشرطي عن الحدث.

الفرع الأول: مفهوم الادعاء العام في نطاق رعاية الأحداث : الادعاء العام هو الجهاز الذي يمثل الحق العام، وله دور كبير في المجتمع لإرساء قواعد العدالة [٩٠]. ويعرف الادعاء العام بأنه المحامي العام عن المجتمع، يتولى حماية حقوقه من الهدر والضياع وهو في الوقت ذاته، يتولى معاونة القضاء على تيسير مهمته وأداء رسالته، كما عُرف أعضاء الادعاء العام بأنهم موظفون منصوبون من قبل السلطة لأجل وقاية الحقوق العامة في الأمور العدلية، ووظيفتهم الأصلية هي تأمين حسن مجرى الأحكام القانونية لأجل حفظ الأمن والحقوق العامة، أو هم طائفة من رجال القانون يتبعون وزارة العدل، ويرأسهم المدعي العام، وقد وصفهم آخرون بأنهم وكلاء السلطة التنفيذية لدى المحاكم [٩١]. ويعرف آخرون الادعاء العام هو جهاز من أجهزة السلطة القضائية مهمته حسن تطبيق القانون ومراقبة القرارات والأحكام وتطبيق القوانين بما ينسجم مع حماية الحق العام لكونه ممثل عن الجهة الاجتماعية [٩٢]. ومما تقدم نستطيع تعريف الادعاء العام بانه هيئة قضائية تمثل المجتمع في الدعاوى التي فيها حق عام، جزائية كانت أم مدنية، ومراقبة مشروعية الإجراءات والقرارات والاحكام القضائية، والتأكد من صدورها وتنفيذها وفقاً لأحكام القانون. وتتجلى فكرة الادعاء العام في ان الجريمة هي اعتداء على المجتمع الذي له الحق في عقاب مرتكبها، فهو إذن صاحب الدعوى العامة، لكنه ليس في مستطاعه أن يقيمها ويتابعها، لذا فانه يفوض بقانون جهاز الادعاء العام للقيام بهذه المهمة، ويتولى وظيفة الادعاء العام أمام المحاكم بمختلف أنواعها ودرجاتها مدعٍ عام وعدد كافٍ من نواب المدعي العام [٩٣]. إذ ان جهاز الادعاء العام يتكون من رئيس ونائب للرئيس وعدد من المدعين العامين

ونواب المدعين العامين [٩٤]. ومن البديهيات أنه لا قاضي بدون مدعٍ، وهذا المبدأ يسري على أية خصومة قضائية مدنية كانت أم جزائية، والادعاء العام يحتكر هو وحده صفة المدعي في الدعوى الجزائية [٩٥]، فهو الذي يحركها في كافة الجرائم عدا تلك التي اشترط القانون لتحريكها تقديم شكوى من المجني عليه أو من يمثله قانوناً [٩٦]. فالادعاء العام يتولى إقامة الدعوى الجزائية أي مجرد تحريكها أو رفعها، وكذلك مباشرتها حتى انقضائها، ومن ثم مراقبة تنفيذ الحكم الصادر فيها [٩٧]، وذلك سواءً أمام القضاء الجزائي العام والمتخصص بالأحداث، وطالما ان الادعاء العام مفوض من قبل المجتمع بإقامة دعوى الحق العام ومباشرتها، فيجب عليه ألا يخرج عن حدود هذا التفويض، فهو لا يملك الدعوى العامة بعد أن يحركها، بل يغدو الأمين عليها، فلا يجوز للادعاء العام بعد إقامة الدعوى أن يتنازل أو يتخلى عنها أو أن يتصالح مع المتهم بعوض أو من غير عوض، وكل ما يستطيعه الادعاء العام أن يتقدم بطلباته والمحكمة لا تلزم بالتقيد بها، ومن هنا تبرز طبيعة جهاز الادعاء العام، فهو – على رأي في الفقه [٩٨]– جهاز ذو صفة إدارية، وأعضاؤه ليسوا قضاة بالمعنى الدقيق لهذه الكلمة، لأنهم لا يقومون بما يقوم به القضاة من أعمال [٩٩]، فلم يمنحهم القانون سلطة الفصل في الخصومة ولا سلطة التحقيق الابتدائي وإصدار الأمر الجزائي ولا سلطة ملائمة تحريك الدعوى الجزائية من عدمه، ولكن مع ذلك، فالادعاء العام ذو حيدة قضائية بالوقت ذاته، إذ أن خضوعه للإشراف من قبل رئيسه يجعل له صفة إدارية إلى حد كبير مهما كانت حيدته القضائية؛ لأن هذه الحيدة يخل بها، على أية حال، أمر الرئيس الذي تجب طاعته، بينما القاضي بالمعنى الصحيح ليس فيما يقضي به مرؤوساً لأحد سوى ضميره وحكم القانون [١٠٠]. وكل ما يمكن التسليم به في شأن طبيعة الادعاء العام في العراق، هو أنه جهاز ذو صفة إجرائية وهو جزء من النظام القضائي في الدولة ولكنه لا يمارس السلطة القضائية، فلا يفصل في الخصومة وإن كان ذو حيدة قضائية [١٠١]، فهو تابع للسلطة القضائية بوصفه أحد مكوناتها [١٠٢]، وقد ساوى قانون الادعاء العام بين أعضاء هذا الجهاز والقضاة، ولكنه اقتصر هذه المساواة على الحقوق التي يتمتع بها القضاة وامتيازاتهم [١٠٣]، فهذه المساواة مع القضاة ليست مطلقة، وانما من حيث التمتع بالحقوق والامتيازات، لا من حيث الاختصاصات والسلطات القضائية التي يمارسها القضاة [١٠٤].

وخلاصة ما يمكن قوله بهذا الخصوص هو أن الادعاء العام في العراق جهاز رقابي، فهو الرقيب على مشروعية القرارات التي يصدرها القضاء، ومدى التزامها بأحكام القانون، وهو المتابع لحسن تطبيق القانون باعتباره ممثلاً عن الهيئة الاجتماعية، فهو صمام الأمان

لشرعية القرارات التي تصدر عن المحاكم وعليه ممارسة طرق الطعن القانونية كلما كان ذلك موجباً، وتتسع رقابة الادعاء العام لكافة مراحل الدعوى الجزائية انتهاءً بمراقبة تنفيذ الجزاء الجنائي على المحكوم عليهم بالغين كانوا أم أحداثاً [١٠٥].

ويتميز الادعاء العام بعدة خصائص: أولاً، التبعية، فالقاعدة بالنسبة للقضاة أنهم مستقلون في قضائهم ولا سلطان عليهم لغير القانون وشرفهم وضميرهم وتجردهم، وفي هذا ضمان لحقوق الناس وحرياتهم، وقد نصت الفقرة (أولاً) من المادة (١٩) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ على أنه: (القضاء مستقل لا سلطان عليهم لغير القانون) [١٠٦]. أما أعضاء الادعاء العام فيخضعون لقاعدة التبعية والتدرج الرئاسي، فهم يأتمرون بأوامر رؤسائهم وفق تسلسل درجاتهم الوظيفية. وثانياً، وحدة الادعاء العام أو عدم تجزئته، فلا يجوز أن يشترك في المداولة وإصدار الحكم غير القضاة الذين سمعوا المرافعة وإلا كان الحكم باطلاً. وحضور القاضي جميع إجراءات المحاكمة أساسه ضرورة استجماعه العناصر المولدة للقناعة الوجدانية للوصول إلى الحكم بالإدانة أو بالبراءة، بينما الأمر مختلف بالنسبة لأعضاء الادعاء العام الذين تحكمهم قاعدة الوحدة أو عدم التجزئة، فهم مؤسسة واحدة، إذ يستطيع أعضاء الادعاء العام أن ينوبوا عن بعضهم البعض في دعوى واحدة وحتى في جلسة واحدة، ومبرر ذلك إن أعمالهم لا تصل إلى درجة خطورة أعمال القضاة، فهم خصوم يتقدمون بطلباتهم ومطالعتهم، والأمر في النهاية ليس بيدهم بل بيد المحكمة، بيد أن صفة الوحدة أو عدم التجزئة لا تعني الخروج على قواعد الاختصاص النوعي والمكاني. والخصيصة الثالثة تتعلق باستقلال الادعاء العام، فعلى الرغم من ان الادعاء العام يقيم دعوى الحق العام ويباشرها أمام قضاء التحقيق والحكم، وعلى القاضي أن يسمع أقواله ويفصل في طلباته، وهذا لا يعني أن يقع عضو الادعاء العام تحت إشراف ورقابة القاضي، أو أن يخضع القاضي لطلبات وأوامر عضو الادعاء العام، فكل منهما يستقل بوظيفة متميزة خاصة به [١٠٧]. فعلى الرغم من ان دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ قد اعتبر جهاز الادعاء العام أحد مكونات السلطة

القضائية الاتحادية [١٠٨]. إلا أن هذا الجهاز لا يمارس الوظيفية القضائية، وبهذا يتحقق استقلاله. ولا يجوز رد الادعاء العام، وهي الخصيصة الرابعة، فالقانون ينص على جواز رد القضاة إذا قامت بهم بعض الأسباب التي قد تخرجهم عن حيدتهم تجاه الخصوم في الدعوى، كما أجاز للقاضي في غير أحوال الرد أن يتنحى عن نظر الدعوى إذا استشعر الحرج في ذلك [١٠٩]. ويستنتج من ذلك عدم جواز رد عضو الادعاء العام؛ لأنه يعتبر دوماً خصماً أصلياً، ولا يجوز للخصم أن يتنصل من خصومة الطرف الآخر في الدعوى، فضلاً عن أن الادعاء العام يمثل سلطة الاتهام وطلباته غير ملزمة للمحكمة بل تدخل في مطلق تقديرها [١١٠]. ولم يأخذ المشرع العراقي بهذا الاتجاه، إذ قرر بأن عضو الادعاء العام يُرد بما يُرد به القاضي، على أن يقدم طلب الرد إلى رئيس الادعاء العام للبت فيه، كما أوجب على عضو الادعاء العام، إذا تحقق به سبب للرد أو استشعر حرجاً، أن يطلب التنحي من رئيسه، وعلى الرئيس أن يبت في الطلب، على ان القرار الصادر بشأن طلب الرد أو التنحي يعتبر باتاً [١١١]. ولقد عدل المشرع العراقي عن موقفه هذا عندما لم يورد حكماً خاصاً برد عضو الادعاء العام في قانون الادعاء العام رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٧. ولا يجوز، خامساً، مساءلة الادعاء العام مدنياً أو جزائياً عما يقوم به من أعمال، فإذا تبين أنه غير محق في إقامة الدعوى ليس للمدعى عليه (المتهم) الذي أعلنت براءته أن يطلب منه التعويض أو يقاضيه بجريمة الافتراء، وسبب عدم مساءلته الخشية من التردد في القيام بمهامه في تمثيل المجتمع وملاحقة من يخل بأمنه ونظامه. بيد أن عدم المسؤولية هذه ليست مطلقةً فيما إذا وقع من ممثل الادعاء العام في عمله غش أو تدليس أو خطأ مهني جسيم. والخصيصة السادسة والأخيرة تتمثل بعدم ارتباط الادعاء العام بطلباته، فالقاعدة ان الخصم الذي يحكم له بما طلب ليس له أن يطعن بهذا الحكم لانعدام مصلحته في ذلك، لكن هذا لا ينطبق على الادعاء العام، فهو خصم عام وعادل، لا مصلحة خاصة له، يبغي إظهار الحقيقة سواء كانت في جانب المتهم أو ضده. وتأسيساً على ذلك، إذا حكم بإدانة المتهم بناءً على طلبه، فيجوز له الطعن بهذا الحكم إذا تبين له أنه غير سليم أو جائر، ولا يحتج

في مواجهته بأن الحكم جاء ملبياً لرغباته [١١٢]. وقد نصت المادة (٢) من التعليمات رقم (٣) لسنة ١٩٨٦، بشأن تنظيم أعمال الادعاء العام أمام المحاكم الجزائية، على أن يتولى عضو الادعاء العام تدقيق الدعوى والإجراءات والقرارات المتخذة فيها والطعن فيها تمييزاً إذا وجد ما يستوجب ذلك دون التقيد بالرأي الذي أبداه عضو الادعاء العام أمام محكمة التحقيق. كما ان المادة (١٥) من التعليمات ذاتها قد أوجبت على عضو الادعاء العام الطعن تمييزاً بقرارات المحكمة الصادرة خلافاً لطلباته، وفي حالة اقتناعه بقرار المحكمة الصادر خلافاً لرأيه أن يقدم إلى مرجعه مذكرة تحريرية برأيه الجديد وأسباب عدم طعنه بالقرار مرفقاً بها صورة من مطالعته وقرار المحكمة. وللادعاء العام دور مهم في قضايا الأحداث، وهذا نابع من الطبيعة التي يجب أن تتصف بها معاملة الحدث، فليس من السائغ أن يعامل الحدث معاملة المجرم البالغ، وإذا كانت عقوبة البالغ تنطوي على "الإيلام" تحقيقاً للردع الخاص والعام، وتوصلاً بعد ذلك إلى إصلاحه وتهذيبه، فإن معاملة الحدث ينبغي أن تتجرد من الإيلام، وأن تسعى إلى احتواء الحدث بقصد تنشئته على الصلاح والاستقامة حتى يدخل زمرة الأسوياء لا زمرة الخارجين على القانون، ومن هنا كان هدف الإصلاح والعلاج فوق هدف الردع والزجر [١١٣]. وبناءً على هذا، فان مفهوم الادعاء العام في نطاق رعاية الأحداث يتحدد بالدور المرسوم له في هذا النطاق، ويمكن استجلاء هذا الدور من خلال تنظيم المشرع له في القانون، فقد أوجب القانون على الادعاء العام إقامة الدعوى بالحق العام ومتابعتها استناداً إلى قانون أصول المحاكمات الجزائية. ومراقبة التحريات عن الجرائم وجمع الأدلة التي تلزم بالتحقيق فيها واتخاذ كل من شأنه التوصل إلى كشف معالم الجريمة. والحضور عند إجراء التحقيق في جناية أو جنحة وإبداء ملاحظاته وطلباته القانونية والحضور في جلسات المحاكم الجزائية عدا محكمة التمييز الاتحادية وتقديم الطعون والطلبات إلى محكمة الجنايات وإلى محكمة الاستئناف بصفتها التمييزية أو محكمة التمييز الاتحادية وحسب الاختصاص. وممارسة صلاحيات قاضي التحقيق عند غيابه في مكان الحادث، وتدقيق الدعاوى الواردة من محاكم الأحداث وتقديم المطالعات والطعون فيها [١١٤]. وقد ألزم

القانونُ محكمة الأحداث أن ترسل إلى رئاسة الادعاء العام دعاوى الجنايات التي حسمتها [١١٥]. ونظراً لأهمية هذا الدور الذي يقوم به الادعاء العام، فقد اعتبر القانون ان جلسات محاكم الأحداث تعد غير منعقدة عند عدم حضور عضو الادعاء العام [١١٦]. وذلك بعد أن أشترط القانون أن يعين المدعي العام أمام محكمة الأحداث من بين المدعين العامين من الصنف الأول أو الصنف الثاني [١١٧]. كما للادعاء العام الطلب من محكمة الاحداث أن تقرر سلب الولاية على الصغير أو الحدث لمدة تقدرها إذا حكم على الولي بإحدى الجرائم المحددة قانوناً [١١٨]. ولا يتوقف دور الادعاء العام عند هذا الحد، فهو يمارس دوراً مهماً في مرحلة تنفيذ التدابير بحق الأحداث، ويتبين هذا الدور من خلال تعيين المدعي العام في دائرة إصلاح الأحداث من بين المدعين العامين من الصنف الأول أو الصنف الثاني، ليتولى رقابة وتفتيش المواقف وأقسام الدائرة وتقديم التقارير الشهرية عنها إلى الجهات المعنية [١١٩]. وتزوده المحكمة بنسخة من الحكم مع مذكرة الإيداع، وذلك ليتابع التنفيذ [١٢٠]. وعلى دائرة إصلاح الأحداث إخباره تحريرياً عند انتهاء التدابير؛ ليراقب صحة الإفراج عن الحدث الذي أنهى مدة التدبير المحكوم به. كما يقوم الادعاء العام بإبداء رأيه في طلبات الإفراج الشرطي ومراقبة تنفيذه، واخبار المحكمة عن كل ما يخل بهذا التنفيذ. وقد أجاز القانون دفع الغرامة المحكوم بها أو الجزء النسبي منها إلى مقر المدعي العام في دائرة إصلاح الأحداث وعندها يخلى سبيل المحكوم عليه حالاً ويرسل مبلغ الغرامة المدفوعة إلى المحكمة المختصة [١٢١]. وعند وضع الحدث تحت مراقبة السلوك، يتوجب على مراقب السلوك أن يقدم إلى عضو الادعاء العام تقريراً شهرياً يتضمن حالة الحدث وسلوكه ومدى تأثير قرار المراقبة عليه وما يقترحه من أمور يرى فيها فائدة للحدث، ولعضو الادعاء العام، بعد اطلاعه على التقرير، أن يقترح على محكمة الاحداث تغيير طريقة مراقبة السلوك المفروضة على الحدث أو تغيير شروطها بما يؤمن مصلحة الحدث والمجتمع [١٢٢]. يتضح مما تقدم أهمية دور الادعاء العام في رعاية الأحداث، وهذه الأهمية هي التي دفعت المشرع في بعض الدول إلى اعتناق مبدأ تخصص الادعاء العام في الأحداث، أو ما أصبح يعرف بـ "نيابة الأحداث"، والتي هي عبارة عن

نيابة متخصصة بالتعامل مع الأطفال الذين لم يتجاوزوا سن الثامنة عشر، والأطفال المعرضين لخطر الانحراف، والأطفال المعرضين للخطر بشكل عام، وذلك بوجود عضو نيابة متخصص ومدرب وذو خبرة تامة في التعامل مع الأحداث، إذ أنّ عضو نيابة الأحداث بدورهِ يعمل على توجيه الطفل، والتأثير في شخصيته إيجاباً، وإعادة بناءها بشكل يكفل سيرها بطريق السليم في المستقبل، وذلك بهدف إصلاح سلوك الحدث وشخصيته وجعله فرداً صالحاً في المجتمع كغيرهِ من الأفراد، وذلك بمراعاة شرط أساسي وهو المصلحة الفُضلى للحدث في كافة الإجراءات التي تتعلق بحضور الحدث إلى جلسات المحاكمة أو توقيفه لا سيما إذا كان مُحتاجاً للحماية والرعاية، والأخذ برأيه والاستماع لهُ، وبناء شعوره بالمسؤولية الاجتماعية عن أفعاله لإعادة دمجه في المجتمع، بالتالي فأنّ نيابة حماية الأحداث هي من تسعى دائماً إلى تحقيق مصلحة الطفل الفُضلى، فهي بمثابة النور الطفيف الذي يُنقذ الحدث من الظُلمات إلى النور، بالتالي نيابة حماية الأحداث تمنح الصبغة القانونية لأعضاء نيابة الأحداث في ممارسة اختصاصاتهم وذلك باشتراط أمرين هما: أولاً: وجود نص تشريعي في القانون. وثانياً: وجود تكليف من قبل النائب العام [١٢٣].

الفرع الثاني: مظاهر علاقة الادعاء العام بتطبيق الإفراج الشرطي عن الحدث أصبح جهاز الادعاء العام أو النيابة العامة من الأجهزة الرئيسية المتدخلة فيما بات يعرف بعدالة الأحداث، سواءً في مرحلة التحقيق والمحاكمة أو في مرحلة التنفيذ على الحدث، فبعد نشأة جهاز الادعاء العام وترسخه في التنظيم القضائي للدولة [١٢٤]، شهد توسعاً في اختصاصاته وتنوعاً في خياراته الإجرائية فيما يتعلق بالحدث، جانحاً كان أو ضحية للإجرام أو في وضعية صعبة، وتتبع شؤونه بقصد تحقيق الغايات التربوية والحمائية والتهذيبية وإدماجه في المجتمع. ويبدو أن تعظيم دور هذا الجهاز في عدالة الأحداث جاء في سياق الفلسفة والتصور، الجديد نسبياً، للتعامل مع الحدث، خاصة أن هذا الجهاز أتيحت له عدة خيارات وصلاحيات من شأنها أن تؤدي دوراً جوهرياً في تجنيب الحدث كثيراً من الآثار السلبية [١٢٥] الناجمة عن تطبيق القواعد الجزائية بمفهومها التقليدي، وتحديداً تلك المتعلق

بتنفيذ الجزاء الجنائي بحق الأحداث. لذلك نجد أن تنفيذ التدابير بحق الأحداث وما يتخللها من تطبيق بعض النظم، كالإفراج الشرطي، أحاطه المشرع بعدة قواعد قانونية يسهر جهاز الادعاء العام على ضمان حمايتها وتطبيقها تطبيقاً صحيحاً في ضوء غاية المشرع من إقرارها. ولقد ظهر اهتمام المشرع العراقي بدور الادعاء العام في الإفراج الشرطي أول الأمر في المواد (٣٣١ و٣٣٢) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل، ومن ثم صدر قانون الادعاء العام رقم (١٥٩) لسنة ١٩٧٩ الملغي [١٢٦]، لينظم المشرع دور الادعاء العام في الإفراج الشرطي في هذا القانون وتحديداً في المواد (٧، ١٨، ٢٢، ٢٣، ٣٦) منه، وقد ألغى المشرع هذا القانون ليحل محله قانون الادعاء العام رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٧ الذي تجلى فيه وبوضوح دور الادعاء العام في الإفراج الشرطي، وهو ما سنبينه بوضح في ثنايا بحثنا هذا. ان مظاهر العلاقة التي تربط جهاز الادعاء العام بتطبيق نظام الإفراج الشرطي عن الأحداث تتجلى في الصلاحيات التي منحها القانون للادعاء العام سواءً أثناء تنفيذ التدابير على الأحداث، بشكل عام، أو فيما يتعلق بتطبيق نظام الإفراج الشرطي عن الأحداث، بشكل خاص. وتبرز مظاهر هذه العلاقة بشكل واضح على الرغم من تدخل جهات متعددة في ضمان تحقيق عدالة الأحداث ورعاية شؤونهم وتنفيذ الجزاء المقرر قانوناً بحقهم، إلا أن للادعاء العام الدور الأهم من بين الأدوار المتعددة التي تقوم بها جهات أخرى بهذا الخصوص، الأمر الذي يكشف عن ملامح العلاقة التي تربطه بنظام الإفراج الشرطي وضمان تطبيقه على الأحداث المحكوم عليهم بشكل سليم. فقد منح القانون للادعاء العام صلاحيات للادعاء العام تمهيداً لأداء دوره في الإفراج الشرطي عن الأحداث، فقد أناط القانون بالادعاء العام رقابة وتفتيش المواقف وأقسام دائرة إصلاح الأحداث وتقديم التقارير الشهرية عنها إلى الجهات المعنية [١٢٧]. كما وأناط المشرع بالمدعي العام رئاسة (لجنة تنفيذ العقوبات) في جميع أقسام إصلاح المودعين التابعة لدائرة إصلاح الأحداث، وذلك لتتولى الرقابة والإشراف على مشروعية تنفيذ الجزاء والإجراءات والتدابير الخاصة بتفريد العقوبة وتلك المتعلقة بتصنيف المودعين وتقسيمهم [١٢٨].

ولقد أوجبت المادة (١٢) من قانون الادعاء العام رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٧ في فقرتها (أولاً) على المحكمة عند إصدار الحكم بتدبير سالب للحرية أن تزود المدعي العام في دائرة إصلاح الأحداث بنسخة من قرار الإدانة أو الإيداع والحكم مع مذكرة الإيداع، ونسخه من أي قرار تصدره المحكمة في هذا الصدد. وبعد أن يزود الادعاء العام بهذه الوثائق يقوم بالدور الذي رسمته له الفقرة (ثانياً) من هذه المادة، والمتمثل بمتابعة تنفيذ الأحكام والقرارات والتدابير المنصوص عليها في البند (أولاً) من هذه المادة. وفي حالة أن يقضي الحدث مدة التدبير المحكوم به عليه فيجب إخباره بذلك، حيث أوجبت الفقرة (ثالثاً) من هذه المادة على دائرة إصلاح الأحداث أن تخبر تحريرياً المدعي العام المعين أو المنسب أمامها، وذلك عند انتهاء التدابير بحق المحكوم عليه [١٢٩]. تتضح مما تقدم أهمية دور الادعاء العام في مرحلة تنفيذ التدابير بحق الأحداث، وهذا الدور يكشف عن علاقة وطيدة بين جهاز الادعاء العام ورعاية الأحداث وتنفيذ التدابير بحقهم، تقوم على أساس من المصلحة العامة ومصلحة الأحداث التي تتجلى في نسيج الصالح العام، بحسبان ان رعاية الأحداث لا ينظر إليها لذاتها، بل لما تدر على المجتمع في المستقبل من نتائج تؤثر على استقراره وأمنه وطمأنينته، وهذا هو – بحق – الصالح العام. كما يتضح من ذلك، ان علاقة الادعاء العام هذه بتطبيق التدابير على الأحداث، والتي تكشف عنها الصلاحيات الممنوحة له قانوناً في مرحلة تنفيذ التدابير، هي التي – في غالبيتها – ترسم دور الادعاء العام في تطبيق نظام الإفراج الشرطي عن الأحداث، وتحدد معالم العلاقة بين هذا الجهاز وذلك النظام بالشكل الذي يحقق فلسفة نظام الإفراج الشرطي في نطاق غاية المشرع وسياسته في قانون رعاية الأحداث. الأمر الذي يبرز ذاتية مستقلة لهذا الدور الذي يمارسه الادعاء العام في هذا النطاق، وهو ما يترتب عليه استقلال الادعاء العام في قضايا الأحداث وتخصصه فيها بشكل متميز عن الدور الذي يؤديه في عموم القضايا الجزائية بالنسبة للبالغين. فقد قرر المشرع في الفقرة (سادساً) من المادة (١٢) من قانون الادعاء العام العراقي أن يقوم عضو الادعاء العام في دائرة إصلاح الأحداث بإبداء الرأي في طلبات الإفراج الشرطي، ومراقبة صحة قيام المفرج عنه شرطياً

بتنفيذ الشروط والالتزامات التي فرضتها عليه المحكمة وإخبارها عن كل ما يرتكبه إخلالاً بتلك الشروط، وله أن يستعين بالمجالس المحلية والمنظمات الاجتماعية، لتحقيق ذلك. كما أوجب عليه أن يزود المحكمة بالمعلومات التي توجب إعادة النظر في قرارها بالإفراج الشرطي كلاً أو جزءاً، أو تأجيل ما قررت تنفيذه، أو تنفيذ ما قررت تأجيله من العقوبات الأصلية أو الفرعية. وبموجب الفقرة (سابعاً) من هذه المادة فان المحكمة المختصة تستمع إلى مطالعة عضو الادعاء العام قبل أن تصدر قرارها بإلغاء قرار الإفراج الشرطي لمخالفة المفرج عنه لشروط الإفراج الشرطي أو لصدور حكم عليه بعقوبة سالبة للحرية. ومن المظاهر البارزة، والتي ألمحنا إليها سابقاً، بين الادعاء العام أو النيابة العامة ونظام الإفراج الشرطي عن الحدث ما أصبح يعرف بتخصص الادعاء العام أو ما يعرف لدى بعض التشريعات بـ "نيابة الأحداث"، فلم يقتصر التخصص في قضايا الأحداث على القضاء ولا على جهاز الشرطة، بل تعداه نحو النيابة العامة أو الادعاء العام أيضاً. وعلى هذا، فقد استحدث المشرع الفلسطيني ما أسماه بـ (نيابة الأحداث) وهي النيابة المختصة بمتابعة قضايا الأحداث والأطفال المعرضين للخطر وخطر الانحراف، وذلك في القرار بقانون الصادر سنة ٢٠١٦ بشأن الأحداث [١٣٠]. وتختص بموجب أحكام هذا القرار بقانون نيابة للأحداث والأطفال المعرضين لخطر الانحراف، وتتولى كل ما يتعلق بهم، ويقوم عضو النيابة مباشرة بتكليف مرشد حماية الطفولة بجميع الأعمال والأبحاث الاجتماعية اللازمة للتوصل إلى إظهار الحقيقة ومعرفة شخصية الطفل والوسائل المناسبة لإصلاحه وحمايته. كما ويقوم بالتفتيش على دور إعادة التأهيل ومراكز التدريب المهني والرعاية الاجتماعية والمشافي المتخصصة بهم [١٣١]. ليتسنى الوقوف على حقيقة شخصية الحدث الذي يقضي محكوميته في دور إعادة التأهيل، ومن ثم يمكن الإفراج عنه قبل انتهاء مدة التدبير [١٣٢]. وقد انتهج المشرع الكويتي النهج ذاته، إذ استحداث "نيابة الأحداث" والتي هي نيابة متخصصة مكلفة بالتحقيق والتصرف والادعاء في قضايا الجنايات والجنح التي يرتكبها الأحداث، وغيرها من الاختصاصات المبينة في هذا القانون.

ويمثلها في محكمة الأحداث أحد أعضاء نيابة الأحداث. وأناط بها إصدار الأمر بالإفراج الشرطي عن الحدث [١٣٣]، بوصفها نيابة متخصصة بمراقبة الحدث أثناء تنفيذه للتدبير ومعرفة شخصية، وبناءً عليه تتخذ قرارها بمنحه الإفراج الشرطي من عدمه. أما بالنسبة للمشرع المصري فقد اعتنق مبدأ تخصص النيابة العامة في قضايا الأحداث، وذلك عندما قرر في نص المادة (١٢٠) من قانون الطفل رقم (١٢) لسنة ١٩٩٦ المعدل على أن تتولى أعمال النيابة العامة في محاكم الأحداث نيابات متخصصة للأحداث يصدر بإنشائها قرار من وزير العدل. وقد نُظم عمل هذه النيابات – التي اصطلح عليها "نيابة الطفل" – بأكثر من مادة في هذا القانون، ومنها صلاحية "نيابة الطفل" بإنذار متولي أمر الطفل كتابةً لتلافي أسباب تعرضه للخطر، وذلك بناءً على طلب اللجنة الفرعية لحماية الطفولة، إذا رأت لذلك مقتضي، وأيضاً إذا وجد الطفل في أحدي حالات التعرض للخطر، بعد صدور الإنذار نهائياً، فيتم عرض آمره على هذه اللجنة والتي لها عرض أمر الطفل علي "نيابة الطفل" ليُتخذ في شأنه أحد التدابير المنصوص عليها قانوناً [١٣٤]. ومع هذه الصلاحيات التي منحها المشرع المصري لنيابة الأحداث إلا أنه لم يمنحها صلاحيات فيما يتعلق بتطبيق نظام الإفراج الشرطي على الأحداث [١٣٥]، وهو ما سيتضح أكثر لاحقاً.

المبحث الثاني: دور الادعاء العام في تقرير الافراج الشرطي عن الحدث :يتحدد دور الادعاء العام في تقرير الإفراج الشرطي عن الحدث حسب موقف المشرع منه، فبعض التشريعات تمنحه اختصاص الأمر بالإفراج الشرطي عن الحدث، والبعض الآخر من التشريعات تعطيه صلاحية تقديم طلب الإفراج الشرطي عن الحدث إلى الجهة المختصة بتقريره. وعليه، سنتناول في المطلب الأول اختصاص الادعاء العام بتقرير الإفراج الشرطي عن الحدث، ونتناول في المطلب الثاني صلاحية الادعاء العام بطلب تقرير الإفراج الشرطي عن الحدث.

المطلب الأول: اختصاص الادعاء العام بإصدار أمر الإفراج الشرطي عن الحدث ان دراسة الدور الذي يمارسه الادعاء العام في الإفراج الشرطي عن الحدث، من حيث كونه هو لمختص بإصدار أمر الإفراج، يتطلب أن نتناول في الفرع الأول منح الادعاء العام اختصاص الأمر

بالإفراج الشرطي عن الحدث، في حين نتناول في الفرع الثاني علاقة الادعاء العام باختصاص الأمر بالإفراج الشرطي عن الحدث.

الفرع الأول: منح الادعاء العام اختصاص الأمر بالإفراج الشرطي عن الحدث

لقد أثار موضوع التكييف القانوني للإفراج الشرطي ولا يزال يثير جدلاً كبيراً، وينوه الأستاذ (كراماتيكا) بدراسة الأستاذ (فليانوفا سالي) الذي تساءل عن الجهة التي يجب أن تمارس اختصاص النظر في الإفراج الشرطي [١٣٦]. وقد تبين لنا فيما مضى بان تكييف الإفراج الشرطي يتحدد بحسب السلطة الممنوح لها تقريره، فإذا كانت هذه السلطة إدارية كان الإفراج الشرطي عملاً إدارياً، وإذا كانت قضائية كان عملاً قضائياً. إلا أن بعض التشريعات قد منحت سلطة تقرير الإفراج الشرطي إلى الادعاء العام أو النيابة العامة، فلم تمنحه للمحكمة ولم تجعله من اختصاص الإدارة. وقدمنا فيما سبق ان الإفراج الشرطي ليس حقاً للمحكوم عليه يطالب به متى استوفى شروطه، بل هو منحة تُعطى له ولو بغير طلب. وعلى هذا، فقد اتجهت بعض التشريعات إلى منح الادعاء العام أو النيابة العامة اختصاص الأمر بالإفراج الشرطي عن المحكوم عليه [١٣٧]. وبهذا تكون هذه التشريعات قد عظّمت من الدور الذي يمارسه الادعاء العام في الإفراج الشرطي، فجعلت له الدور الرئيس والقول الفصل في منح الإفراج الشرطي من عدمه. على العكس من تشريعات أخر حجمت من هذا الدور واقتصرته على مجرد الطلب من الجهة المختصة بتقرير الإفراج الشرطي، وهو ما سنبحثه في المطلب القادم من هذا المبحث. ومن التشريعات التي اعتنقت هذا الاتجاه التشريع الليبي، إذ أن الفقرة (أ) من المادة (452) من قانون الإجراءات الجنائية الليبي الصادر سنة ١٩٥٣ المعدل أسندت الاختصاص في إصدار أمر بالإفراج تحت شرط عن المحكوم عليه إلى النائب العام، ويصدر الأخير أمراً بالإفراج الشرطي بناءً على طلب مدير عام السجون [١٣٨]، يقدمه إلى النائب العام بناءً على توافر الشروط القانونية للإفراج الشرطي عن المحكوم عليه. وبهذا يكون القول الفصل في منح أو رفض الإفراج الشرطي عن الحدث المحكوم عليه للنائب العام، وبالتأكيد فان فصل النائب العام في

هكذا مسألة يتوقف على التثبت من توافر الشروط القانونية للإفراج الشرطي سواءً تلك المتعلقة منها بالحدث المحكوم عليه أو بالتدبير المحكوم به عليه.

ومن التشريعات الأخرى التي أسندت للنيابة العامة الاختصاص بإصدار أمر الإفراج الشرطي عن الحدث المحكوم عليه في حال توافر شروطه المقررة قانوناً، هو التشريع الكويتي الذي أوجب أن يقدم طلب الإفراج تحت شرط من الحدث أو من متولي رعايته إلى نيابة الأحداث لتتحقق من توافر الشروط المنصوص عليها في قانوناً، وذلك على ضوء التقارير المقدمة من المؤسسة العقابية عن الحدث المحكوم عليه، ولنيابة الأحداث أن تضع هذا الحدث تحت إشراف مراقب السلوك المختص [١٣٩]. ومن التشريعات التي سارت بالاتجاه ذاته هو تشريع لكسمبورج [١٤٠]. ويتضح مما تقدم، ان هذه الاتجاه التشريعي لم يمنح محكمة الأحداث الاختصاص بإصدار أمر بالإفراج الشرطي عن الحدث المحكوم عليه، رغم أنها هي المختصة بإصدار حكم الإدانة على الحدث وفرض التدبير عليه. وهذا إن دل على أمر فإنما يدل على الدور المهم والفعال للادعاء العام أو النيابة العام في تنفيذ الجزاء الجنائي بشكل عام، وفي تطبيق نظام الإفراج الشرطي عن الحدث بشكل خاص، ويكشف عن علاقة وثيقة الصلة بين جهاز الادعاء العام وتطبيق أحكام هذا النظام، وذلك ثابت بغض النظر عن مدى تأييد هذا التوجه التشريعي أو معارضته، ومدى ترجيح الأخذ به أو الخروج عليه، وهو ما سنبحثه بشيء من التفصيل في الفرع القادم. الفرع الثاني: علاقة الادعاء العام باختصاص الأمر بالإفراج الشرطي عن الحدث نوهنا قبل قليل بان هناك علاقة وثيقة الصلة بين جهاز الادعاء العام أو النيابة العامة ونظام الإفراج الشرطي عن الحدث كشف عنها موقف جانب من التشريعات التي منحت هذا الجهاز دون غيره اختصاص إصدار أمر بالإفراج الشرطي عن الحدث. ولكن الاعتراف بهذه العلاقة بين جهاز الادعاء العام أو النيابة العامة من جهة ونظام الإفراج الشرطي عن الحدث من جهة أخرى، وتحديد معالمها، لا يدل بالضرورة على علاقة الادعاء العام باختصاص إصدار أمر بالإفراج الشرطي عن الحدث، أي إن دور الادعاء العام في تنفيذ التدابير على الأحداث، وتحديداً في تطبيق نظام الإفراج

الشرطي أثناء تنفيذ الحدث للتدبير السالب للحرية المحكوم به عليه، هو دور مهما تعاظم لا يحسم مسألة اختصاص الادعاء العام بالفصل في منح أو رفض منح الإفراج الشرطي للحدث. فموقف التشريعات من هذه المسألة متباين تبايناً كبيراً. ولتوضيح ذلك نشير إلى أن الأغلبية الساحقة من التشريعات لم تسند إلى الادعاء العام أو النيابة العامة اختصاص الأمر بالإفراج الشرطي عن الحدث، فقد رأينا فيما سبق ان بعضاً من هذه التشريعات تذهب باتجاه منح محكمة الأحداث أو المحكمة التي أصدرت الحكم اختصاص إصدار قرار بالإفراج الشرطي عن الحدث، ومن هذه التشريعات التشريع العراقي والبولوني والألماني والروسي والبرتغالي. في حين ان البعض الآخر منها منح لجهة الإدارة صلاحية إصدار قرار بالإفراج الشرطي عن الحدث، ومن هذه التشريعات التشريع الفرنسي والسويدي والنرويجي والدنماركي والمغربي والمصري والجزائري [١٤١]. عليه، فإن الاتجاه التشريعي الغالب لا يقر باختصاص الادعاء العام أو النيابة العامة بإصدار أمر الإفراج الشرطي عن المحكوم عليهم، أحداثاً كانوا أم بالغين. ولكن الأمر قد يختلف عند النظر إليه من زاوية أخرى، إذ على الرغم من رجحان كفة التشريعات التي أنكرت على الادعاء العام اختصاص الأمر بالإفراج الشرطي، فان واقع عمل الادعاء العام وممارسته اليومية في نطاق مؤسسات إصلاح النزلاء والمودعين، ومتابعته لمراحل تنفيذ الجزاء الجنائي بحقهم، جعلت بعض الكتاب يذهب بعكس ما ذهبت إليه السواد الأعظم من التشريعات، وذلك من خلال الوقوف عند سلبيات أو مساوئ النظم التي اعتنقتها هذه التشريعات. فإناطة اختصاص الأمر بالإفراج الشرطي لجهة إدارية يعني السماح لها بالتدخل في عمل القضاء، كما ان الجهات الإدارية عرضة للتأثيرات السياسية والاجتماعية وغيرها، مما يترتب عليه منح الإفراج الشرطي لمن لا يستحقونه، أو يمنح بهدف التخفيف من ازدحام السجون، كما ان القرارات الإدارية لا تكون بدقة القرارات القضائية. أما بالنسبة لإناطة هذا الأمر بالمحكمة، فالأخيرة يكون اهتمامها بالأدلة المتوفرة وتطبيقه الحرفي لنصوص القانون، فليس للقاضي اتصال مباشر بالمحكومين ولا يقوم بزيارتهم قبل إصدار قرار

الإفراج الشرطي، وغالباً لا يصدر هذا القرار من المحكمة التي أصدرت الحكم [١٤٢]. لذلك، وجد المشرع في بعض الدول التي تأخذ بـ (النظام النيابي) القائم على إعطاء جهاز النيابة العامة الاختصاص في إصدار قرار الإفراج الشرطي، أن هذا الجهاز هو الجهة التي يجب أن تناط بها هذه المهمة؛ لأن عضو الادعاء العام الذي يكون مقر عمله في المؤسسة الإصلاحية هو الأجدر بإصدار هذا القرار، لأنه يكون على علم بالتطورات التي طرأت على المحكوم عليه من استقامة وحسن السلوك وتنفيذه لأنظمة وتعليمات المؤسسة الإصلاحية وعدم مخالفتها، وذلك بالاعتماد على زياراته بنفسه للنزلاء والمودعين، وكذلك بالاعتماد على تقارير إدارة المؤسسة الإصلاحية والباحثين الاجتماعيين، وتكون قرارات عضو الادعاء العام مبنية على نصوص قانونية [١٤٣].

وللأسباب المتقدم بيانها والمتعلقة بمساوئ أو سلبيات إناطة مهمة إصدار قرار بالإفراج الشرطي بالإدارة أو المحكمة، فقد اتضحت الحكمة من الاقتراح بضرورة أن يكون الادعاء العام هو الجهة التي يجب أن تناط بها هذه المهمة باعتباره الجهة الأقدر والأجدر بمعرفة شخصية الحدث المحكوم عليه ومدى استقامته وتأهيله للعودة إلى المجتمع، فضلاً عن معرفته بمدى توافر الشروط القانونية للإفراج الشرطي. ونستنتج مما تقدم، ان معالم العلاقة واضحة بين الادعاء العام واختصاص الأمر بالإفراج الشرطي عن الحدث، وهي أقوى وأوضح من علاقة المحكمة أو الإدارة بهذا الاختصاص. وعليه، ندعو المشرع العراقي إلى أن ينيط مهمة إصدار قرار بالإفراج الشرطي عن الحدث المحكوم عليه بالادعاء العام المنسب أو المعين في دائرة إصلاح الأحداث. ونسند دعوتنا هذه إلى الدور المهم للادعاء العام في تنفيذ التدابير على الأحداث وفي الإفراج الشرطي عنهم؛ فقد نص القانون على أن يعين مدعٍ عام في دائرة إصلاح الأحداث من بين المدعين العامين من الصنف الأول أو الصنف الثاني؛ ليتولى رقابة وتفتيش المواقف وأقسام هذه الدائرة وتقديم التقارير الشهرية عنها إلى الجهات المعنية [١٤٤]. ويجوز له، بناءً على ذلك، أن يقدم هو طلب الإفراج الشرطي عن الحدث [١٤٥] أو أن يبدي رأيه في طلبات الإفراج الشرطي المقدمة من دائرة إصلاح الأحداث.

وكذلك مراقبة صحة قيام المفرج عنه شرطياً بتنفيذ الشروط والالتزامات وإخبار المحكمة عن الإخلال بتلك الشروط، كما ويزودها بالمعلومات التي توجب إعادة النظر في قرارها بالإفراج الشرطي كلا او جزءاً، وهي ملزمة بأن تستمع إلى مطالعته قبل أن تصدر قرارها بإلغاء قرار الإفراج الشرطي [١٤٦]. عليه، وبالنظر إلى هذه المهام الأساسية المناطة بالادعاء العام في تطبيق الإفراج الشرطي عن الحدث، واستناداً إلى فكرة الاقتصاد في الإجراءات، وتسهيلاً على القضاء وتخفيفاً عنه في تطبيق أحكام الإفراج الشرطي، وهو ما ينعكس بدوره على الحدث المحكوم عليه، فيحقق الغاية من التدبير والغرض من الإفراج عنه شرطياً، كل هذه أسباب منطقية تدعو المشرع العراقي إلى أن يسند إلى الادعاء العام في دائرة إصلاح الأحداث، الاختصاص بإصدار قرار الإفراج الشرطي عن الحدث [١٤٧].

المطلب الثاني: صلاحية الادعاء العام في طلب الإفراج الشرطي عن الحدث :أن بعض التشريعات منحت الادعاء العام دوراً في تقرير الإفراج الشرطي يتحدد بصلاحيته طلب الإفراج الشرطي عن الحدث؛ وذلك لأهمية الدور الذي يقوم به الادعاء العام في مرحلة تنفيذ التدابير بحق الأحداث. عليه، سنبحث الأساس القانوني لطلب الادعاء العام الإفراج الشرطي عن الحدث في الفرع الأول، ونتناول في الفرع الثاني دور الادعاء العام في طلب الإفراج الشرطي عن الحدث. الفرع الأول: الأساس القانوني لطلب الادعاء العام الإفراج الشرطي عن الحدث كان قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل ينص في المادة (٣٣٢/أ) على أن يقدم طلب الإفراج الشرطي إلى المحكمة من المحكوم عليه وإذا كان حدثاً فمنه أو من أحد والديه أو وليه أو وصيه أو مربيه أو أحد أقاربه، وتستطلع المحكمة رأي الادعاء العام في الطلب، وبالتالي، فان المشرع قد علق الأمر بالإفراج الشرطي على تقديم طلب بذلك من هؤلاء الأشخاص فقط، دون الادعاء العام الذي اقتصر دوره على بيان رأيه في الطلب. كما أن المشرع، في قانون رعاية الأحداث رقم (٦٤) لسنة ١٩٧٢ الملغي، لم يورد أحكاماً خاصة بالإفراج الشرطي عن الحدث ضمن نصوص هذا القانون، مكتفياً بما أورده في قانون أصول المحاكمات الجزائية من نصوص خاصة بالإفراج الشرطي، والتي تسري على المحكوم عليهم الأحداث والبالغين، إذ جاء في الأسباب الموجبة لقانون الأحداث هذا بأنه: (... ونظراً لورود أحكام الإفراج الشرطي بالنسبة للأحداث في قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١، فلم تعد هناك حاجة لإبقاء هذه الأحكام في قانون الأحداث ...) [١٤٨].

وبعدها صدر قانون الادعاء العام رقم (١٥٩) لسنة ١٩٧٩ الملغي، الذي نص في المادة (٢٢/أولاً) منه على أن: (يقوم الادعاء العام في المؤسسة العامة للإصلاح الاجتماعي، بما يأتي: أولاً – أبداء الرأي في طلبات الإفراج الشرطي ...). ثم صدر قانون رعاية الأحداث رقم (٧٦) لسنة ١٩٨٣ المعدل والذي أجاز في المادة (٤٨/أولاً) منه للحدث فقط أو وليه أن يقدم طلباً إلى محكمة الأحداث المختصة للإفراج عنه شرطياً، دون أن يشمل في هذه الإجازة الادعاء العام. وأخر ما قرره المشرع بهذا الخصوص هو ما نص عليه في البند (أ) من الفقرة (سادساً) من المادة (١٢) من قانون الادعاء العام رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٧ على أنه: (سادساً: يقوم عضو الادعاء العام في دائرة الإصلاح العراقية أو دائرة إصلاح الأحداث بما يأتي: أ. ابداء الرأي في طلبات الإفراج الشرطي، ...)، دون أن يقرر الحق له بطلب الإفراج الشرطي عن المحكوم عليه. ويمكن أن يفهم موقف المشرع العراقي من النصوص المتقدم ذكرها بخصوص دور الادعاء العام في الإفراج الشرطي عن المحكوم عليه بشكل عام، وعن المحكوم عليه الحدث بشكل خاص، وهو ان المشرع لم يتجه نحو منح الإفراج الشرطي للمحكوم عليه تلقائياً إذا توافرت الشروط القانونية فيه، بل علق ذلك على موافقة المحكوم عليه من خلال اشتراطه تقديم طلب من المحكوم عليه وإذا كان حدثاً فمنه أو من وليه. ان موقف المشرع العراقي هذا يتعارض من طبيعة نظام الإفراج الشرطي والمفهوم الحديث لهذا النظام الذي يقتضي تطبيقه حال توافر الشروط المقررة قانوناً، دون أن يعلق الأمر على رغبة المحكوم عليه؛ وذلك لتعلق تطبيق هذا النظام بسلطة الدولة في تطبيق القانون الجنائي واقتضاء حقها في العقاب في نطاق الغرض من هذا العقاب الذي يتمثل بالردع والإصلاح، وهو ما لا يصح إناطته بالمحكوم عليه، وانما هو يدخل ضمن السلطة التقديرية للمشرع في تقريره وللجهة المختصة في الأمر بتطبيقه [١٤٩]. وقد تنبه المشرع العراقي إلى ذلك، ولو بعد حين، فغير تنظيمه للإفراج الشرطي في قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل، من خلال إجرائه تعديلاً مهماً على نص الفقرة (أ) من المادة (٣٣٢) من هذا القانون والتي أصبحت، بعد تعديلها، تُلزم دائرة إصلاح الكبار أو الأحداث، وتجيز

للادعاء العام، الطلب من المحكمة المختصة النظر في الإفراج الشرطي عن المحكوم عليه، ولو لم يقدم طلباً بذلك من المحكوم عليه، إذا توفرت فيه الشروط المنصوص عليها في القانون، وعلى أن تدقق المحكمة التقارير والبيانات المقدمة عن سلوكه، وللمحكمة أن تجري ما ترتئيه من تحقيق مستعينة بأية جهة ذات علاقة، وعلى المحكمة أن تستطلع رأي الادعاء العام بدائرة الإصلاح المختصة قبل أن تصدر قرارها بالإفراج الشرطي أو برد الطلب [١٥٠]. وذلك كون الادعاء العام يتابع تنفيذ التدابير على الأحداث المودعين في مراحل تصنيفهم وتدريبهم وتأهيلهم وتشغيلهم، ويقدم ما لديه من مقترحات إلى إدارات دور الإصلاح والتأهيل بهذا الشأن [١٥١]، الأمر الذي يساعده للوقوف على حقيقة الحدث المودع وفيما إذا كان يستحق الإفراج الشرطي من عدمه، وعليه، فان المحكمة المختصة بنظر الإفراج الشرطي عن الحدث، وهي – استناداً إلى الفقرة (ثانياً) من المادة (٨٤) من قانون رعاية الأحداث العراقي – محكمة الأحداث التي تقع ضمن اختصاصها المكاني الجهة التي يمضي فيها الحدث مدة التدبير، لا تستطيع أن تقرر الإفراج الشرطي عن الحدث إلا بعد أن يقدم لها طلب بذلك، ويجوز للادعاء العام تقديمه إلى المحكمة المختصة ولو لم يقدم المحكوم عليه طلباً بذلك، إذا توافرت الشروط المنصوص عليها في القانون [١٥٢].

الفرع الثاني: دور الادعاء العام في طلب الإفراج الشرطي عن الحدث :قلنا قبل قليل أن دور الادعاء العام في تقديم طلب الإفراج الشرطي عن الحدث المحكوم عليه بتدبير سالب للحرية هو دور أقره المشرع في نص الفقرة (أ) من المادة (٣٣٢) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل، والذي أجاز له الطلب من المحكمة المختصة أن تنظر في الإفراج الشرطي عن الحدث المحكوم عليه، وحسناً فعل المشرع بتخويل الادعاء العام هذه الإجازة، فقد تعاظم دور الادعاء العام فيما يخص الإفراج الشرطي، فلم يعد مقتصراً على مجرد إبداء الرأي في الطلبات التي تقدم من جهات أخرى للإفراج الشرطي عن المحكوم عليه، بل أصبحت له المبادرة في أن يقدم هو طلب الإفراج الشرطي إلى المحكمة المختصة، ولو لم يُقدَم طلباً بذلك من أي جهة أو من المحكوم عليه،

على أن يتثبت الادعاء العام من توافر الشروط المنصوص عليها في القانون للإفراج الشرطي عن الحدث. وفي هذا الفرض، فان الادعاء العام هو من يبادر فيطلب من محكمة الأحداث المختصة الإفراج عن الحدث المحكوم عليه إفراجاً شرطياً [١٥٣]، وذلك لما يراه من حسن سلوك الحدث من خلال متابعته إياه خلال فترة إيداعه في مدرسة التأهيل.

إلا أنه وفي الوقت ذاته، قد يُثار تساؤل بخصوص دور الادعاء العام في طلب الإفراج الشرطي عن الحدث المحكوم عليه، ولو لم يقدم الأخير طلباً بذلك، إذ أن قانون رعاية الأحداث رقم (٧٦) لسنة ١٩٨٣ المعدل، قد أجاز في المادة (٤٨/أولاً) منه للحدث فقط أو وليه أن يقدم طلباً إلى محكمة الأحداث المختصة للإفراج عنه شرطياً، دون أن يشمل بهذه الإجازة الادعاء العام، على عكس ما فعله المشرع في الفقرة (أ) من المادة (٣٣٢) المعدلة من قانون أصول المحاكمات الجزائية، الأمر الذي قد يحدث تبايناً واختلافاً حول دور الادعاء العام في الإفراج الشرطي عن الحدث المحكوم عليه، وتحديداً فيما إذا كان يحق له التقدم إلى المحكمة المختصة بطلب الإفراج الشرطي عن الحدث المحكوم عليه، تطبيقاً للمادة (٣٣٢/أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، أم إن حق تقديم هذا الطلب محصور بالحدث أو وليه حسب نص المادة (٤٨/أولاً) من قانون رعاية الأحداث؟ وللإجابة عن هذا التساؤل، نشير إلى أن نص الفقرة (أولاً) من المادة (٨٤) من قانون رعاية الأحداث تقرر بأن للحدث المحكوم عليه أو لوليه أن يقدم طلباً للإفراج عنه شرطياً، بينما تشير الفقرة (ثانياً) من المادة ذاتها على أن لمحكمة الأحداث المختصة أن تقرر الأفراج عن الحدث المحكوم عليه شرطياً، ومن هذين النصين نستنتج ان صلاحية تقرير الإفراج الشرطي عن الحدث راجع للمحكمة بما لديها من سلطة تقديرية، تلك السلطة التي تتفعل بتقديم طلب الإفراج الشرطي، فإذا كانت الفقرة (أولاً) من هذه المادة قد حددت الجهة التي تتقدم بهذا الطلب، والمتمثلة بالحدث المحكوم عليه أو وليه، فان ذلك لا يحول دون الأخذ بالقواعد العامة التي تُحدد جهات أخرى لتقديم هذا الطلب، فبالرجوع إلى الأحكام المقررة في قانون أصول المحاكمات الجزائية بخصوص الإفراج الشرطي، نجد أن الفقرة (أ) المعدلة من المادة (٣٣٢) من هذا القانون، وكما

أسلفنا بيانها، تشير إلى أن على دائرة إصلاح الأحداث، وللادعاء العام، الطلب من المحكمة المختصة النظر في الإفراج الشرطي عن المحكوم عليه، ولو لم يقدم طلباً بذلك، إذا توفرت فيه الشروط المنصوص عليها في القانون. سيما وأن القانون رقم (٩) لسنة ١٩٩٢ المعدل لهذه الفقرة والذي استحداث حكم ألزم بموجبه دائرة إصلاح الأحداث، وأجاز للادعاء العام، تقديم طلب الإفراج الشرطي، قد صدر بعد صدور قانون رعاية الأحداث رقم (٧٦) لسنة ١٩٨٣، وما يعضد وجهة النظر هذه هو ان المادة (١٠٨) من قانون رعاية الأحداث قد أوجبت تطبيق أحكام قانون العقوبات وقانون أصول المحاكمات الجزائية فيما لم يرد به نص في قانون رعاية الأحداث بما يتلاءم وطبيعة أسس وأهداف قانون رعاية الاحداث [١٥٤]. فهذا القانون لم ينص على صلاحية الادعاء العام في طلب الإفراج الشرطي عن الحدث. زد على ذلك أن المشرع قد نص على جواز الإفراج أفراجاً شرطياً وفق أحكام قانون أصول المحاكمات الجزائية عن المحكوم عليه بعقوبة أصلية سالبة للحرية أذا أمضى ثلاثة أرباع مدتها أو ثلثيها إذا كان حدثاً [١٥٥]. نستنتج مما تقدم، أن هناك دوراً مهماً للادعاء العام في طلب الافراج الشرطي عن الحدث المحكوم عليه، فقد أجاز القانون للادعاء العام التقدم بالطلب إلى المحكمة المختصة للنظر في الإفراج شرطياً عن الحدث المحكوم عليه، إذا ما ارتأى ذلك لتوافر الشروط القانونية، وسواءً تقدم الادعاء العام بهذا الطلب – أو تقدمت به دائرة إصلاح الأحداث كما أوجب عليها القانون ذلك – لا يمنع الحدث المحكوم عليه من أن يقدم بنفسه أو بواسطة وليه بطلب مماثل للإفراج عنه شرطياً، وعملياً تتولى دائرة إصلاح الأحداث متمثلةً بمدارس التأهيل مهمة تقديم هذه الطلبات [١٥٦]. ويتضح من ذلك، أن طلب الادعاء العام الإفراج الشرطي عن الحدث المحكوم عليه لا يتوقف على رضاء الأخير أو طلبه، والحجة في ذلك أن الإفراج الشرطي نظام يتعلق بتنفيذ العقوبة والتدبير السالب للحرية تطبقه الجهة التي يخولها القانون ذلك وفق ما يقرره لها من سلطة تقديرية، ويعني ذلك أنه مظهر من مظاهر استعمال الدولة السلطة المخولة لها إزاء المحكوم عليه، ويقتضي ذلك القول بأنه لا يجوز أن يكون له شأن في تطبيق هذا النظام. وبالإضافة

إلى ذلك، فالحدث المحكوم عليه قد يجهل الطريق الصحيح إلى تأهيله، خاصةً وأن التأهيل قد غدا في الوقت الحاضر عملاً فنياً لا يجوز أن يترك تطبيقه لتقدير من لا يدرك أصوله [١٥٧]. والنصوص القانونية التي تفحصناها سلفاً والتكييف القانوني الذي توصلنا إليه ههنا لا يعطي للحدث المحكوم عليه حق قبول أو رفض الإفراج الشرطي عنه، بل أن هذا الحق منحه القانون للمحكمة وفق ما يظهر لها من توافر شروطه القانونية، وبناءً على طلب الادعاء العام أو دائرة إصلاح الأحداث، سواءً قدم المحكوم عليه هذا الطلب أو لم يقدمه [١٥٨]. وأي قول بخلاف ذلك يكون فاقداً لأساسه القانوني ومبتعداً عن تطبيق القانون تطبيقاً سليماً أو تفسيره تفسيراً صحيحاً [١٥٩]. وعلى الرغم مما تقدم، نعتقد أنه من الضروري أن يتلمس الادعاء العام رأي الحدث المحكوم عليه في الإفراج عنه شرطياً ويقف عند إرادته بهذا الخصوص، قبل أن يبدي رأياً أو يقدم طلباً بالإفراج الشرطي عنه؛ وحجتنا فيما نذهب إليه تتجلى في أن الإفراج الشرطي كنظام تأهيلي يعتمد على إرادة المحكوم عليه في الاستفادة من المعاملة التي ينطوي عليها ويفترض توافر إرادة التأهيل لديه، ومن ثم يقرر هذا الرأي بأنه لا يجوز صرف النظر عن إرادة المحكوم عليه، بل إن ذلك يقتضي وضعها في المقام الأول بين متطلبات الإفراج الشرطي، وغني عن البيان أن المحكوم عليه الذي يرفض الإفراج الشرطي هو شخص لا ينتظر أن يكون هذا الإفراج مجدياً بالنسبة له ولا يمكن توقع أن يستفيد من نظام المعاملة الذي ينطوي عليه. وقد تطور الإفراج الشرطي في السياسة العقابية الحديثة وأصبح يفترض مجموعة من تدابير الرقابة والمساعدة التي ينبغي أن يتقبلها المفرج عنه ويتعاون مع السلطات المنوط بها تطبيقها، وهو ما لا يتصور إذا كان رافضاً الإفراج من البداية. وفي النهاية فإن الإفراج الشرطي يقوم على مبدأ الانتقاء، ويفترض أن السلطة المنوطة بطلبه أو بمنحه تتخير من بين المحكوم عليهم من يكونون جديرين به، ولا جدال في أن رأي المحكوم عليه ينبغي أن يكون له وزنه في استعمال السلطة التقديرية وتحديد مدى جدارته بالإفراج ومقدار ما ينتظر أن يكون له من جدوى بالنسبة له [١٦٠]، وفيما إذا كان من المتوقع أن يسلك سلوكاً حسناً بعد الإفراج عنه شرطياً [١٦١].

تجدر الإشارة إلى أن الادعاء العام إذا قدم طلباً بالإفراج الشرطي عن الحدث المحكوم عليه، وردت المحكمة طلبه لسبب موضوعي، فلا يقبل تجديده إلا بعد مضي ثلاثة أشهر على قرار الرد، أما إذا كان الرد لسبب شكلي، فيستطيع الادعاء العام تقديم طلب جديد بصرف النظر عن المدة، ويقصد بالسبب الموضوعي السبب الذي يستند إليه قانوناً من استحقاق الإفراج الشرطي مثل سيرة المحكوم عليه أثناء تنفيذ التدبير ودلالتها على تحسن سلوكه، أما السبب الشكلي فمثاله تقديم الطلب قبل قضاء الحدث المحكوم عليه النسبة القانونية من مدة التدبير [١٦٢]. وقد سار المشرع العماني باتجاه يشابه، إلى حد ما، ذلك الذي سلكه المشرع العراقي، فأجاز للادعاء العام طلب الإفراج الشرطي عن الحدث المحكوم عليه إذا توافرت فيه الشروط المقررة قانوناً، فنص على ان للمحكمة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الادعاء العام أو الحدث الجانح أو أحد والديه أو وليه أو وصيه أو المؤتمن عليه أو المراقب الاجتماعي الإفراج تحت شرط عن الحدث المحكوم عليه بالسجن إذا كان قد أمضى نصف مدة العقوبة وسلك سلوكاً حسناً خلال الفترة التي قضاها بدار إصلاح الأحداث طبقا للتقارير المقدمة عنه، ويقدم الادعاء العام تقريراً إلى المحكمة بمدى توافر هذين الشرطين لدى الحدث [١٦٣]. المبحث الثالث: مراقبة الادعاء العام لمشروعية الإفراج الشرطي عن الحدث ان الادعاء العام يسهر على مراقبة مشروعية الإفراج الشرطي عن الحدث وضمان تحققها، ويتحدد دور الادعاء العام في مراقبة هذه المشروعية قبل الإفراج الشرطي عن الحدث وبعده، وعليه، سنقسم هذا المبحث على مطلبين، نتناول في المطلب الأول مراقبة الادعاء العام للمشروعية قبل الإفراج الشرطي عن الحدث، بينما نتناول في المطلب الثاني مراقبة الادعاء العام للمشروعية أثناء الإفراج الشرطي عن الحدث.

المطلب الأول: مراقبة الادعاء العام للمشروعية قبل الإفراج الشرطي عن الحدث

للادعاء العام دور مهم في مراقبة مشروعية الإفراج الشرطي عن الحدث، وتنصب هذه المراقبة على التأكد من ان تطبيق الإفراج الشرطي على الحدث جاء بشكل يتوافق وأحكام القانون، ومراقبة المشروعية محل بحثنا في هذا المطلب تكون في مرحلة ما قبل الإفراج

الشرطي عن الحدث، وتحديداً قبل أن يكتسب قرار الإفراج الشرطي درجة البتات. وعليه، فسنتناول دور الادعاء العام في مراقبة المشروعية في فرعين، نبحث في الأول استطلاع رأي الادعاء العام في طلب الإفراج الشرطي عن الحدث، ونتناول في الثاني دور الادعاء العام في الطعن بقرار الإفراج الشرطي عن الحدث. الفرع الأول: استطلاع رأي الادعاء العام في طلب الإفراج الشرطي عن الحدث والمراد بذلك إبداء الادعاء العام لرأيه في طلب الإفراج الشرطي عن الحدث قبل أن تصدر المحكمة قرارها بمنح الحدث المحكوم عليه إفراجاً شرطياً أو رفض منحه إياه [١٦٤]. فلقد أوجب المشرع على دائرة إصلاح الأحداث [١٦٥] الطلب من المحكمة المختصة بالنظر في الإفراج الشرطي عن الحدث المحكوم عليه، ولو لم يقدم طلباً بذلك، إذا توفرت فيه الشروط المنصوص عليها في القانون [١٦٦]. وتستطلع المحكمة رأي الادعاء العام في مؤسسة إصلاح الأحداث في طلب الإفراج الشرطي [١٦٧]. وفي هذه الحالة يقوم الادعاء العام بتدقيق الطلب ليبدي رأيه فيه من حيث مدى تحقق الشروط القانونية للإفراج عنه إفراجاً شرطياً، وذلك باعتبار ان عضو الادعاء العام المعين في دائرة إصلاح الأحداث يتابع تنفيذ التدابير بحق الأحداث [١٦٨]. كما يبرز دور الادعاء العام في حالة امتناع دائرة إصلاح الأحداث عن طلب الإفراج عن الحدث المحكوم عليه رغم توافر الشروط القانونية فيه، فيقوم الادعاء العام بالطلب من المحكمة المختصة الإفراج الشرطي عن الحدث المحكوم عليه، وهو يتوصل إلى ذلك من خلال مراقبته وإشرافه على تنفيذ التدبير بحق الحدث. ويتولى عضو الادعاء العام دراسة طلبات الإفراج الشرطي للتثبت من جدوى شمول الحدث المحكوم عليه بأحكام الإفراج الشرطي من عدمه، وذلك بعد تكوين نظرة متكاملة عن سيرة المحكوم عليه من خلال الوثائق التي تقدمها دائرة إصلاح الأحداث عن سيرة الحدث المحكوم عليه وتقرير الباحث الاجتماعي، وفي ضوء قناعة عضو الادعاء العام يبدي رأيه تحريرياً لمحكمة الأحداث المختصة فيما يتعلق بشمول المحكوم عليه بالإفراج الشرطي من عدمه [١٦٩].

كما ان قانون رعاية الأحداث العراقي رقم (٧٦) لسنة ١٩٨٣ المعدل قد أجاز للحدث المحكوم بتدبير سالب للحرية أو لوليه أن يقدم طلباً إلى محكمة الأحداث مباشرة للإفراج عنه شرطياً إذا أمضى ثلثي مدة التدبير في الجهة المعدة لتنفيذه على أن لا تقل عن ستة أشهر [١٧٠]. ولا تستطيع محكمة الأحداث المختصة أن تقرر الإفراج الشرطي في هذه الحالة إلا إذا كان الحدث قد سلك سلوكاً حسناً خلال فترة إيداعه. ويتم التثبت من ذلك من خلال التقرير الذي يتقدم به الباحث الاجتماعي المسؤول عن الحدث. وإذا كان من المتوقع أن يسلك الحدث سلوكاً حسناً بعد الإفراج عنه شرطياً. وهنا يبرز دور عضو الادعاء العام، وذلك من خلال تأييده فيما إذا كان الحدث قد سلك سلوكاً حسناً خلال فترة إيداعه في مدرسة التأهيل. وهذا "التأييد" من قبل عضو الادعاء العام أقره صراحةً البند (أ) من الفقرة (ثانياً) من المادة (٨٤) من قانون رعاية الأحداث العراقي. وتجدر الإشارة بهذا الصدد إلى أن محكمة الأحداث إذا كان لها سلطة تقديرية في تقرير الإفراج الشرطي عن الحدث أو رفض الطلب بخصوصه وإن كان الطلب مؤيداً من عضو الادعاء العام، فانه لا يجوز لمحكمة الأحداث أن تقرر الإفراج الشرطي عن الحدث دون تقديم تقرير من الباحث الاجتماعي المسؤول عن الحدث وتأييد عضو الادعاء العام [١٧١]. كما أوجب المشرع العراقي على المحكمة المختصة بنظر طلب الإفراج الشرطي أن تستطلع رأي الادعاء العام في طلب الإفراج الشرطي [١٧٢]. فالوجوب هنا باستطلاع رأي الادعاء العام وليس وجوب الأخذ برأيه، إذ أن رأيه غير ملزم للمحكمة. وان كان واقع تطبيق هذا الحكم يشير إلى أنه ليس من السهل على المحكمة المختصة بنظر طلب الإفراج الشرطي أن تقف على حقيقة الحدث المودع ومدى خضوعه للتدبير وإصلاحه واستقامة سلوكه إلا بمساعدة الادعاء العام، وذلك كون الأخير يكون معيناً أو منسباً أمام دائرة إصلاح الأحداث ويمارس رقابةً واشرافاً على تنفيذ التدبير بحق الحدث في هذه الدائرة من جهة، وكونه ممثلاً عن مصلحة المجتمع وضامن لحسن تطبيق القانون من جهة أخرى، وبالتالي يأتي قرارها – في الغالب – مطابقاً لرأيه.

والسبب في ذلك، هو ان محكمة الأحداث المختصة ليس لها اتصال مباشر بالمحكوم عليهم ولا تقوم بزيارتهم قبل إصدار قراراً بالإفراج الشرطي عن أحدهم، وإنما تكتفي بالتقارير التي ترسل إليها من قبل الادعاء العام أو إدارة المؤسسة الإصلاحية أو الباحثين الاجتماعيين العاملين فيها حول مدى جاهزية المحكوم عليه للعودة إلى الحياة الطبيعية، حيث ان المحكمة تبني قراراتها بشأن الإفراج الشرطي على مطالعة ورأي الادعاء العام، وان تأييد عضو الادعاء العام ينصب على ان الحدث المحكوم عليه قد تم إصلاحه، فأصبح مستقيماً وحسن السيرة والسلوك، ويتم التثبت من ذلك يكون من خلال حسن علاقة الحدث المودع في المؤسسة المعدة لتأهيله مع إدارة هذه المؤسسة، وذلك بتطبيقه لأنظمة وتعليمات المؤسسة المودع فيها وعدم مخالفتها، وكذلك حسن علاقة الحدث المودع مع الأحدث الآخرين المودعين وعدم خلق مشاكل معهم، وقد لا يعد هذا معياراً دقيقاً؛ لأن الأحداث الذين يدخلون المؤسسة المعدة للإيداع لأول مرة لا يكونون على علم ودراية بأنظمة وتعليمات هذه المؤسسة، فضلاً عن انهم قد يكونوا في حالة نفسية مضطربة وانفعالية مما قد يخلق انطباعاً سيئاً عن الحدث المودع. وعليه، فان المقصود بحسن السيرة والسلوك هو تحقق صلاح الحدث المحكوم عليه المودع واستقامته مما يولد الشعور بالثقة بتقويم نفسه وان عودته إلى المجتمع لا يعود بالضرر عليه أو على المجتمع [١٧٣]، وهذا ما أكد عليه المشرع العراقي عندما منح محكمة الأحداث المختصة صلاحية تقرير الإفراج الشرطي عن الحدث المحكوم عليه، وذلك إذا كان الحدث قد سلك سلوكاً حسناً خلال فترة إيداعه بتقرير الباحث الاجتماعي المسؤول عنه، وقد اشترط المشرع أن يقترن ذلك بتأييد عضو الادعاء العام، مع وجود توقع بأن يسلك الحدث سلوكاً حسناً بعد الافراج عنه شرطياً [١٧٤]. أما بالنسبة للتشريع المصري، فان دور النيابة العام متضائل في هذا الخصوص، فعلى الرغم من ان المشرع قد منحها اختصاص الإشراف على الأماكن التي تنفذ فيها الأحكام الجنائية، وذلك بزيارتها والاطلاع على دفاترها والاتصال بأي نزيل أو محبوس فيها [١٧٥]، إلا أنه – ومن جهة أخرى – أناط بجهة الإدارة إصدار قرار بالإفراج الشرطي، إذ نصت المادة (٥٣)

قانون السجون رقم (٣٩٦) لسنة ١٩٥٦ المعدل على أن: (يكون الإفراج تحت شرط بأمر من مساعد الوزير لقطاع مصلحة السجون طبقاً للأوضاع والإجراءات التي تقررها اللائحة الداخلية) [١٧٦]. ولكن مع هذا، يمكن تلمس دور النيابة العام فيما يخص طلب الإفراج الشرطي عن الحدث المحكوم عليهم، وذلك من خلال نص المادة (٦٣) من هذا القانون والتي تقرر على أن: (للنائب العام النظر في الشكاوى التي تقدم بشأن الإفراج تحت شرط وفحصها واتخاذ ما يراه كفيلاً برفع أسبابها). وقد قصد المشرع بهذا النص مواجهة الحالات التي يجد فيها المحكوم عليه وجهاً للشكوى من تصرف إدارة السجون في شأن الإفراج، وقد رؤي أن يُعهد بها إلى النائب العام ثقة بأن رأيه سيكون له كل الوزن والاحترام لدى السلطة المختصة بالإفراج، وإن كان الظاهر من النصوص أن رأيه غير ملزم لهذه السلطة [١٧٧]. ولقد كان المشرع العراقي موفقاً باشتراطه أخذ رأي الادعاء العام قبل قيام المحكمة بإصدار قرارها بخصوص الإفراج الشرطي عن الحدث، فإذا لم يمنحه المشرع اختصاص الأمر بالإفراج الشرطي، فعلى أقل تقدير أن يلزم محكمة الأحداث باستطلاع رأيه قبل البت في طلب الإفراج الشرطي عن الحدث، وتبرير ذلك هو ان المحكمة ليس لها اتصال مباشر بالمحكومين ولا تقوم بزيارة المحكوم عليه قبل إصدار قرار الإفراج الشرطي، وعادةً لا يصدر قرار الإفراج الشرطي من قبل المحكمة التي أصدرت الحكم. وعليه، كان لا بد من إلزام محكمة الأحداث بالوقوف على حقيقة رأي الادعاء العام في طلب الإفراج الشرطي وفيما إذا كان يؤيد أو يرفض منحه للحدث المحكوم عليه، وذلك بالاستناد إلى الأسباب والمبررات التي يقيم عليها رأيه هذا. ونعتقد ان منح جهة الإدارة صلاحية الأمر بالإفراج الشرطي عن الحدث فيه تضعيف لدور الادعاء العام الذي يكون وثيق الصلة بالقضاء أكثر من الإدارة، وقد بينا سابقاً مساوئ إناطة هذا الأمر بجهة الإدارة، إذ لا يمكن إناطة هذه المهمة بدائرة إصلاح الأحداث، كما فعلت بعض التشريعات؛ لأن الجهات الإدارية تكون عرضة للتأثيرات والضغوط، ويدفعها ذلك إلى منح الإفراج الشرطي لمن لا يستحقه، أو تنحرف عن غايته التي نشدها المشرع، فتمنحه بهدف التخفيف من ازدحام دائرة

إصلاح الأحداث بالمحكوم عليهم المودعين فيها [١٧٨]. وعليه، فالادعاء العام والذي يكون مقر عمله داخل المؤسسة الإصلاحية هو الأجدر بأن تناط به، على الأقل، مهمة طلب الإفراج الشرطي عن الحدث، إذا لم نقل مهمة إصدار قرار بذلك وهو ما ذهبنا إليه سابقاً؛ لأن مقر عمل الادعاء العام يكون في المؤسسة الإصلاحية، وبالتالي فهو الأجدر بإصدار هذا القرار، لأنه يكون على علم بالتطورات التي تطرأ على الحدث المحكوم عليه من استقامة وحسن السلوك وتنفيذه لأنظمة وتعليمات دائرة الإصلاح والباحثين الاجتماعيين، كما وتتعزز المعرفة الدقيقة للادعاء العام بشخصية الحدث المودع عن طريق الزيارات التي يقوم بها للأحداث المودعين وتقييمه لمدى خضوعهم لبرامج الإصلاح في المؤسسة الإصلاحية ومدى تأهيلهم للعودة إلى المجتمع من جديد [١٧٩]. هذا وان قرارات عضو الادعاء العام تكون مبنية على نصوص القانون [١٨٠]. وما يدعم فكرة هذا الرأي الذي رجحناه، هو أن هناك تشريعات عدة قد منحت الادعاء العام أو النيابة العامة اختصاص إصدار قرار بالإفراج الشرطي، كما مرَّ بنا سلفاً. ومن ذلك التشريع الليبي الذي منح صلاحية الأمر بالإفراج الشرطي عن المحكوم عليه للنيابة العامة [١٨١]. وكذلك الحال بالنسبة للتشريع الكويتي [١٨٢]. فإذا لم يعط المشرع هذا الاختصاص للادعاء العام، فعلى أقل تقدير أن يمنحه دوراً في ذلك يتحدد ببيان رأيه في الإفراج الشرطي عن الحدث قبل تقريره، وهذا أضعف الإيمان بدور الادعاء العام المهم والفعال بهذا الخصوص.

الفرع الثاني: دور الادعاء العام في الطعن بقرار الإفراج الشرطي عن الحدث :يعد الادعاء العام الدعامة الأساسية والمهمة في العملية القضائية، ولا شك إن للدور الذي يمارسه من الأهمية ما لا يمكن تجاهله وتأتي هذه الأهمية بصورة عامة من الغاية التي وجد من أجلها وهي حماية الصالح العام وسعيه المستمر إلى تحقيق ذلك من خلال مراقبة مشروعية القرارات التي تصدرها المحاكم [١٨٣]. وبناءً على هذا، فقد أجاز القانون للادعاء العام الطعن بقرار الإفراج الشرطي عن الحدث الصادر من محكمة الأحداث المختصة [١٨٤]، وذلك بهدف فحص هذا القرار للتحقق من مطابقته للقانون ومراعاة الإجراءات الجوهرية التي

يستلزمها [١٨٥]. ان محكمة الأحداث التي تقع ضمن اختصاصها المكاني الجهة التي يمضي فيها الحدث مدة التدبير وبعد أن تنظر في طلب الإفراج الشرطي عن الحدث المحكوم عليه، تصدر قراراً برد الطلب أو أن تقرر الإفراج الشرطي عن الحدث. وفي هذه الحالة يبرز دور الادعاء العام في مراقبة المشروعية، وذلك من خلال ممارسة صلاحياته في الطعن تمييزاً بهذا القرار خلال ثلاثين يوماً تبدأ من اليوم التالي لتاريخ صدوره [١٨٦]. وان الجهة التي يجوز للادعاء العام الطعن أمامها بقرار قبول أو رفض الإفراج الشرطي عن الحدث هي محكمة الجنايات التي تقع محكمة الأحداث المختصة بنظر الإفراج الشرطي ضمن اختصاصها [١٨٧]. ورغم وضوح النص على هذه الجهة وتحديدها بشكل لا يقبل اللبس، إلا أنه قد لوحظ في الجانب العملي إن الاختصاص بنظر الطعن في قرارات الإفراج الشرطي هو لمحكمة الاستئناف بصفتها التمييزية وليس لمحكمة الجنايات، وهذا الأمر على خلاف ما ورد في القانون الذي أعطى هذا الاختصاص لمحكمة الجنايات بصفتها الأصلية بحسب أحكام الجملة الأخيرة من المادة (٣٣١/ج) من قانون أصول المحاكمات الجزائية النافذ التي نصت على: (... يكون القرار الذي تصدره المحكمة تابعاً للطعن به تمييزاً من الادعاء العام أو طالب الإفراج الشرطي لدى محكمة الجنايات خلال ثلاثين يوماً تبدأ من اليوم التالي لتاريخ صدوره). لاسيما إن قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (١٠٤) لسنة ١٩٨٨ قد نقل إلى محكمة الاستئناف بصفتها التمييزية صلاحية النظر بالطعن في الأحكام والقرارات الصادرة من محاكم الجنح ومحاكم الأحداث في دعاوى الجنح فقط، وان هذه الأحكام والقرارات كان نظرها من اختصاص محكمة التمييز الاتحادية أصلاً وليس من بينها قرارات الإفراج الشرطي؛ لأن قرارات الإفراج الشرطي في الأصل تختص بنظر الطعن بها محكمة الجنايات بصفتها الأصلية بحكم القانون [١٨٨]. أما عن أسباب الطعن، فللادعاء العام الطعن بقرار المحكمة المختصة بنظر الإفراج الشرطي إذا وجد في هذا القرار ما يخالف أحكام القانون؛ وذلك بوصفه خير رقيب على ضمان المشروعية وحسن تطبيق القانون [١٨٩]. وقد يأتي هذا القرار خلافاً للطلب الذي تقدم به الادعاء العام أو للرأي الذي أبداه بخصوص مدى استحقاق

الحدث المحكوم عليه للإفراج الشرطي من عدمه، فإذا كان طلب الادعاء العام أو رأيه بمنح الإفراج الشرطي عن الحدث، وقررت المحكمة خلاف ذلك، أو بالعكس كأن يكون طلبه أو رأيه بعدم منح الحدث الإفراج الشرطي وقررت الإفراج عنه شرطياً، جاز للادعاء العام الطعن بقرار المحكمة. إذ أن المادة (١٥) من التعليمات رقم (٣) لسنة ١٩٨٦، بشأن تنظيم أعمال الادعاء العام أمام المحاكم الجزائية، أوجبت على عضو الادعاء العام الطعن تمييزاً بقرارات المحكمة الصادرة خلافاً لطلباته، أما في حالة اقتناعه بقرار المحكمة الصادر خلافاً لرأيه أن يقدم إلى مرجعه مذكرة تحريرية برأيه الجديد وأسباب عدم طعنه بالقرار مرفقاً بها صورة من مطالعته وقرار المحكمة. هذا ولمحكمة الجنايات عند النظر تمييزاً في القرارات المتعلقة بالإفراج الشرطي أن تصدق القرار أو أن تنقضه وتعيد الأوراق إلى محكمتها للقيام بأي تحقيق أو استكمال أي إجراء، أو أن تفصل هي في الموضوع، ويكون قرارها باتاً [١٩٠]. وتجدر الإشارة، بهذا الصدد، إلى أن المحكمة إذا ردت طلب الإفراج الشرطي، فان الفقرة (و) من المادة (٣٣٢) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي لم يُجز للادعاء العام تجديد هذا الطلب إلا بعد مضي ثلاثة أشهر على تاريخ صدور قرار الرد، ما لم يكن الرد بسبب شكلي فيقبل بعد استكمال النقص الشكلي [١٩١]. المطلب الثاني: مراقبة الادعاء العام للمشروعية أثناء الإفراج الشرطي عن الحدث ان مشروعية الإفراج الشرطي عن الحدث يراقبها الادعاء العام ويضمن تحققها خلال فترة التجربة، والبحث في مراقبة الادعاء العام لهذه المشروعية يقتضي تقسيم هذا المطلب على فرعين، نتناول في الفرع الأول مراقبته للحدث المفرج عنه شرطياً خلال مدة التجربة، ونتناول في الثاني استطلاع رأيه في إلغاء قرار الإفراج الشرطي عن الحدث. الفرع الأول: مراقبة الادعاء العام للحدث المفرج عنه شرطياً خلال مدة التجربة إذا صدر قرار بالإفراج الشرطي يتوقف تنفيذ التدبير بحق الحدث، ويفرج عنه بإخراجه من مدرسة التأهيل التابعة إلى دائرة إصلاح الأحداث [١٩٢]. وعلى المحكمة المختصة بنظر الإفراج الشرطي تزويد المدعي العام أمام دائرة إصلاح الأحداث والمدعي العام أمام محكمة الجنايات التي تقع إقامة المفرج عنه شرطياً ضمن

اختصاصها المكاني بنسخ من قراراته. وعلى هذا الأخير تزويد عضو الادعاء العام الذي تقع إقامة المفرج عنه شرطياً ضمن منطقة عمله بنسخ من تلك القرارات؛ وذلك لتأمين مراقبة المفرج عنه شرطياً [١٩٣]. ويفهم مما تقدم، ان الادعاء العام يمارس دوراً مهماً في مدة التجربة، وذلك من خلال قيامه بمراقبة صحة قيام الحدث المفرج عنه شرطياً بتنفيذ الشروط [١٩٤]. لقد منح المشرع لمحكمة الأحداث أن تقرر وضع الحدث المفرج عنه شرطياً تحت مراقبة السلوك لمدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على سنة أو أن تفرض عليه شروطاً معينة كالإقامة في مكان معين أو القيام بأعمال معينة [١٩٥]. وتتجلى هذه الشروط بالتزامات قد تكون إيجابية أو سلبية، فمن أمثلة الالتزامات الإيجابية الإقامة في المكان الذي يحدده قرار الإفراج، وتلبية كل دعوة لمقابلة المشرف على الإفراج الشرطي، واستقبال زياراته مع تقديم كافة المعلومات والمستندات التي تسمح له بالإشراف على وسائل حياته، والخضوع للعلاج الطبي في حالة توافر دواعيه، والسعي بصفة جدية للعيش من طريق مشروع ... الخ، ومن أمثلة الالتزامات السلبية، امتناع الحدث المفرج عنه شرطياً عن الاتصال بالمساهمين معه في الجريمة أو غيرهم من الأشخاص ذوي السمعة السيئة، والامتناع عن ارتياد أماكن اللهو والخمور، والامتناع عن قيادة المركبات الالية، والامتناع عن ممارسة عمل معين ... الخ [١٩٦]. على ان المفرج عنه إذا ما خالف هذه الشروط، جاز لمحكمة الأحداث أن تقرر إلغاء قرار الإفراج الشرطي [١٩٧]. فبعد أن يبلغ القرار الصادر بالإفراج الشرطي إلى من صدر لصالحه، ينبه في ورقة التبليغ بأنه إذا ارتكب جناية أو جنحة عمدية، أو إذا أخل بشروط المحكمة التي فرضتها عليه خلال المدة التي أوقف تنفيذها من التدبير (مدة التجربة)، فإن قرار الإفراج الشرطي يُلغى. ويتعين أن يكون التبليغ تحريرياً من مدرسة التأهيل وقبل إخلاء سبيل الحدث [١٩٨]. وبعد ذلك، فإذا كان المفرج عنه صبياً فيسلم إلى وليه أو قريب له لضمان حسن تربيته وسلوكه بموجب تعهد مالي مناسب، وإذا كان صبياً وليس له ولي أو قريب وفاقداً للرعاية الأسرية فيودع إحدى مؤسسات الإصلاح الاجتماعي لحين إتمامه الثامنة عشرة من عمره [١٩٩].

وهنا يبرز دور الادعاء العام في مراقبة الحدث المفرج عنه شرطياً خلال مدة التجربة، إذ أن المشرع العراقي كلف عضو الادعاء العام بمراقبة قيام الحدث المفرج عنه إفراجاً شرطياً بتنفيذ الشروط المنصوص عليها في الفقرة (ب) من المادة (٣٣٢) من قانون أصول المحاكمات الجزائية [٢٠٠]، وتتمثل هذه الشروط بالتزامات قد تكون سلبية أو إيجابية كما تقدم بيانها، يلتزم الحدث بها خلال مدة التجربة. كمنع المفرج عنه شرطياً من التردد على الحانات أو الملاهي أو منعه من الإقامة في أماكن معينة أو منعه من التردد عليها أو أن تفرض عليه أي تدبير احترازي آخر مما نص عليه قانون العقوبات عدا المصادرة [٢٠١]. وفي هذه الحالة، فان مهمة عضو الادعاء العام تتحدد بمراقبة صحة قيام الحدث المفرج عنه شرطياً بتنفيذ هذه الشروط التي فرضتها المحكمة. وان تكليف المشرع العراقي للادعاء العام بمراقبة صحة قيام الحدث المفرج عنه شرطياً بتنفيذ تلك الشروط والالتزامات، الغرض منه إلزام عضو الادعاء العام بإخبار المحكمة المختصة عن كل ما يرتكبه الحدث المفرج عنه شرطياً من إخلال بتلك الشروط خلال فترة التجربة. وحتى يستطيع عضو الادعاء العام أن يقوم بدوره هذا، أجاز له المشرع الاستعانة بالمجالس المحلية والمنظمات الاجتماعية لرصد حالات إخلال المفرج عنه شرطياً بتلك الشروط التي وضعتها المحكمة عند إصدارها لقرار الإفراج الشرطي [٢٠٢]. ويتم ذلك من خلال تكليف أعضاء الادعاء العام، كل في منطقة عمله، بالقيام بمراقبة المفرج عنه شرطياً الذي يقضي فترة الإفراج الشرطي في تلك المنطقة، ولهم في سبيل ذلك الاستعانة بمجالس الشعب والمنظمات الشعبية والمهنية والدوائر وإدارات المدارس لتقديم المعلومات عن حالة المفرج عنه شرطياً [٢٠٣]. مع الإشارة إلى أن مراقبة الادعاء العام لصحة قيام الحدث المفرج عنه شرطياً بتنفيذ الشروط تكون خلال مدة التجربة وهي المدة المتبقية من مدة التدبير المحكوم به على الحدث والتي أوقف تنفيذها بموجب القرار الصادر بالإفراج الشرطي [٢٠٤]. وتأكيداً على ما تقدم، فقد قرر المشرع بإلزام الادعاء العام أن يزود المحكمة بالمعلومات التي توجب إعادة النظر في قرارها بالإفراج الشرطي كلاً أو جزءاً، أو تأجيل ما قررت تنفيذه، أو تنفيذ ما قررت تأجيله [٢٠٥].

وذلك من خلال قيام عضو الادعاء العام المختص بمراقبة الحدث المفرج عنه شرطياً بإخبار عضو الادعاء العام الذي ينتقل المفرج عنه شرطياً للإقامة في منطقة عمله، للقيام بمهام الرقابة. وأن يوصي بمطالعة وافية إلى المدعي العام أمام محكمة الجنايات التي تقع ضمنت اختصاصها المكاني المحكمة التي أصدرت قرار الإفراج الشرطي، إلغاء قرارها في حالة إخلال الحدث المفرج عنه شرطياً بشرط أو أكثر من شروط الإفراج الشرطي التي من شأنها الحيلولة دون تحقيق الهدف من تطبيقه. وعلى المدعي العام أمام محكمة الجنايات في حالة اقتناعه بمطالعة عضو الادعاء العام، أن يطلب من المحكمة، التي أصدرت قرار الإفراج الشرطي، إلغاءه شريطة أن يسبق ذلك إنذار المفرج عنه شرطياً بمقتضى الفقرة (هـ) من المادة (٣٣٢) من قانون اصول المحاكمات الجزائية [٢٠٦]. فللمحكمة في هذه الحالة أن تستدعي المفرج عنه وتنذره بأن لها في حالة تكرار إخلاله بالشروط أن تتخذ بحقه ما تراه مناسباً من إجراءات أو تقرر إلغاء قرار الإفراج عنه [٢٠٧]. وواضح مما تقدم، أن المشرع العراقي في قانون أصول المحاكمات الجزائية لم يراعِ الجانب التربوي والتهذيبي الذي يمكن أن يؤديه نظام الإفراج الشرطي ودور السلطات العامة – ومنها جهاز الادعاء العام – في تحقيق ذلك، مقتصراً دور الادعاء العام على مجرد مراقبة الحدث المفرج عنه شرطياً؛ وذلك لضمان قيام الحدث بتنفيذ الالتزامات التي اشترطتها المحكمة عليه مقابل الإفراج عنه. بينما نجد ان السياسة الجزائية الحديثة تقيم معاملة المفرج عنه شرطياً على عنصرين هما المراقبة والمساعدة، ولكل من هذين العنصرين ما يبررهما من الوظيفة الجزائية لنظام الإفراج الشرطي: فالرقابة تستهدف إشراف السلطات العامة على سلوك المفرج عنه على نحو يتاح به العلم بهذا السلوك والتثبت مما قد ينطوي عليه من إخلال بالالتزامات المفروضة ثم تعديل المعاملة تبعاً لذلك تعديلاً قد يصل إلى حد إلغائها إذا ثبت أنه لم يعد جديراً بالإفراج. أما المساعدة فتستهدف إمداد المحكوم عليه بالإمكانات المادية والمعنوية التي تعينه على انتهاج الطريق المطابق للقانون وتنأى به عن الظروف التي قد تنحرف به إلى الإجرام [٢٠٨].

ولكن خطة المشرع العراقي بهذا الخصوص قد اختلفت في قانون رعاية الأحداث، إذ أنه من جهة أخذ بعنصر المراقبة، أي مراقبة قيام الحدث المفرج عنه شرطياً بتنفيذ كامل الالتزامات التي وضعتها المحكمة كشرط للإفراج عنه شرطياً، وهذه المهمة مناطة بالادعاء العام. وأنه، ومن جهة أخرى، أخذ بعنصر المساعدة، فقد أجاز لمحكمة الأحداث أن تقرر وضع الحدث المفرج عنه شرطياً تحت مراقبة السلوك لمدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على سنة أو أن تفرض عليه شروطاً معينة، سبق توضيحها، كالإقامة في مكان معين أو القيام بأعمال معينة، ولكنه في الوقت ذاته أوجب إعداد خطة تفصيلية لعلاج الحدث تؤمن إعادة تكييفه اجتماعياً خلال مدة المراقبة استناداً إلى تقرير مكتب دراسة الشخصية، وقد أناط المشرع مهمة إعداد هذه الخطة بمراقب السلوك، واشترط عليه أن يقدم إلى عضو الادعاء العام – فضلاً عن محكمة الأحداث – تقريراً شهرياً يتضمن حالة الحدث وسلوكه ومدى تأثير المراقبة عليه وما يقترحه من أمور يرى فيها فائدة للحدث [٢٠٩].

ويبرز هنا دور الادعاء العام فيما يتعلق بهذين العنصرين الذين تقوم عليهما معاملة الحدث المفرج عنه شرطياً، فالعنصر الأول أناطه المشرع بالادعاء العام، في حين ان العنصر الثاني أسنده المشرع إلى جهة أخرى غير الادعاء العام وأناط بالأخير مراقبة مدى تحققه على الوجه السليم. فبالنسبة للعنصر الأول وهو عنصر المراقبة، فيقوم به الادعاء العام من خلال متابعة صحة قيام الحدث المفرج عنه بتنفيذ الالتزامات المفروضة عليه، بينما الثاني وهو عنصر المساعدة، فيقتصر دور الادعاء العام فيه بمراقبة تنفيذ الخطة الموضوعة من قبل مراقب السلوك لعلاج الحدث ومدى قدرتها على إعادة تكييفه اجتماعياً خلال مدة المراقبة، وتأكيداً على هذا الدور وتعزيزاً له، فقد أجاز المشرع لعضو الادعاء العام، بعد اطلاعه على تقرير مراقب السلوك، أن يقترح على محكمة الأحداث تغيير المراقبة أو تغيير شروطها، واقتراح عضو الادعاء العام يتحدد في نطاق مصلحة الحدث ومصلحة المجتمع معاً [٢١٠].

ويمكن استظهار الدور الذي يؤديه الإفراج الشرطي في تهذيب المحكوم عليه المفرج عنه شرطياً، وذلك من خلال تبني بعض النظم العقابية، ليس بالنسبة للأحداث فحسب بل والبالغين أيضاً، وضع المفرج عنه تحت نوع من الإشراف والرقابة والرعاية مما يكسب نظام الإفراج الشرطي عندئذ قيمة تربوية وتهذيبية. فالرقابة تستهدف إشراف السلطات العامة ممثلةً بالادعاء العام على سلوك المفرج عنه على نحو يتاح به العلم بهذا السلوك والتثبت مما قد ينطوي عليه من إخلال بالالتزامات المفروضة ثم تعديل المعاملة تبعاً لذلك تعديلاً قد يصل إلى إلغائها إذا ثبت أنه لم يعد جديراً بالإفراج. أما المساعدة فتستهدف إمداد المحكوم عليه بالإمكانات المادية والمعنوية التي تساعده على اتباع السلوك السوي وتبعده عن الانحراف نحو الاجرام. وفي هذا الخصوص نصت المادة (١/٧٣١) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي على أنه: (يجوز أن تقترن الاستفادة من الإفراج الشرطي بالتزامات خاصة كتدابير مساعدة ومراقبة تتجه إلى تسهيل تأهيل المفرج عنه والتحقق من ذلك)[٢١١]. الفرع الثاني: دور الادعاء العام في إلغاء قرار الإفراج الشرطي عن الحدث :بينا فيما مضى بأن الإفراج الشرطي عن الحدث ليس إنهاء للتدبير المحكوم به عليه. فالحدث المحكوم عليه يعد في الواقع في مرحلة من مراحل تنفيذ هذا التدبير، ويستمر مفرجاً عنه ما دام حسن السير والسلوك ملتزماً الشروط التي وضعت له. فإذا خالفها ولم يقم بالواجبات المفروضة عليه أو وقع منه ما يدل على سوء سيره وسلوكه يلغى الإفراج الشرطي ويعاد إلى المؤسسة الإصلاحية ليستوفي المدة الباقية من التدبير المحكوم به عليه[٢١٢]. فإلغاء الإفراج الشرطي هو جزاء الإخلال بشروطه من قبل المفرج عنه[٢١٣]. لذا سمي هذا الإفراج شرطياً[٢١٤]، إذ يتوقف منحه والاستمرار به على تحقق الشروط التي نص عليها القانون، والتي تعرضنا لشرحها سابقاً. وصحيح ان محكمة الأحداث هي المختصة في إصدار قرار بإلغاء الإفراج الشرطي عن الحدث، إلا أن للادعاء العام دور في ذلك[٢١٥]. ويتحدد هذا الدور من خلال تطلب الاستماع إلى مطالعة الادعاء العام قبل صدور قرار بإلغاء قرار الإفراج الشرطي عن الحدث[٢١٦]. وعليه، إذا أصدرت محكمة الأحداث

المختصة قراراً بالإفراج الشرطي عن الحدث، فانه لا يجوز لها أن تقرر إلغائه إلا بعد أن تستمع إلى مطالعة عضو الادعاء العام بهذا الخصوص، والاستماع إلى مطالعة عضو الادعاء العام أمر وجوبي على المحكمة، وهذا لا يعني بطبيعة الحالة أن يكون رأي الادعاء العام المسطر في هذه المطالعة ملزماً لها، إذ أن الالزام حدده القانون بالسماح بإبداء عضو الادعاء العام لرأيه حول إلغاء الإفراج الشرطي عن الحدث من خلال الاستماع إلى مطالعته وبيان موقفه بهذا الخصوص، ولا يعني ذلك الالتزام بهذا الرأي من قبل المحكمة التي يجوز لها مخالفته، ويبقى أمام الادعاء العام صلاحية الطعن بقرار المحكمة الصادر خلافاً لما أبداه في مطالعته. وان مطالعة عضو الادعاء العام حول إلغاء الإفراج الشرطي عن الحدث، وكذلك قرار المحكمة بهذا الخصوص، خاضع لتحقق إحدى الحالات التي تستوجب إلغاء الإفراج الشرطي وهي حالات محددة قانوناً، فإذا وجد عضو الادعاء العام أن الحدث المفرج عنه قد خالف شروط الإفراج الشرطي أو إنه قد صدر عليه حكماً قضائياً بعقوبة سالبة للحرية، فإذا ما تحققت إحدى هذه الحالات يقدم عضو الادعاء العام مطالعته إلى محكمة الأحداث المختصة طالباً إلغاء الإفراج الشرطي عن الحدث [٢١٧]. وبناءً على ما تقدم، يجوز لمحكمة الأحداث – بعد الاستماع لمطالعة الادعاء العام – أن تقرر إلغاء قرار الإفراج الشرطي عن الحدث، وذلك في حال مخالفة الحدث للشروط التي فرضتها عليه من وضعه تحت مراقبة السلوك أو فرض عليه الإقامة في مكان معين أو القيام بأعمال معينة [٢١٨]. ولكن إذا حكم على الحدث المفرج عنه أفراجاً شرطياً بعقوبة سالبة للحرية مدة لا تقل عن ثلاثين يوماً في جناية أو جنحة عمدية أرتكبها خلال مدة التجربة وأكتسب الحكم الصادر فيها درجة البتات، ففي هذه الحالة، يجب على محكمة الأحداث – بعد الاستماع لمطالعة الادعاء العام – أن تصدر قراراً بإلغاء قرار الإفراج عنه الصادر منها [٢١٩]. ومن المقرر أنه لا يجوز إصدار قرار بالإفراج الشرطي عمن ألغي قرار الإفراج عنه [٢٢٠].

هذا وان المادة (٣٣٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي قد بينت الأثر المترتب على مضي المدة التي أوقف تنفيذها من التدبير، وهي مدة التجربة، دون أن يصدر قرار بإلغاء قرار

الإفراج الشرطي. ففي هذه الحالة تسقط عن المفرج عنه التدابير التي أوقف تنفيذها، ويصبح الإفراج الشرطي نهائياً [٢٢١]. وقد سلكت بعض التشريعات اتجاهاً آخر بمنحها الادعاء العام أو النيابة العامة صلاحية إلغاء الإفراج الشرطي عن الحدث. وهذا الاتجاه يتسق مع المبنى التشريعي القائم على إعطاء النيابة العامة صلاحية منح الإفراج الشرطي ابتداءً، فيكون لها تبعاً لذلك صلاحية إلغاءه. وقد اعتنق هذا الاتجاه المشرع الكويتي في قانون الأحداث، إذ قرر بصريح النص ان الحدث المفرج عنه إذا ساء سلوكه خلال المدة التي أفرج عنه فيها، وذلك بناءً على تقرير من مراقب السلوك أو مكتب المراقبة الاجتماعية والرعاية اللاحقة، ففي هذه الحالة تصدر نيابة الأحداث قراراً بإعادته إلى المؤسسة العقابية ليمضي المدة التي كانت باقية من الحكم وقت الإفراج عنه [٢٢٢]. وعلى الرغم من ان المشرع المصري لم يمنح النيابة العامة صلاحية تقرير الإفراج الشرطي، إلا أنه أجاز لها من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب مدير السجون أو المحافظ، إذا رأت إلغاء الإفراج الشرطي أن تأمر بالقبض على المفرج عنه وحبسه إلى أن يصدر مدير السجون قراراً بشأنه [٢٢٣]. وليس هذا فحسب، بل ان المشرع المصري منح رئيس النيابة في الجهة التي بها المفرج عنه، صلاحية طلب إلغاء الإفراج الشرطي، على أن يبيّن في الطلب الأسباب المبررة له، وبناءً على طلب رئيس النيابة هذا يصدر مساعد الوزير لقطاع مصلحة السجون أمراً بإلغاء الإفراج الشرطي عن الحدث [٢٢٤]. ونشير أخيراً إلى أن المدة التي أوقف تنفيذها من التدبير دون أن يصدر قرار بإلغاء قرار الإفراج الشرطي عن الحدث، سقطت عن المفرج عنه التدابير التي أوقف تنفيذها، الأمر الذي يترتب عليه عودة المفرج عنه، الذي حالفه النجاح في فترة التجربة، إلى الحياة الاجتماعية بصورة تلقائية ليكون عضواً صالحاً كباقي أفراد المجتمع مرحباً به من قبل أهله وأصدقائه ومعارفه، وينبغي إثارة الانتباه إلى أن سقوط التدابير أمر يعد دليلاً كافياً على استقامة الحدث وحسن سلوكه خلال فترة التجربة [٢٢٥]، وهذه هي الغاية المثلى لنظام الإفراج الشرطي عن الأحداث والتي يتحدد في ضوئها الدور الذي يمارسه الادعاء العام في سبيل تحقيقها.

الخاتمـــــة: لقد تناولنا بالبحث دور الادعاء العام في الإفراج الشرطي عن الحدث، وتوصلنا إلى جملة من الاستنتاجات والمقترحات نذكرها تباعاً:

أولاً: الاستنتاجات

١. ان المشرع العراقي لم يأخذ بـ "تخصص الادعاء العام في قضايا الأحداث" لا في قانون رعاية الأحداث ولا في قانون الادعاء العام.

٢. للإفراج الشرطي عن الحدث خصوصية تبرز في كونه يطبق على فئة معينة خصها المشرع برعاية خاصة، وهم الأحداث الجانحون. كما وينسجم مع الغاية من توقيع التدابير على الأحداث، لذلك تتجلى ذاتيته وتتميز أحكامه في نطاق رعاية الأحداث أكثر من البالغين. وما يدلل على هذه الخصوصية هو إن أول تطبيق له، في فرنسا والعراق، كان على الأحداث المحكوم عليهم دون البالغين، وبعدها اتسع نطاقه ليشمل البالغين أيضاً.

٣. يتميز نظام الإفراج الشرطي بأنه ليس حقاً للحدث المحكوم عليه، بل هو سلطة تمارسها الجهات المختصة قانوناً، ومن أهمها الادعاء العام بوصفه ممثلاً عن الحق العام.

٤. ان المشرع العراقي اعتبر الإفراج الشرطي عملاً قضائياً؛ كونه ينطوي على مساس بالقوة التنفيذية للحكم ويدخل تعديلاً عليه من حيث تحديد مدة معينة للتدبير، فأناط مهمة تقريره بالمحكمة والادعاء العام، فالأخير يطلب تقريره ويراقب مشروعيته، والأولى تأمر بتقريره.

٥. ان للادعاء العام دور مهم في مرحلة تنفيذ التدابير بحق الأحداث، فهو يتولى رقابة وتفتيش المواقف وأقسام دائرة إصلاح الأحداث وتقديم التقارير الشهرية عنها إلى الجهات المعنية، ورئاسة (لجنة تنفيذ العقوبات) في جميع أقسام إصلاح المودعين التابعة لدائرة إصلاح الأحداث، كل هذا أدى إلى تعظيم دوره في الإفراج الشرطي عن

الحدث من خلال طلبه لهذا الإفراج، وإبداء رأيه فيه، ومراقبة تنفيذه، واخبار المحكمة عن كل ما يخل بهذا التنفيذ.

٦. نظراً لأهمية دور الادعاء العام في الإفراج الشرطي عن الحدث، فان بعض التشريعات منحت الادعاء العام أو النيابة العامة اختصاص الأمر بالإفراج الشرطي عن الحدث والأمر بإلغائه، ولم تمنحه للمحكمة رغم أنها هي المختصة بإصدار حكم الإدانة على الحدث وفرض التدبير عليه.

٧. ان للادعاء العام دور مهم في مراقبة المشروعية قبل الإفراج الشرطي عن الحدث، وذلك باستطلاع رأيه في طلب هذا الإفراج، والطعن بالقرار الصادر فيه. كما ان دوره في مراقبة المشروعية يكون أيضاً أثناء الإفراج الشرطي، وذلك بمراقبته للحدث المفرج عنه خلال مدة التجربة، ووجوب استطلاع رأيه في إلغاءه الإفراج الشرطي.

٨. للادعاء العام دور مهم في حالة امتناع دائرة إصلاح الأحداث عن طلب الإفراج الشرطي رغم توافر الشروط القانونية في الحدث، وذلك من خلال قيامه هو بالطلب من المحكمة المختصة الإفراج الشرطي عن الحدث. وإذا كان يجب على هذه الدائرة من جهة، ويجوز للحدث المحكوم عليه أو لوليه من جهة أخرى التقدم بالطلب إلى محكمة الأحداث مباشرة للإفراج عنه شرطياً، فان المحكمة لا يجوز أن تقرر هذا الإفراج إلا إذا أيد الادعاء العام بأن الحدث قد سلك سلوكاً حسناً خلال فترة إيداعه.

٩. رغم ان المشرع حدد وبوضوح الجهة التي يجوز الطعن أمامها بقرار الإفراج الشرطي، وهي محكمة الجنايات، إلا أن الواقع العملي في بعض المحاكم يشير إلى أن الجهة المختصة والتي تنظر فعلاً هذه الطعون هي محكمة الاستئناف بصفتها التمييزية وليس محكمة الجنايات، وهذا يتعارض مع صراحة نصوص القانون.

١٠. يتوجب على عضو الادعاء العام الطعن تمييزاً بقرار المحكمة بخصوص الإفراج الشرطي والصادر خلافاً لطلباته، أما في حالة اقتناعه بالقرار الصادر خلافاً

لرأيه أن يقدم إلى مرجعه مذكرة تحريرية برأيه الجديد وأسباب عدم طعنه بالقرار مرفقاً بها صورة من مطالعته وقرار المحكمة.

١١. ان دور الادعاء العام أثناء الإفراج الشرطي عن الحدث يتسع ليشمل عنصري المراقبة والمساعدة، فدوره في الأول يتمثل بمراقبة قيام الحدث المفرج عنه شرطياً بتنفيذ كامل الالتزامات. كما ان دوره في الثاني يتجلى في مراقبة الخطة الموضوعة لعلاج الحدث وتقديم اقتراحاته بما يراه مناسباً إلى محكمة الأحداث.

ثانياً: التوصيات

١. ان نظام الإفراج الشرطي يتلاءم مع الأحدث أكثر من البالغين، لذا نقترح أن يتم تفعيل هذا النظام بشكل أكبر بالنسبة للأحداث الجانحين، وأن يتم تعيين أعضاء الادعاء العام في دوائر إصلاح الأحداث بعدد يتناسب مع الحاجة التي تقتضيها ضرورات تنفيذ التدابير بحق الأحداث ومراقبتهم ودراسة شخصياتهم، ليتسنى تطبيق الإفراج الشرطي عمن يستحقه فعلاً دون تأخير أو تعجيل.

٢. نقترح على المشرع العراقي العدول عن إجراء تنسيب أعضاء الادعاء العام أو القضاة أمام دوائر إصلاح الأحداث، والاقتصار فقط على تعيين أعضاء الادعاء العام في هذه الدوائر، وذلك بعد تخصصهم بشؤون الأحداث علمياً وعملياً.

٣. نقترح على المشرع العراقي أن يمنح اختصاص الأمر بالإفراج الشرطي عن الحدث إلى الادعاء العام الذي يكون مقر عمله في المؤسسة الإصلاحية، سيما وان هذا الإفراج ليس انهاءً للجزاء الجنائي، بل تغيير في أسلوب تنفيذه؛ ولأن الادعاء العام يكون على علم بالتطورات التي طرأت على الحدث المحكوم عليه من استقامة سيره وحسن سلوكه، كونه يتابع تنفيذ الحدث للتدبير المحكوم به، ويتابع الحدث أثناء الإفراج عنه شرطياً، ويقوم بنفسه بزيارة الأحداث المودعين، وله الاستعانة بتقارير إدارة المؤسسة الإصلاحية والباحثين الاجتماعيين. كما وان هذا الاقتراح يقوم على أساس الاقتصاد

في الإجراءات، والتسهيل على المحاكم والتخفيف عنها في تطبيق أحكام الإفراج الشرطي.

٤. نقترح على المشرع العراقي أن يجعل اختصاص الأمر بإلغاء الإفراج الشرطي عن الحدث إلى الادعاء العام المختص بمراقبة الحدث المفرج عنه خلال مدة التجربة، وذلك انسجاماً مع المقترح السابق بمنح الادعاء العام اختصاص الأمر بالإفراج الشرطي، واستناداً إلى الأسباب ذاتها التي أسسنا عليها المقترح السابق.

٥. ندعو المشرع العراقي إلى الأخذ بـ "تخصص الادعاء العام في قضايا الأحداث"، على غرار "نيابة الأحداث" التي أخذت به بعض التشريعات، فلا يوجد ما يبرر حصر مبدأ التخصص في نطاق رعاية الأحداث بشرطة الأحداث أو قاضي تحقيق الأحداث أو محكمة الأحداث، بل نجد أن من المنطق أن يتسع هذا المبدأ ليشمل الادعاء العام.

٦. على الرغم من أن المشرع لم يشترط موافقة الحدث للإفراج عنه شرطياً، إلا أننا نقترح على السادة أعضاء الادعاء العام أن يعملوا، وقبل تقديمهم لطلب الإفراج الشرطي، على تلمس رأي الحدث والوقوف عند إرادته، قبل إبداء الرأي وتقديم الطلب؛ فالإفراج الشرطي يعتمد على إرادة الحدث المحكوم عليه في الاستفادة من المعاملة التي ينطوي عليها، ويفترض توافر إرادة التأهيل لديه، ومن ثم لا يجوز صرف النظر عن إرادته، بل إن ذلك يقتضي وضعها في المقام الأول بين متطلبات الإفراج الشرطي، والحدث الذي يرفض الإفراج الشرطي لا يكون مجدياً بالنسبة له هذا الإفراج، ولا يتوقع أن يستفيد من نظام المعاملة الذي ينطوي عليه.

٧. نقترح على المشرع العراقي أن يتدخل بتعديل الأحكام القانونية التي تحدد الجهة المختصة بنظر الطعن بقرار الإفراج الشرطي، وحسم الخلاف الناشئ في التطبيق العملي، حول الجهة المختصة بنظر هذا النوع من الطعون.

٨. نقترح على المشرع العراقي أن يخفض الحدة الأدنى للمدة التي يجب أن يقضيها الحدث في دائرة إصلاح الأحداث كأحد متطلبات الإفراج عنه شرطياً، ونوصي بأن تكون

هذه المدة (نصف مدة التدبير) المحكوم به الحدث، بدلاً من (ثلثيها) المقررة حالياً. إذ أن هذه المدة المقترحة كافية، كما نرى، لتحقيق غاية التدبير من إصلاح وتأهيل. ومع ذلك، يبقى الإفراج عن الحدث شرطياً رهناً بتحقق الشروط الأخرى، وأهمها حسن السيرة واستقامة السلوك، فان تحقق هذا الشرط بعد انقضاء نصف مدة التدبير، تبرز ضرورة تطبيق الإفراج الشرطي، وإلا فلا يطبق إلا بعد تحققه.

٩. نقترح على المشرع العراقي إلغاء الأحكام القانونية التي استثنت بعض المحكوم عليهم من الإفراج الشرطي، فمادام ان المحكوم عليه – حدثاً كان أم بالغاً – قد تحققت الغاية من وجوده في المؤسسة الإصلاحية، بإصلاحه وتأهيله، وأياً كانت الجريمة التي ارتكبها، فان بقاءه في هذه المؤسسة يكون غير ذي جدوى، بل ولربما يكون مضراً، فيصبح الإفراج عنه شرطياً ضرورة لابد منها.

١٠. نقترح على المشرع العراقي أن ينظم عمل "لجنة تنفيذ العقوبات" بشكل واضح ومحدد بنص القانون، خصوصاً بالنسبة للصلاحيات التي تمارسها في دائرة إصلاح الأحداث، وأن يبين صلاحيات رئيسها وهو المدعي العام، والأعضاء وهم كل من مدير السجن ومدير القسم الإصلاحي، وذلك تجنباً للتنازع في الصلاحيات أو الاختلاف في وجهات النظر والذي قد يقع أثناء ممارسة اللجنة لعملها. كما ندعو المشرع أن يعيد النظر بتسمية هذه اللجنة لتشمل كل الصلاحيات التي تمارسها. وعليه، نقترح أن تكون تسميتها بـ "لجنة تنفيذ العقوبات والتدابير" أو "لجنة تنفيذ الأحكام الجزائية".

المصادر:

أولاً: الكتب

١. إبراهيم حامد طنطاوي، الإفراج الصحي عن المسجونين في ضوء السياسة العقابية الحديثة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧.

٢. أحمد عبد العزيز الألفي، شرح قانون العقوبات الليبي، القسم العام، المكتب المصري الحديث للطباعة والنشر، الإسكندرية، ١٩٦٩.

٣. أحمد عبد الله دحمان المغربي، السياسة الجزائية في قانون العقوبات الأردني، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ٢٠١١.

٤. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٥.

٥. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة السادسة، بدون مكان طبع، ٢٠١٥.

٦. إسحق إبراهيم منصور، موجز في علم الإجرام وعلم العقاب، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ١٩٩١.

٧. أشرف أحمد عبد الوهاب، نصوص التعليمات العامة للنيابات في المسائل الجنائية، دار العدالة، القاهرة، ٢٠٠٥-٢٠٠٦.

٨. أكرم نشأت إبراهيم، السياسة الجنائية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ٢٠٠٨.

٩. براء منذر عبد اللطيف، السياسة الجنائية في قانون رعاية الأحداث، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ٢٠٠٦.

١٠. براء منذر كمال عبد اللطيف ومحمد حسن جاسم العاني، دور الادعاء العام في الدعوى الجزائية في قانون الادعاء العام رقم ٤٩ لسنة ٢٠١٧، دار السنهوري، بيروت، ٢٠٢٠.

١١. براء منذر كمال عبد اللطيف، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، الطبعة الثانية، دار ابن الأثير للطباعة والنشر، جامعة الموصل، العراق.

١٢. تميم طاهر أحمد ود. حسين عبد الصاحب عبد الكريم، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، الطبعة الأولى، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠١٣.

١٣. جمال إبراهيم الحيدري، علم العقاب الحديث، بدون ذكر اسم المطبعة، بيروت، ٢٠١٥.

١٤. جمال محمد مصطفى، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، مطبعة الزمان، بغداد، ٢٠٠٥.

١٥. حسن جوخدار، أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الأول، منشورات جامعة حلب، كلية الحقوق، مديرية الكتب والمطبوعات الجامعية، ١٩٩١.

١٦. رمسيس بهنام، الإجراءات الجنائية تأصيلاً وتحليلاً، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٨٤.

١٧. رمسيس بهنام، المجرم تكويناً وتقويماً، منشأة المعارف، الإسكندرية، بدون سنة طبع.

١٨. رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، دار الفكر العربي، القاهرة، ٢٠٠٦.

١٩. رؤوف عبيد، مبادئ القسم العام من التشريع العقابي، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، ٢٠١٥.

٢٠. السعيد مصطفى السعيد، الأحكام العامة في قانون العقوبات، الطبعة الثالثة، دار المعارف، مصر، ١٩٥٧.

٢١. سليم إبراهيم حربة والأستاذ عبد الأمير العكيلي، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الأول، الطبعة الثانية، العاتك لصناعة الكتب، القاهرة، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠١٠.

٢٢. طلال أبو عفيفة، أصول علمي الإجرام والعقاب، دار الجندي للنشر والتوزيع، القدس، بدون سنة طبع.

٢٣. طلحة بن محمد بن عبد الرحمن غوث، الادعاء العام وأحكامه في الفقه والنظام، كنوز أشبيليا للنشر والتوزيع، السعودية، بدون سنة نشر.

٢٤. عادل دلف خليفة، الادعاء العام ودوره في طور المحاكمة لحماية الحق العام والطفل والأسرة في النظامين الإنجلوأمريكي واللاتيني، دار السنهوري، بيروت، ٢٠١٨.

٢٥. عبد الرؤوف مهدي، شرح القواعد العامة لقانون العقوبات، الجزء الثاني، نقابة المحامين بالجيزة، لجنة الفكر العربي، مصر، ٢٠٠٨-٢٠٠٩.

٢٦. عبد السلام موعد الأعرجي، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي، الطبعة الأولى، مطبعة الكتاب، بغداد، ٢٠٢٠.

٢٧. عبد الفتاح الصيفي ود. جلال ثروت، القسم العام في قانون العقوبات، دار الهدى للمطبوعات، مصر، ٢٠٠٥.

٢٨. عبد الفتاح مصطفى الصيفي، حق الدولة في العقاب، الطبعة الثانية، دار الهدى للمطبوعات، الإسكندرية، ١٩٨٥.

٢٩. عبد القادر محمد القيسي، حق المتهم الحدث في محاكمة عادلة، المكتبة القانونية، بغداد، بدون سنة طبع.

٣٠. عدنان سدخان الحسن، دور الادعاء العام في مراقبة المشروعية، مؤسسة مصر مرتضى للكتب القانونية، بغداد – القاهرة، ٢٠٠٩.

٣١. علي كحلون، التعليق على مجلة الإجراءات الجزائية، الطبعة الأولى، مجمع الأطرش للكتاب المختص، تونس، ٢٠١٠.

٣٢. عواد حسين ياسين العبيدي، شرح قانون رعاية الأحداث رقم (٧٦) لسنة ١٩٨٣، الطبعة الأولى، منشورات دار الجيل الجديد، الموصل، ٢٠١٢.

٣٣. فتوح عبد الله الشاذلي، أساسيات علم الإجرام والعقاب، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٩.

٣٤. فتوح عبد الله الشاذلي، المسؤولية الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، بدون سنة طبع.

٣٥. فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١٥.

٣٦. كاظم عبد جاسم الزيدي، التنظيم القانوني للادعاء العام في العراق، دراسة في قانون الادعاء العام رقم ٤٩ لسنة ٢٠١٧، الطبعة الأولى، مكتبة القانون والقضاء، بغداد، ٢٠١٨.

٣٧. محمد خلف، مبادئ علم العقاب، الطبعة الثانية، مطابع دار الحقيقة، بنغازي، ١٩٧٧.

٣٨. محمد صبحي نجم، علم الجريمة والعقاب، مقرر معتمد لبرامج التعليم المفتوح، الشارقة العالمية للاستشارات الأكاديمية، الأردن، بدون سنة طبع.

٣٩. محمد محمد مصباح القاضي، علم العقاب، بدون مكان طبع، ٢٠٠٤-٢٠٠٥.

٤٠. محمد مصطفى القللي، أصول قانون تحقيق الجنايات، الطبعة الأولى، مطبعة فتح الله الياس نوري وأولاده، مصر، بدون سنة طبع.

٤١. محمد معروف عبد الله، علم العقاب، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١٢.

٤٢. محمد نصر محمد، الوجيز في علم التنفيذ الجنائي، الطبعة الأولى، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، ٢٠١٢.

٤٣. محمود محمود مصطفى، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة الثانية عشر، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، القاهرة، ١٩٨٨.

٤٤. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة الرابعة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١١.

٤٥. محمود نجيب حسني، علم العقاب، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٣.

٤٦. وعدي سليمان المزوري، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، نظرياً وعملياً، الطبعة الثانية، مكتبة تبايي، أربيل، مكتبة كازى، دهوك، أقليم كوردستان العراق، ٢٠١٥.

ثانياً: الرسائل والأطاريح

١. تيماء محمود فوزي الصراف، دور الادعاء العام في الدعوى المدنية، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة الموصل، ٢٠٠٢.

٢. عبد المجيد بوكروح، الإفراج المشروط في الجزائر، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، ١٩٩١.

ثالثاً: البحوث والمقالات ومواقع الانترنت

١. رهف سامر نابلسي، نيابة الأحداث ودورها في الحد من الجريمة، مقال منشور على الموقع الالكتروني: https://wadaq.info

٢. زهير الحرش، دور النيابة العامة في قضاء الأحداث بين النص النظري والتطبيق العملي، بحث مقدم إلى وزارة العدل، المعهد العالي للقضاء، الفوج ٣٥، المغرب، ٢٠٠٨-٢٠١٠.

٣. سليم فارس الشدياق، كنز الرغائب في منتخبات الجوائب، ج٦، ص٥-٢٧. نقلاً عن: الموقع الإلكتروني لمجلس القضاء الأعلى في العراق، منشور على الرابط: https://www.hjc.iq/view.93/

٤. عمر ارحيم جدوع، الإفراج الشرطي وطبيعة قراره القانونية، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للحقوق، السنة ٦، المجلد ٦، العدد ٢، الجزء ١، ٢٠١١.

٥. كتاب مجلس القضاء الأعلى، الإفراج الشرطي، ٧/دراسات/٢٠٢٠ والصادر إجابةً على كتاب دائرة الإصلاح العراقية/ قسم الشؤون القانونية – شعبة الاستشارات والدعاوى بالعدد ١٣/٥/٣/٤٣٨ والمؤرخ في ٢٠٢٠/١/٥ المعنون إلى مجلس القضاء الأعلى، منشور على الموقع الالكتروني لمجس القضاء الأعلى على الرابط: https://www.hjc.iq/view.68800/

٦. نوزاد أحمد ياسين الشواني وسهاد رحيم مبارك محمد، دور الادعاء العام في مراقبة مشروعية قرارات القبض والتوقيف، بحث منشور في مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، المجلد ٧، العدد ٢٦، ٢٠١٨.
٧. هدى سالم محمد الاطرقجي، تنظيم الادعاء العام في قانون رقم ٤٩ لسنة ٢٠١٧ العراقي، بحث منشور في مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد الأول، السنة الثانية عشر، ٢٠٢٠.
٨. ئالان أحمد علي، دور الادعاء العام في الإفراج الشرطي، بحث مقدم إلى مجلس القضاء لإقليم كوردستان، وزارة العدل رئاسة الادعاء العام، إقليم كوردستان العراق، ٢٠١١.

رابعاً: الدساتير والتشريعات

أ. الدساتير:

١. دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥.

ب. التشريعات:

١. أوامر سلطة الائتلاف المؤقتة المنحلة في العراق رقم (٣) لسنة ٢٠٠٣، ورقم (٧) لسنة ٢٠٠٣، ورقم (٣١) لسنة ٢٠٠٣.
٢. التعليمات رقم (١) لسنة ١٩٨٧ بشأن تنظيم دائرة المدعي العام أمام دائرتي إصلاح الكبار وإصلاح الأحداث.
٣. قانون إصلاح النزلاء والمودعين العراقي رقم (١٤) لسنة ٢٠١٨.
٤. قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل.
٥. قانون الإجراءات الجنائية الليبي الصادر سنة ١٩٥٣ المعدل.
٦. قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم (١٥٠) لسنة ١٩٥٠ المعدل.
٧. قانون الأحداث العراقي رقم (٦٤) لسنة ١٩٧٢ الملغي.
٨. قانون الأحداث الكويتي رقم (١١١) لسنة ٢٠١٥ المعدل.
٩. قانون الادعاء العام العراقي رقم (١٥٩) لسنة ١٩٧٩ الملغي.
١٠. قانون الادعاء العام العراقي رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٧.
١١. القانون الجنائي المغربي لسنة ١٩٦٢.
١٢. قانون السلطة القضائية المصري رقم (٤٦) لسنة ١٩٧٢ المعدل.
١٣. قانون الطفل المصري رقم (١٢) لسنة ١٩٩٦ المعدل.
١٤. قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل.
١٥. قانون العقوبات المصري رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧ المعدل.

١٦. قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل.
١٧. قانون المسطرة الجنائية المغربي رقم (٢٢.٠١) لسنة ٢٠٠٢.
١٨. قانون تنظيم السجون المصري رقم (٣٩٦) لسنة ١٩٥٦ المعدل.
١٩. قانون تنظيم السجون ومعاملة النزلاء القومي السوداني لسنة ٢٠١٠.
٢٠. قانون رعاية الأحداث العراقي رقم (٧٦) لسنة ١٩٨٣ المعدل.
٢١. القانون رقم (١٠٦) لسنة ٢٠١٥. والقانون رقم (٦) لسنة ٢٠١٨ المعدلان لقانون السجون المصري رقم (٣٩٦) لسنة ١٩٥٦.
٢٢. القانون رقم (٣٤) لسنة ١٩٧٤. قانون التعديل الثاني لقانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي.
٢٣. القانون رقم (٣٤) لسنة ١٩٧٤. قانون التعديل الثاني لقانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي.
٢٤. القانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٢. قانون التعديل الأول لقانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي.
٢٥. القانون رقم (٩) لسنة ١٩٩٢. قانون التعديل الثاني عشر لقانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي.
٢٦. القانون رقم (٩١) لسنة ١٩٧٦. قانون العديل الخامس لقانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي.
٢٧. قانون مراكز الإصلاح والتأهيل الفلسطيني رقم (٦) لسنة ١٩٩٨.
٢٨. قانون مساءلة الأحداث العماني رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٨.
٢٩. القرار بقانون رقم (٤) لسنة ٢٠١٦ بشأن حماية الأحداث في فلسطين.
٣٠. قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (٢٦) لسنة ١٩٩٠ الصادر بموجب القانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٠. قانون تعديل قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩.
٣١. اللائحة الداخلية للسجون المصرية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦١ المعدلة.
مجلة الإجراءات الجزائية التونسية لسنة ١٩٦٨.

الهوامش:

(١) اختلفت التسميات التي أطلقت على هذا النظام، رغم ان معناها واحد، فبعض التشريعات تطلق عليه تسمية "الإفراج الشرطي"، كالتشريع العراقي، والبعض الآخر منها تسميه "الإفراج تحت شرط" كالتشريع المصري في الفصل الحادي عشر من قانون تنظيم السجون رقم (٣٩٦) لسنة ١٩٥٦ المعدل، ويسمى بـ "وقف الحكم النافذ" في المادة (١٧٢) من قانون العقوبات السوري وكذلك في قانون العقوبات اللبناني، أما قانون المسطرة الجنائية المغربي رقم (٢٢.٠١) الصادر في ٣/أكتوبر/٢٠٠٢، فقد جاء الباب الرابع من القسم الأول من الكتاب السادس من هذا القانون تحت عنوان

"الإفراج المقيد بشروط"، ووردت التسمية ذاتها في المادة (٥٩) من القانون الجنائي المغربي لسنة ١٩٦٢، وأطلق عليه المشرع التونسي "السراح الشرطي" وذلك في الفصل (٣٥٣) من مجلة الإجراءات الجزائية التونسية لسنة ١٩٦٨.

(٢) أنظر: د. محمود نجيب حسني، علم العقاب، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٣، ص٤٨٧.

(٣) أنظر: د. محمد معروف عبد الله، علم العقاب، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١٢، ص١٢٠. وأنظر أيضاً: د. إبراهيم حامد طنطاوي، الإفراج الصحي عن المسجونين في ضوء السياسة العقابية الحديثة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧، ص٢٣.

(٤) والحدث، في القانون العراقي، هو من أتم التاسعة من عمره ولم يتم الثامنة عشرة. أنظر: المادة (٣/ ثانياً) من قانون رعاية الأحداث العراقي رقم (٧٦) لسنة ١٩٨٣ المعدل. ولمزيد من التفصيل حول تعريف الحدث، أنظر: عبد القادر محمد القيسي، حق المتهم الحدث في محاكمة عادلة، المكتبة القانونية، بغداد، بدون سنة طبع، ص١٠-١٢.

(٥) أنظر: المواد (٨٤-٨٦) من قانون رعاية الأحداث العراقي رقم (٧٦) لسنة ١٩٨٣ المعدل. ومن نافلة القول إن الإفراج الشرطي لا يسري على الأحداث فقط بل يشمل البالغين أيضاً وفقاً للشروط المقررة قانوناً. أنظر: د. السعيد مصطفى السعيد، الأحكام العامة في قانون العقوبات، الطبعة الثالثة، دار المعارف، مصر، ١٩٥٧، ص٦١٣-٦١٤.

(٦) أنظر: د. فتوح عبد الله الشاذلي، المسؤولية الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، بدون سنة طبع، ص٤٠٥.

(٧) ويعد "ميرابو Honore Gabriel Mirabeau" (١٧٤٩-١٧٩١) ممن تأثروا بآراء أحد رواد علم العقاب "هوارد John Howard" (١٧٢٦-١٧٩٠) ومذاهبه وأبحاثه في إصلاح النظم العقابية في البلاد الأوربية المختلفة، واستندت تلك الأبحاث إلى منهج تجريبي سليم، وقد دفعت الظروف السياسية بـ "ميرابو" إلى الاهتمام بمشاكل السجون، فقد عهدت إليه الجمعية الوطنية الفرنسية رئاسة لجنة تبحث في إلغاء نظام أوامر الاعتقال، فوسع من نطاق مهمة اللجنة وتناول بالبحث مشاكل السجون الفرنسية في مجموعها فعاب عليها أمرين: الاختلاط الضار بين نزلائها والبطالة السائدة بينهم، ثم اقترح برنامجاً إصلاحياً يقوم على الاهتمام بالعمل العقابي وإقرار نظام السجن الانفرادي والتدرج في المعاملة بحيث تمنح المزايا لمن تثبت جدارتهم بها ويتقرر الإفراج الشرطي والرعاية اللاحقة للمفرج عنهم. وقد ضمن "ميرابو" بحثه في تقرير شهير نُشر بعد وفاته. لمزيد من التفصيل، أنظر: د. محمود نجيب حسني، علم العقاب، المصدر السابق، ص١٩ وص٢١.

(٨) لقد نشأت فكرة نظام الإفراج الشرطي عن المحكوم عليه في فرنسا سنة ١٨٤٧، ولكن لم يؤخذ به في قوانينها إلا بعد ذلك، فقد سبقتها إليه دول كثيرة، وكان أول من أخذ به الإنكليز في سنة ١٨٥٣، وقد أدخل في التشريع المصري لأول مرة بالأمر العالي الصادر في (٢٣) ديسمبر سنة ١٨٩٧، ثم أدمج في لائحة السجون الصادرة في (٩) فبراير سنة ١٩٠١، وقد أقره المشرع المصري في لائحة السجون الصادرة سنة ١٩٤٩، ثم صدر قانون الإجراءات الجنائية المصري متضمناً أحكام هذا النظام، وبذلك صارت أحكامه مشتتة بين القانونين. وقد رؤي أخيراً جمع هذه الأحكام في قانون واحد، ولما كان الإفراج تحت شرط "الإفراج الشرطي" هو في حقيقة الأمر من وسائل تنفيذ العقوبة فقد جمعت أحكامه كلها في قانون السجون رقم (٣٩٦) لسنة ١٩٥٦ المعدل، الذي أصدره المشرع المصري ونص فيه على إلغاء الباب الرابع من الكتاب الرابع من قانون الإجراءات الجنائية الذي كان خاصاً بالإفراج تحت شرط. أنظر: د. السعيد مصطفى السعيد، المصدر السابق، ص٦١٤.

(٩) أنظر: د. محمود نجيب حسني، علم العقاب، المصدر السابق، ص٤٨٨.

(١٠) أنظر: عبد المجيد بوكروح، الإفراج المشروط في الجزائر، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، ١٩٩١، ص٥٤.

(١١) نالان أحمد علي، دور الادعاء العام في الإفراج الشرطي، بحث مقدم إلى مجلس القضاء لإقليم كوردستان، وزارة العدل رئاسة الادعاء العام، إقليم كوردستان العراق، ٢٠١١، ص٣.

(١٢) أنظر: د. محمد نصر محمد، الوجيز في علم التنفيذ الجنائي، الطبعة الأولى، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، ٢٠١٢، ص٣٣٨.

(١٣) يراد بنظام "البارول" إطلاق سراح المحكوم عليه مؤقتاً بعد قضاء فترة من عقوبته في المؤسسة العقابية إذا حسن سلوكه وتعهد بالخضوع لما يفرض عليه من إشراف اجتماعي، ويعاد ثانية إلى المؤسسة عند إخلاله بالتزاماته. وكلمة بارول تعبير اختصاراً للتعبير الفرنسي (Parole d'Honneur) أي كلمة الشرف التي يقطعها المحكوم عليه على نفسه بأن يسلك سلوكاً حسناً ويخضع لإشراف معين تحقيقاً لأغراض عقابية، ومن هنا كان التشابه بين هذا النظام وبين الإفراج الشرطي كبيراً إلى حد القول بأن البارول صورة حديثة للإفراج الشرطي، ومع ذلك يوجد فارق بينهما من حيث مساعدة المفرج عنه، فالإفراج الشرطي ذو طابع سلبي حيث يترك المفرج عنه بغير رعاية اجتماعية، عكس نظام البارول الذي يتميز بالإشراف الاجتماعي على المفرج عنه ليساعده على إعادته إلى الحياة العادية وسرعة تكيفه مع المجتمع. ومع ذلك، فان هذا الفارق لم يعد واضحاً في ظل تطور نظام الإفراج الشرطي، وان كان نظام البارول لا يزال متقدماً في مقدار الرعاية الاجتماعية التي يحظى بها المحكوم عليه. أنظر: د. محمد محمد مصباح القاضي، علم العقاب، بدون مكان طبع، ٢٠٠٤-٢٠٠٥، ص٢٢٩-٢٣١.

(١٤) أنظر: د. محمود نجيب حسني، علم العقاب، المصدر السابق، ص٤٨٨-٤٨٩.

(١٥) د. إسحق إبراهيم منصور، موجز في علم الإجرام وعلم العقاب، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ١٩٩١، ص٢١٢. تجدر الإشارة إلى أن قانون الإجراءات الجنائية الإيطالي لم ينص على الإفراج الشرطي؛ لأنه نص على طائفة من التدابير يمكنها أن تحل محل الإفراج الشرطي. كما لم يأخذ به المشرع الأردني. لمزيد من التفصيل، أنظر: د. أحمد عبد الله دحمان المغربي، السياسة الجزائية في قانون العقوبات الأردني، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ٢٠١١، ص١٩٦. ولم يأخذ بنظام الإفراج الشرطي المشرع الفلسطيني، وانما أخذ بنظام مشابه له، فقد نص في المادة (45) من قانون مراكز الإصلاح والتأهيل رقم (٦) لسنة ١٩٩٨ على أنه: (١- يفرج عن النزيل إذا أمضى ثلثي المدة المحكوم بها عليه وكان خلال تلك المدة حسن السير والسلوك ولا يشكل الإفراج عنه خطراً على الأمن العام. ٢- إذا كانت العقوبة الحبس المؤبد فيفرج عنه إذا أمضى عشرين عاماً في المركز وكان سلوكه خلالها حسناً). ونص في مادة (46) منه على أن: (١- يكون الإفراج طبقاً للمادة السابقة بقرار من الوزير بناءً على اقتراح المدير العام، وتحدد في القرار أسباب الإفراج. ٢ - إذا كان الإفراج مشروطاً يجوز إعادة المفرج عنه إلى المركز لإتمام مدة العقوبة المتبقية من العقوبة المحكوم بها عليه إذا ثبت وقوع ما يدل على سوء سلوكه أو إذا خالف شروط الإفراج عنه، وذلك بقرار من النائب العام يذكر فيه الأسباب الموجبة الإعادة). ووفقاً لموقف المشرع الفلسطيني هذا، فيمكن الإفراج عن المحكوم عليه قبل انتهاء مدة العقوبة او التدبير المحكوم بها عليه، والأصل أن يكون هذا الإفراج من غير شرط، ولكن يجوز أن يكون مشروطاً إذا تقرر ذلك بقرار الإفراج، وبهذا فان ما أخذ به المشرع الفلسطيني هو نظام يقترب كثيراً من نظام الإفراج الشرطي، ولكن لا يتحد معه تماماً. أما المشرع السوداني فلم يأخذ بنظام الإفراج الشرطي، ولكنه في قانون تنظيم السجون ومعاملة النزلاء القومي السوداني لسنة ٢٠١٠ نص على "الإفراج بإسقاط جزء من العقوبة"، إذ قرر في المادة (٢/٣٥) منه: (يجوز لرئيس الجمهورية أو من يفوضه إسقاط العقوبة

لحسن السير والسلوك داخل السجن عن أي نزيل محكوم عليه بالسجن كعقوبة أصلية لمدة أو لمدد أكثر من ستة أشهر وقضى ثلاث أرباع المدة أو الممدد المحكوم بها عليه).

(١٦) د. محمود نجيب حسني، علم العقاب، المصدر السابق، ص٤٨٩-٤٩٠.

(١٧) أنظر: د. رؤوف عبيد، مبادئ القسم العام من التشريع العقابي، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، ٢٠١٥، ص١٢٢٥. د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة السادسة، بدون مكان طبع، ٢٠١٥، ص١١١٢.

(١٨) أنظر: د. السعيد مصطفى السعيد، الأحكام العامة في قانون العقوبات، المصدر السابق، ص٦١٤.

(١٩) أنظر: د. محمود نجيب حسني، علم العقاب، المصدر السابق، ص٤٨٩.

(٢٠) د. طلال أبو عفيفة، أصول علمي الإجرام والعقاب، دار الجندي للنشر والتوزيع، القدس، بدون سنة طبع، ص٦٠١.

(٢١) د. رؤوف عبيد، مبادئ القسم العام من التشريع العقابي، المصدر السابق، ص١٢٢٥.

(٢٢) أنظر: د. محمود نجيب حسني، علم العقاب، المصدر السابق، ص٤٨٩. وعليه، فان الإفراج الشرطي، وتحديداً في الدول التي تجعله من اختصاص القضاء، كما في العراق، يعد وبحق أحد وسائل التقريد القضائي. د. عمر ارحيم جدوع، الإفراج الشرطي وطبيعة قراره القانونية، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للحقوق، السنة ٦، المجلد ٦، العدد ٢، الجزء ١، ٢٠١١، ص٣٣٤.

(٢٣) أنظر: د. فتوح عبد الله الشاذلي، أساسيات علم الإجرام والعقاب، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٩، ص٥٧٤.

(٢٤) أنظر: د. محمد نصر محمد، الوجيز في علم التنفيذ الجنائي، الطبعة الأولى، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، ٢٠١٢، ص٣٣٩.

(٢٥) أنظر: د. محمود نجيب حسني، علم العقاب، المصدر السابق، ص٤٨٩.

(٢٦) أنظر: د. فتوح عبد الله الشاذلي، أساسيات علم الإجرام والعقاب، المصدر السابق، ص٥٧٣.

(٢٧) أنظر: د. محمود نجيب حسني، علم العقاب، المصدر السابق، ص٤٨٩-٤٩٠.

(٢٨) أنظر في هذا المعنى: د. رمسيس بهنام، المجرم تكويناً وتقويماً، منشأة المعارف، الإسكندرية، بدون سنة طبع، ص٣٥٠.

(٢٩) وأبرزت المادة (٢/٨٣٠) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي (في قسمه الخامس) مزايا الإفراج الشرطي حيث يعتبر إحدى مراحل النظام التدريجي يقوم على ملاحظة التحسن الطارئ على سلوك المحكوم عليه ويستهدف التمهيد للتأهيل الاجتماعي يمثل المكافأة الأساسية التي يمكن منحها للمحكوم عليهم الجديرين بذلك، ويعتبر – بالنظر إلى الشروط المتطلبة لمنحه وبقائه – وسيلة ثمينة لحفظ النظام وضماناً أساسياً للمجتمع إزاء العود. أنظر: د. محمود نجيب حسني، علم العقاب، المصدر السابق، ص٤٩٠.

(٣٠) أنظر: د. فتوح عبد الله الشاذلي، أساسيات علم الإجرام والعقاب، المصدر السابق، ص٥٧٣-٥٧٤.

(٣١) أنظر: محمد معروف عبد الله، المصدر السابق، ص١٢٠.

(٣٢) د. محمود نجيب حسني، علم العقاب، المصدر السابق، ص٤٨٧. د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، المصدر السابق، ص١١١٣.

(٣٣) أنظر: محمد معروف عبد الله، المصدر السابق، ص١٢٠.

(٣٤) أنظر: د. محمود نجيب حسني، علم العقاب، المصدر السابق، ص٤٨٧.

(٣٥) تتمثل الحلقة الأولى بشرعية الجرائم والعقاب، والثانية بشرعية الإجراءات الجنائية، أما الثالثة فبشرعية التنفيذ العقابي. لتفصيل أكثر، أنظر: د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٥، ص٥١-٥٢.

(٣٦) تنص الفقرة (أ) من المادة (٣٣٢) من قانون أصول المحاكمات الجزائية على أنه: (على دائرة إصلاح الكبار أو الأحداث، وللادعاء العام الطلب من المحكمة المختصة النظر في الإفراج الشرطي عن المحكوم عليه ...).

(٣٧) أنظر: نص الفقرة (ب) من المادة (٣٣١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل.

(٣٨) وقد نص قانون تنظيم السجون المصري في المادة (٩٦) منه على إلغاء الباب الرابع من الكتاب الرابع من قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم (١٥٠) لسنة ١٩٥٠ المعدل، والذي كان ينظم أحكام الإفراج الشرطي، ليصبح تنظيم هذه الأحكام في قانون تنظيم السجون.

(٣٩) أنظر: د. محمود نجيب حسني، علم العقاب، المصدر السابق، ص٤٨٧-٤٨٨، وهامش رقم (٣)، ص٤٨٧.

(٤٠) إن التدابير السالبة للحرية تتميز بخطورتها على الحدث المحكوم بها، وهذه الخطورة تتمثل بالنتائج المعاكسة للأهداف فيما لو أسيء تطبيقها، لذلك يتوجب على القاضي أن يحتاط في توقيعها وأن يمارس هذا التوقيع بحذر، فمتى ما رأي أن حالة الحدث تستلزم الإيداع توجب عليه الحكم به، وإلا تجنبه إلى غيره من التدابير التي بسطها له المشرع، ومعيار الحكم بالتدابير السالبة للحرية – إذن – هو حاجة الحدث المحكوم عليه للمعاملة التأهيلية. د. براء منذر عبد اللطيف، السياسة الجنائية في قانون رعاية الأحداث، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ٢٠٠٦، ص١٨٢ وص١٨٨.

(٤١) أنظر بهذا الخصوص: د. محمود نجيب حسني، علم العقاب، المصدر السابق، ص٤٩٠-٤٩١.

(٤٢) أنظر: د. محمود نجيب حسني، علم العقاب، المصدر السابق، ص٤٩١. عبد المجيد بوكروح، المصدر السابق، ص٨١. وان أهمية هذا الخلاف تتضح من حيث تحديد السلطة المختصة بمنح الإفراج الشرطي: فالرأي الأول يقود إلى تخويله لسلطة إدارية، وقد أقر هذه النتيجة التشريع الفرنسي الذي جعله من اختصاص وزير العدل استناداً إلى المادة (٧٣٠) من قانون الإجراءات الجنائية، والتشريع المصري الذي جعله من اختصاص مدير عام السجون وفقاً للمادة (٥٣) من قانون تنظيم السجون. أما الرأي الثاني فيقود إلى تخويله للقضاء، وقد أقر هذه النتيجة التشريع الألماني بموجب المادة (٢٦) من قانون العقوبات، فوفقاً للقانون الألماني تختص بالإفراج الشرطي محكمة الدرجة الأولى التي أصدرت الحكم بالعقاب، وإذا تعددت العقوبات والمحاكم التي قضت بكل منها فالاختصاص للمحكمة التي أصدرت الحكم الأخير. أنظر: د. محمود نجيب حسني، علم العقاب، المصدر السابق، ص٤٩١. وقد المادة (٨٤/ ثانياً) من قانون رعاية الأحداث العراقي رقم (٧٦) لسنة ١٩٨٣ المعدل بانه: (لمحكمة الأحداث التي تقع ضمن اختصاصها المكاني الجهة التي يمضي فيها الحدث مدة التدبير أن تقرر الإفراج عنه شرطياً ...).

(٤٣) أنظر: د. محمود نجيب حسني، علم العقاب، المصدر السابق، ص٤٩١-٤٩٢.

(٤٤) د. اسحق إبراهيم منصور، المصدر السابق، ص٢١٢و٢١٤.

(٤٥) أنظر: د. محمود نجيب حسني، علم العقاب، المصدر السابق، ص٤٩٢-٤٩٣. وان بعض التشريعات قد استخلصت، من تكييف الإفراج الشرطي على أنه مجرد تعديل لأسلوب تنفيذ العقوبة، نتائج قانونية على جانب ملموس من الأهمية، ومنها: ان حالات الحرمان من بعض الحقوق والمزايا التي يقررها القانون أثناء تنفيذ العقوبة تلحق المفرج عنه

شرطياً، فلا تنقضي إلا إذا انتهت المدة المتبقية من العقوبة، ومثال على ذلك: الحرمان من أداء الشهادة أمام المحاكم إلا على سبيل الاستدلال التي تنص عليها الفقرة ثالثاً من المادة (٢٥) من قانون العقوبات المصري رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧ المعدل، وحرمان المحكوم عليه من إدارة أمواله أو التصرف فيها بغير الإيصاء والوقف إلا بإذن من محكمة الأحوال الشخصية أو محكمة المواد الشخصية، حسب الأحوال، التي يقع ضمن منطقتها محل إقامته، وذلك بموجب المادة (٩٧) من قانون العقوبات العراقي. كما ان المدد التي يحدد القانون مبدأ سريانها بانتهاء العقوبة كالمدة المتطلبة لرد الاعتبار المقررة في المادة (٥٣٧) من قانون الإجراءات الجنائية المصري والمدة التي يجوز اعتبار المتهم خلالها عائداً إذا ارتكب جريمة تالية بموجب المادة (٢/٤٩) من قانون العقوبات المصري، هذه المدد لا يبدأ سريانها من تاريخ الإفراج الشرطي، ولكنه يبدأ حينما تنقضي المدة المتبقية من العقوبة ويتحول الإفراج الشرطي إلى إفراج نهائي. أنظر: المصدر نفسه، ص٤٩٢.

(٤٦) ويثير تطبيق نظام الإفراج الشرطي تساؤلاً عن وضع (المجرم بالصدفة)، إذ خطورته قليلة، وتكفي في تأهيله معاملة عقابية تستمر وقتاً قصيراً، ويعني ذلك أنه في غير حاجة إلى نظام تأهيلي تكميلي. وتجيب التشريعات على هذا التساؤل بتقليلها حداً أدنى من مدة يمضيها المحكوم عليه في المؤسسة العقابية قبل أن يتاح له الحصول على الإفراج الشرطي، وفي الغالب تكون المدة التي يحكم بها على المجرم بالمصادفة دون هذا الحد مما يجعل المشكلة في الواقع غير قائمة. أنظر: د. محمود نجيب حسني، علم العقاب، المصدر السابق، ص٤٩٣.

(٤٧) أنظر: د. فتوح عبد الله الشاذلي، أساسيات علم الإجرام والعقاب، المصدر السابق، ص٥٧٥. وأنظر أيضاً: د. محمد صبحي نجم، علم الجريمة والعقاب، مقرر معتمد لبرامج التعليم المفتوح، الشارقة العالمية للاستشارات الأكاديمية، الأردن، بدون سنة طبع، ص١٥٨.

(٤٨) أنظر: د. محمود نجيب حسني، علم العقاب، المصدر السابق، ص٤٩٤. وأنظر أيضاً: د. عبد الرؤوف مهدي، شرح القواعد العامة لقانون العقوبات، الجزء الثاني، نقابة المحامين بالجيزة، لجنة الفكر العربي، مصر، ٢٠٠٨-٢٠٠٩، ص١٠٣٣.

(٤٩) تنص المادة (٣٣١/ د) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي على أنه: (يستثنى من أحكام الإفراج الشرطي المحكومون الآتي بيانهم: ١- المجرم العائد الذي حكم عليه بأكثر من الحد الأقصى للعقوبة المقررة للجريمة طبقاً لأحكام المادة (١٤٠) من قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ أو المادة (٦٨) من قانون العقوبات البغدادي. ٢- المحكوم عليه عن جريمة ضد امن الدولة الخارجي أو جريمة تزييف العملة أو الطوابع أو السندات المالية الحكومية. ٣- المحكوم عليه عن جريمة وقاع او لواط او اعتداء على عرض بدون الرضا او جريمة وقاع او اعتداء بغير قوة او تهديد او حيلة على عرض من لم يتم الثامنة عشرة من عمره او جريمة وقاع او لواط بالمحارم او جريمة التحريض على الفسق والفجور او جريمة السمسرة. ٤- المحكوم عليه بالأشغال الشاقة أو السجن عن جريمة سرقة إذا كان قد سبق الحكم عليه بالأشغال الشاقة أو السجن عن جريمة سرقة أخرى ولو كانت قد انقضت عقوبتها لأي سبب قانوني. ٥- المحكوم عليه بالأشغال الشاقة أو السجن عن جريمة اختلاس للأموال العامة إذا كان قد سبق الحكم عليه بالأشغال الشاقة أو السجن عن جريمة من هذا النوع أو الحبس عن جريمتي اختلاس متعاقبتين أو أكثر أو عن جريمة اختلاس مكونة من فعلين متتابعين أو أكثر ولو كانت قد انقضت عقوبتها لأي سبب قانوني). وقد استثنى المشرع، في القانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٠، من أحكام الإفراج الشرطي الموظف أو المكلف بخدمة عامة المحكوم عليه بأية عقوبة مقيدة للحرية عن جريمة اختلاس أموال الدولة. أنظر: قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (٢٦) لسنة ١٩٩٠ الصادر بموجب

القانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٠، قانون تعديل قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩، المنشور بالوقائع العراقية بالعدد (٣٢٩٢) في ١٩٩٠/٠١/٢٩، ص٤٢.

(٥٠) وهذه الطوائف من الجرائم هي الجرائم المضرة بأمن الحكومة من الداخل والخارج أياً كانت العقوبة المحكوم بها وجرائم القتل العمدي المنصوص عليها في المادة (٢/٢٣٤) من قانون العقوبات المصري رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧ المعدل وجرائم التزييف والقبض على الناس بغير حق والسرقة وهريب النقد وجرائم المخدرات عدا جرائم التعاطي والإحراز بغير قصد الإتجار إذا حكم من أجلها بالسجن. أنظر: نص المادة (٨٦) من اللائحة الداخلية للسجون المصرية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦١ المعدلة.

(٥١) د. محمود نجيب حسني، علم العقاب، المصدر السابق، ص٤٩٤.

(٥٢) أنظر: نص الفقرة (ب) من المادة (٣٣١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل.

(٥٣) أنظر: نص المادة (٨٧) من اللائحة الداخلية للسجون المصرية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦١ المعدلة.

(٥٤) د. محمد خلف، مبادئ علم العقاب، الطبعة الثانية، مطابع دار الحقيقة، بنغازي، ١٩٧٧، ص٢٧٨.

(٥٥) د. فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١٥، ص٦٠٥.

(٥٦) د. محمد خلف، المصدر السابق، ص٢٧٨.

(٥٧) أنظر: ما ورد في إحدى قرارات المحكمة الإدارية العليا في مصر بخصوص الإفراج الشرطي الذي خص المشرع جهة الإدارة بتطبيقه؛ لذلك فان الطعن بقرارات الإفراج الشرطي في مصر يكون أمام القضاء الإداري. أنظر نص هذا القرار، نقلاً عن: د. عمر ارحيم جدوع، المصدر السابق، ص٣٢٧-٣٣٢.

(٥٨) أنظر: نص المادة (٥٢) من قانون تنظيم السجون المصري رقم (٣٩٦) لسنة ١٩٥٦ المعدل.

(٥٩) أنظر: الفقرة (أ) من المادة (٣٣١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي.

(٦٠) د. محمود نجيب حسني، علم العقاب، المصدر السابق، ص٥٠٧.

(٦١) وهذا الشرط مشار إليه بصريح نص الفقرة (أولاً) من المادة (٨٤) من قانون رعاية الأحداث العراقي، بقولها: (للحدث المحكوم بتدبير سالب للحرية أو لوليه أن يقدم طلباً إلى محكمة الأحداث للإفراج عنه شرطياً إذا أمضى ثلثي مدة التدبير في الجهة المعدة لتنفيذه على أن لا تقل عن ستة أشهر). وهو مقرر أيضاً في المادة (٣٣١/أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي، التي نصت على أنه: (للمحكمة التي أصدرت الحكم أو المحكمة التي حلت محلها أن تقرر الإفراج عن المحكوم عليه بعقوبة أصلية مقيدة للحرية ...)، ونعتقد ان مراد المشرع هنا هو العقوبة (السالبة للحرية) وليس المقيدة لها، وهو ما يحتاج إلى تدخل تشريعي لتعديل هذه العبارة حتى يستقيم المعنى المراد منها مع نظام الإفراج الشرطي.

(٦٢) عواد حسين ياسين العبيدي، شرح قانون رعاية الأحداث رقم (٧٦) لسنة ١٩٨٣، الطبعة الأولى، منشورات دار الجيل الجديد، الموصل، ٢٠١٢، ص١٩٤.

(٦٣) أنظر: الفقرة (ثانياً) و(ثالثاً) من المادة (١٠) من قانون رعاية الأحداث العراقي.

(٦٤) أنظر: الفقرة (رابعاً) من المادة (١٠) من قانون رعاية الأحداث العراقي. كما يشترط في الإفراج الشرطي عن البالغين أن يكون محكوم عليهم بعقوبة أصلية سالبة للحرية، وذلك بموجب المادة (٣٣١/أ) الأصولية، والعقوبات السالبة للحرية هي السجن بنوعيه المؤبد والمؤقت، والحبس بنوعيه الشديد والبسيط. على أن عقوبة السجن مدى

الحياة تقضي عدم شمولها بأحكام الإفراج الشرطي؛ لأن هذه العقوبة تمتد طيلة حياة المحكوم مهما بلغت، لذا فانه ليس من المتوقع أن يقضي المحكوم هذه العقوبة في السجن مدة معينة ثم يعفى شرطياً عما تبقى من العقوبة. وعقوبة السجن مدى الحياة وردت في أمر سلطة الائتلاف المؤقتة المنحلة في العراق رقم (٧) لسنة ٢٠٠٣ كعقوبة بديلة عن عقوبة الإعدام، إذ نصت الفقرة (١) من القسم (٣) منه على تعليق عقوبة الإعدام في كل حالة تكون فيها عقوبة الإعدام هي العقوبة الوحيدة المنصوص عليها لمعاقبة مرتكب الجناية ويجوز للمحكمة إن تستعيض عنها بمعاقبة المتهم بالسجن مدى الحياة أو بفرض عقوبة أخرى عليه اقل منها وفقاً لما ينص عليه قانون العقوبات. وأمر سلطة الائتلاف المؤقتة المنحلة رقم (٣١) لسنة ٢٠٠٣ والذي اعتبر عقوبة مدى الحياة هي عقوبة اصلية لبعض الجرائم التي ورد ذكرها في الامر المذكور , وأمر سلطة الائتلاف المؤقتة المنحلة رقم (٣) لسنة ٢٠٠٣ الذي نصت الفقرة (٥) من القسم (٦) منه على ان الحكم بالسجن المؤبد لأغراض هذا الامر يعني السجن طيلة حياة هذا الشخص , وان امر سلطة الائتلاف المؤقتة المنحلة رقم (٣١) لسنة ٢٠٠٣ القسم (٢/٤) منه نص في الجملة الاخيرة منه بعدم شمول المحكومين على وفق احكام المادة ١/٣٥٣ من قانون العقوبات بأحكام الافراج الشرطي. أنظر: كتاب مجلس القضاء الأعلى، الإفراج الشرطي، ٧/دراسات/٢٠٢٠ والصادر إجابةً على كتاب دائرة الإصلاح العراقية/ قسم الشؤون القانونية – شعبة الاستشارات والدعاوى بالعدد ١٣/٥/٣/٤٣٨ والمؤرخ في ٢٠٢٠/١/٥ المعنون إلى مجلس القضاء الأعلى. منشور على الموقع الالكتروني لمجس القضاء الأعلى على الرابط: https://www.hjc.iq/view.68800/

(٦٥) لمزيد من التفاصيل حول هذه التدابير، أنظر: د. براء منذر عبد اللطيف، السياسة الجنائية في قانون رعاية الأحداث، المصدر السابق، ص٢٠٠-٢٢٥.

(٦٦) د. محمود نجيب حسني، علم العقاب، المصدر السابق، ص٤٩٨.

(٦٧) أنظر: المادة (٨٤/أولاً) من قانون رعاية الأحداث العراقي.

(٦٨) المادة (٣٣١/أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي. وأنظر: د. فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي، المصدر السابق، ص٦٠٦.

(٦٩) أنظر: المادة (٥٢) – قبل تعديلها – من قانون تنظيم السجون المصري رقم (٣٩٦) لسنة ١٩٥٦ المعدل.

(٧٠) د. السعيد مصطفى السعيد، المصدر السابق، ص٦١٦-٦١٧.

(٧١) أنظر: القانون رقم (٦) لسنة ٢٠١٨ بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٣٩٦) لسنة ١٩٥٦ في شأن تنظيم السجون، والذي قرر في (المادة الأولى) منه: يُستبدل بنص المادة (٥٢) من القانون رقم (٣٩٦) لسنة ١٩٥٦ في شأن تنظيم السجون، النص الآتي: مادة (٥٢): يجوز الإفراج تحت شرط عن كل محكوم عليه نهائياً بعقوبة مقيدة للحرية إذا أمضى في السجن نصف مدة العقوبة ...). منشور في الجريدة الرسمية – العدد ٣ مكرر (ج) في ٢٤ يناير سنة ٢٠١٨، ص٥.

(٧٢) تنص المادة (٦١) من قانون الأحداث الكويتي رقم (١١١) لسنة ٢٠١٥ على أنه: (يجوز الإفراج تحت شرط عن الحدث المنحرف المحكوم عليه بالحبس وذلك إذا كان قد أمضى نصف المدة المحكوم بها عليه ومتى كانت التقارير الموضعة عنه، بمعرفة مكتب المراقبة الاجتماعية والرعاية اللاحقة، تتوقع أن يكون سلوكه بعد الإفراج عنه حسناً. ويكون الإفراج تحت شرط المدة الباقية من العقوبة).

(٧٣) أنظر: د. محمود نجيب حسني، علم العقاب، المصدر السابق، ص٤٩٩-٥٠٠. وأنظر أيضاً: د. فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي، المصدر السابق، ص٦٠٦.

(٧٤) أنظر: المادة (٦٨) من قانون رعاية الأحداث العراقي.

(٧٥) أنظر: د. براء منذر كمال عبد اللطيف، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، الطبعة الثانية، دار ابن الأثير للطباعة والنشر، جامعة الموصل، العراق، ص٤٣٦.

(٧٦) أنظر: د. محمود نجيب حسني، علم العقاب، المصدر السابق، هامش رقم (١)، ص٤٩٩.

(٧٧) قانون تنظيم السجون المصري رقم (٣٩٦) لسنة ١٩٥٦ المعدل.

(٧٨) أنظر: د. براء منذر كمال عبد اللطيف، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، المصدر السابق، ص٤٣٦.

(٧٩) تنص المادة (٣٣١/أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي على أنه: (... وتحسب من مدة العقوبة التي نفذت مدة التوقيف الجاري عن نفس الدعوى التي صدرت فيها العقوبة ...).

(٨٠) أنظر: د. محمود نجيب حسني، علم العقاب، المصدر السابق، هامش رقم (٣)، ص٤٩٩. وتنص المادة (٢/٥٥) من قانون تنظيم السجون المصري رقم (٣٩٦) لسنة ١٩٥٦ المعدل على أنه: (إذا صدر العفو بتخفيض مدة العقوبة فلا يدخل في حساب المدة الواجب قضاؤها في السجن للإفراج المدة التي لا يصح بمقتضى العفو التنفيذ بها).

(٨١) تنص المادة (٢/٥٥) من قانون تنظيم السجون المصري رقم (٣٩٦) لسنة ١٩٥٦ المعدل على أنه: (إذا صدر العفو بتخفيض مدة العقوبة فلا يدخل في حساب المدة الواجب قضاؤها في السجن للإفراج المدة التي لا يصح بمقتضى العفو التنفيذ بها).

(٨٢) أنظر: د. براء منذر كمال عبد اللطيف، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، المصدر السابق، ص٤٣٦. وتنص المادة (٣٣١/أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي على أنه: (يجوز الإفراج أفراجاً شرطياً وفق أحكام هذا القانون عن المحكوم عليه بعقوبة أصلية سالبة للحرية أذا أمضى ثلاثة أرباع مدتها أو ثلثيها إذا كان حدثاً وتبين للمحكمة انه استقام سيره وحسن سلوكه على أن لا تقل المدة التي أمضاها عن ستة أشهر. وإذا كانت العقوبات صادرة بالتعاقب فتحسب المدة على أساس مجموعها مهما بلغ ولو تجاوز الحد الأعلى لما ينفذ منها قانونا. وتحسب من مدة العقوبة التي نفذت مدة التوقيف الجاري عن نفس الدعوى التي صدرت فيها العقوبة وإذا سقط جزء من العقوبة بالعفو الخاص أو العام فتعتبر المدة المتبقية منها بمثابة العقوبة نفسها).

(٨٣) د. محمود نجيب حسني، علم العقاب، المصدر السابق، ص٤٩٨.

(٨٤) أنظر: نص الفقرة (أولاً) من المادة (٨٤) من قانون رعاية الأحداث العراقي رقم (٧٦) لسنة ١٩٨٣ المعدل. والمدة ذاتها أقرتها المادة (٣٣١/أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل.

(٨٥) د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، المصدر السابق، ص١١١٤.

(٨٦) أنظر: نص المادة (٥٢) من قانون تنظيم السجون رقم (٣٩٦) لسنة ١٩٥٦، والمعدلة بالقانون رقم (٦) لسنة ٢٠١٨ ومنشور في الجريدة الرسمية – العدد ٣ مكرر (ج) في ٢٤ يناير سنة ٢٠١٨، ص٥.

(٨٧) د. السعيد مصطفى السعيد، المصدر السابق، ص٦١٧.

(٨٨) د. محمود نجيب حسني، علم العقاب، المصدر السابق، ص٤٩٨.

(٨٩) أنظر: المادة (٧٦/ ثانياً)، والمادة (٧٧/ثانياً) من قانون رعاية الأحداث العراقي رقم (٧٦) لسنة ١٩٨٣ المعدل.

(٩٠) د. هدى سالم محمد الاطرقجي، تنظيم الادعاء العام في قانون رقم ٤٩ لسنة ٢٠١٧ العراقي، بحث منشور في مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد الأول، السنة الثانية عشر، ٢٠٢٠، ص٢٧٦.

(٩١) لتفصيل أكثر حول تعريف الفقه القانوني للادعاء العام، أنظر: تيماء محمود فوزي الصراف، دور الادعاء العام في الدعوى المدنية، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة الموصل، ٢٠٠٢، ص١٦. د. طلحة بن محمد

بن عبد الرحمن غوث، الادعاء العام وأحكامه في الفقه والنظام، كنوز أشبيليا للنشر والتوزيع، السعودية، بدون سنة نشر، ص١٠٩-١١٠.

(٩٢) كاظم عبد جاسم الزيدي، التنظيم القانوني للادعاء العام في العراق، دراسة في قانون الادعاء العام رقم ٤٩ لسنة ٢٠١٧، الطبعة الأولى، مكتبة القانون والقضاء، بغداد، ٢٠١٨، ص١٣.

(٩٣) أنظر: د. حسن جوخدار، أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الأول، منشورات جامعة حلب، كلية الحقوق، مديرية الكتب والمطبوعات الجامعية، ١٩٩١، ص٤٤.

(٩٤) أنظر: الفقرة (أولاً) من المادة (٣) من قانون الادعاء العام رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٧.

(٩٥) د. رمسيس بهنام، الإجراءات الجنائية تأصيلاً وتحليلاً، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٨٤، ص٢٢٠.

(٩٦) أنظر: نص الفقرة (أ) من المادة (٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل. ونصت المادة (٥) من قانون الادعاء العام رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٧ على أنه: (يتولى الادعاء العام المهام الاتية: أولاً: إقامة الدعوى بالحق العام وقضايا الفساد المالي والإداري ومتابعتها استناداً إلى قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل).

(٩٧) وقد نصت المادة (١) من قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم (١٥٠) لسنة ١٩٥٠ المعدل على انه: (تختص النيابة العامة دون غيرها برفع الدعوى الجنائية ومباشرتها، ولا ترفع من غيرها إلا في الأحوال المبينة في القانون). كما نصت المادة (٢١) قانون السلطة القضائية المصري رقم (٤٦) لسنة ١٩٧٢ المعدل على انه: (تُمارس النيابة العامة الاختصاصات المخولة لها قانوناً، ولها دون غيرها الحق في رفع الدعوى الجنائية ومباشرتها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك). وقد غايرت عبارة المادتين بين رفع الدعوى من ناحية وبين مباشرتها من ناحية أخرى، وان جعلت الأمرين من اختصاص النيابة العامة وحدها. وهذه المغايرة ترجع إلى كون رفع الدعوى معناه إدخالها في حوزة قضاء الحكم أي فتح باب المحاكمة، بينما مباشرة الدعوى معناها الإمساك بزمامها وتسييرها إلى حين صدور الحكم النهائي البات فيها. أنظر: د. رمسيس بهنام، الإجراءات الجنائية تأصيلاً وتحليلاً، المصدر السابق، ص٢٢٠.

(٩٨) أنظر في الخلاف الفقهي حول الطبيعة القانونية لجهاز الادعاء العام: د. عبد الفتاح مصطفى الصيفي، حق الدولة في العقاب، الطبعة الثانية، دار الهدى للمطبوعات، الإسكندرية، ١٩٨٥، ص٢١٦.

(٩٩) أنظر: د. حسن جوخدار، المصدر السابق، ١٩٩١، ص٤٦-٤٧. ود. محمود محمود مصطفى، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة الثانية عشر، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، القاهرة، ١٩٨٨، ص٥٧.

(١٠٠) د. رمسيس بهنام، الإجراءات الجنائية تأصيلاً وتحليلاً، المصدر السابق، ص٢٢٦.

(١٠١) أن الصفة الإدارية للادعاء العام تؤكدها وظيفته كسلطة تقترح الجزاء الجنائي دون أن تمتلك الحكم به، فهو دائماً خصم في الدعوى الجزائية وليس له صفة الحكم حتى تخلع عليه الصفة القضائية، مهما كان خصماً عادلاً شريفاً. د. رمسيس بهنام، الإجراءات الجنائية تأصيلاً وتحليلاً، المصدر السابق، ص٢٢٧.

(١٠٢) تنص المادة (٨٩) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ على أنه: (تتكون السلطة القضائية الإتحادية من مجلس القضاء الأعلى والمحكمة الإتحادية العليا ومحكمة التمييز الإتحادية وجهاز الادعاء العام وهيئة الإشراف القضائي والمحاكم الإتحادية الأخرى التي تنظم وفقاً للقانون).

(١٠٣) تنص الفقرة (ثانياً) من المادة (٣) من قانون الادعاء العام رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٧ على أنه: (يتمتع أعضاء الادعاء العام بجميع حقوق القضاة وامتيازاتهم).

(١٠٤) وقيل قديماً أن كل قاضٍ هو مدع عام، وكان نظام الاتهام القضائي من أقوى مظاهر الجمع بين سلطتي الاتهام والمحاكمة في يد واحدة، إلا أن هذا الجمع قد تداعت أعمدته في الشرائع الحديثة ولم تبق منه سوى معالم ضئيلة الشأن، إذ أنه استقرت لدى أغلبها قاعدة التمييز بين القضاء الجالس وهو قضاء المحاكمة، والقضاء الواقف وهو قضاء الاتهام، ولهذا التمييز نتائج قانونية متعددة. أنظر في تفصيل هذا الموضوع: د. رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، دار الفكر العربي، القاهرة، ٢٠٠٦، ص٦١-٦٢.

(١٠٥) عبد السلام موعد الأعرجي، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي، الطبعة الأولى، مطبعة الكتاب، بغداد، ٢٠٢٠، ص٣١٢-٣١٣. وقد نظم المشرع ذلك سواءً في قانون أصول المحاكمات الجزائية أو في قانون الادعاء العام، وما يهمنا هو دور الادعاء العام في قضايا الأحداث، وتحديداً ما يتعلق بتنفيذ الجزاء عليهم، وخصوصاً ما يتخلل هذا الجزاء من أحكام تتعلق بالإفراج الشرطي عن الحدث.

(١٠٦) تنص المادة (٨٨) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ على أنه: (القضاة مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون، ولا يجوز لأية سلطة التدخل في القضاء أو في شؤون العدالة).

(١٠٧) أنظر: د. حسن جوخدار، المصدر السابق، ص٤٨-٥١. ولتفصيل أكثر، أنظر: د. رمسيس بهنام، الإجراءات الجنائية تأصيلاً وتحليلاً، المصدر السابق، ص٢٢٧-٢٢٨.

(١٠٨) تنص المادة (٨٩) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ على أنه: (تتكون السلطة القضائية الإتحادية من مجلس القضاء الأعلى والمحكمة الإتحادية العليا ومحكمة التمييز الإتحادية وجهاز الادعاء العام وهيئة الإشراف القضائي والمحاكم الإتحادية الأخرى التي تنظم وفقاً للقانون).

(١٠٩) لقد نظم المشرع العراقي (رد القضاة وتنحيهم) في قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل، وذلك في المواد (٩١-٩٧) من هذا القانون، علماً أن المادة (١) من القانون ذاته تقرر بأن: (يكون هذا القانون هو المرجع لكافة قوانين المرافعات والإجراءات إذا لم يكن فيها نص يتعارض معه صراحة).

(١١٠) أنظر: د. حسن جوخدار، المصدر السابق، ص٥٢. ود. رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، المصدر السابق، ص٦٧-٦٨.

(١١١) أنظر نص المادة (٦٧) من قانون الادعاء العام رقم (١٥٩) لسنة ١٩٧٩ الملغي.

(١١٢) أنظر: د. حسن جوخدار، المصدر السابق، ص٥٢-٥٣.

(١١٣) د. عبد الفتاح الصيفي ود. جلال ثروت، القسم العام في قانون العقوبات، دار الهدى للمطبوعات، مصر، ٢٠٠٥، ص٥٦٥.

(١١٤) الفقرة (أولاً وثانياً وثالثاً ورابعاً وخامساً وسابعاً) من المادة (٥) من قانون الادعاء العام رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٧.

(١١٥) الفقرة (ثانياً) من المادة (١٠) من قانون الادعاء العام رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٧.

(١١٦) المادة (٨) من قانون الادعاء العام رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٧.

(١١٧) الفقرة (سادساً) من المادة (٤) من قانون الادعاء العام رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٧.

(١١٨) تنص المادة (٣٢) من قانون رعاية الأحداث رقم (٧٦) لسنة ١٩٨٣ المعدل على أنه: (لمحكمة الأحداث بناءً على طلب أحد أقارب الصغير أو الحدث أو الادعاء العام أن تقرر سلب الولاية على الصغير أو الحدث لمدة تقدرها في الحالات الآتية: أولاً – إذا حكم على الولي بجريمة من الجرائم المخلة بالأخلاق والآداب العامة. ثانياً – إذا حكم على الولي بجريمة الاعتداء على شخص الصغير أو الحدث بالجرح أو الضرب المبرح أو بالإيذاء العمد. ثالثاً – إذا حكم على

الولي وفق أحكام المادة (٣٠) من هذا القانون. رابعاً – إذا حكم على الولي في جناية عمدية بعقوبة سالبة للحرية مدة لا تقل عن ثلاث سنوات). وأنظر أيضاً: المادة (٣٦) من القانون ذاته.

(١١٩) أنظر: الفقرة (سادساً) من المادة (٤)، والفقرة (تاسعاً) من المادة (٥) من قانون الادعاء العام رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٧.

(١٢٠) تنص المادة (٢) من التعليمات رقم (١) لسنة ١٩٨٧ بشأن تنظيم دائرة المدعي العام أمام دائرتي إصلاح الكبار وإصلاح الأحداث على أنه: (يتولى المدعي العام أمام دائرتي إصلاح الكبار وإصلاح الأحداث متابعة تنفيذ العقوبات والتدابير السالبة للحرية بدءاً من يوم استقبال النزيل وحتى انتهاء التنفيذ بإخلاء سبيله باستيفاء المدة المحكوم بها أو بالإفراج الشرطي). تجدر الإشارة إلى أنه على الرغم من صدور هذه التعليمات بموجب قانون الادعاء العام الملغي، إلا أن قانون الادعاء العام النافذ رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٧، قرر في المادة (١٧) منه، بقاء هذه التعليمات نافذة إلى حين صدور ما يحل محلها أو يلغيها، لذلك سنعتمدها قدر تعلق موضوع بحثنا ببعض أحكامها، كونها لا تزال نافذة، فلم يصدر ما يلغيها أو يحل محلها.

(١٢١) الفقرة (أولاً وثانياً وثالثاً وخامساً وسابعاً) من المادة (١٢) من قانون الادعاء العام رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٧. وقد أكدت على ذلك المادة (٩) من التعليمات رقم (١) لسنة ١٩٨٧ بشأن تنظيم دائرة المدعي العام أمام دائرتي إصلاح الكبار وإصلاح الأحداث والتي تقرر: (لدائرة المدعي العام أمام دائرتي إصلاح الكبار وإصلاح الأحداث تسلم مبلغ الغرامة أو الجزء النسبي منها من المحكوم عليه بها وعندئذ يخلى سبيله حالاً ويتم تسلم الغرامة من المعاون القضائي وفق الأصول الحسابية).

(١٢٢) أنظر: نص الفقرة (ثانياً) و(ثالثاً) من المادة (٩٤) من قانون رعاية الأحداث العراقي رقم (٧٦) لسنة ١٩٨٣ المعدل.

(١٢٣) رهف سامر نابلسي، نيابة الأحداث ودورها في الحد من الجريمة، مقال منشور على الموقع الالكتروني: https://wadaq.info . ويدعو البعض إلى زيادة وعي أعضاء الادعاء العام، والقضاة كذلك، حول التدابير التربوية والبديلة عن تطبيق العقوبات العادية على الأحداث، من خلال الدورات والبرامج الدورية المتخصصة. د. عادل دلف خليفة، الادعاء العام ودوره في طور المحاكمة لحماية الحق العام والطفل والأسرة في النظامين الإنجلوأمريكي واللاتيني، دار السنهوري، بيروت، ٢٠١٨، ص٨٧.

(١٢٤) إن أول ظهور للادعاء العام في العراق كان إبان الحكم العثماني، إذ تم استحداث وظيفة المدعي العام بموجب المادة (الحادية والتسعون) من القانون الأساسي العثماني الصادر في ١٨٧٦/١٢/٢٤ والتي نصت على أنه: (يعين مدعون عموميون مأمورون بالمحاماة عن حقوق العامة في الأمور الجزائية وتتعين وظائفهم ودرجاتهم بقانون). أنظر: القانون الأساسي العثماني لسنة ١٨٧٦، ملحق رقم (١). ذكره: سليم فارس الشدياق، كنز الرغائب في منتخبات الجوائب، ج٦، ص٥-٢٧. نقلاً عن: الموقع الإلكتروني لمجلس القضاء الأعلى في العراق، منشور على الرابط: https://www.hjc.iq/view.93/. فلم يعرف العراق وظيفة الادعاء العام إلا من خلال القوانين العثمانية في العراق، فقد نظم المشرع هذه الوظيفة في قانون أصول المحاكمات الجزائية العثماني الذي أقتبس من القانون الفرنسي صاحب الفضل في نشأة وظهور هذه الوظيفة في القرن الرابع عشر في فرنسا على الأرجح. أما نشأته الفعلية في العراق فتعود إلى قانون أصول المحاكمات الجزائية البغدادي الذي عرف وظيفة النائب العمومي، ومن ثم صدور ذيل قانون أصول المحاكمات الجزائية البغدادي رقم (٤٢) لسنة ١٩٣١ الذي تم بموجبه استحداث دائرة الادعاء العام وتحديد واجباته وسلطاته، ثم جاء ذيل قانون رقم (٦٥) لسنة ١٩٣٢ الذي بين بشكل أكثر تفصيلاً صلاحيات الادعاء العام، ثم قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل الذي خصص للادعاء العام المواد (٣٠-٣٨) التي بينت

تشكيلاته واختصاصاته بشكل أفضل، وبعدها صدر قانون الادعاء العام رقم (١٥٩) لسنة ١٩٧٩، وهو قانون خاص بالادعاء العام نظم المشرع بنصوصه جهاز الادعاء العام. أنظر: د. سليم إبراهيم حربة والأستاذ عبد الأمير العكيلي، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الأول، الطبعة الثانية، العاتك لصناعة الكتب، القاهرة، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠١٠، ص٦٥-٦٦. وأخيراً ألغي هذا القانون وحل محله قانون الادعاء العام رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٧.

(١٢٥) أنظر: زهير الحرش، دور النيابة العامة في قضاء الأحداث بين النص النظري والتطبيق العملي، بحث مقدم إلى وزارة العدل، المعهد العالي للقضاء، الفوج ٣٥، المغرب، ٢٠٠٨-٢٠١٠، ص٥-٦.

(١٢٦) نصت الفقرة (أولاً) من المادة (٧١) من قانون الادعاء العام رقم (١٥٩) لسنة ١٩٧٩ الملغي على أن: (تلغى المواد من (٣٠) إلى (٣٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل).

(١٢٧) الفقرة (تاسعاً) من المادة (٥) من قانون الادعاء العام رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٧.

(١٢٨) تنص المادة (٤٥/ثالثاً) من قانون إصلاح النزلاء والمودعين العراقي رقم (١٤) لسنة ٢٠١٨ على أن تشكل في جميع السجون وأقسام إصلاح النزلاء والمودعين التابعة لدائرتي الإصلاح العراقية وإصلاح الأحداث لجنة أطلق عليها المشرع تسمية "لجنة تنفيذ العقوبات" برئاسة المدعي العام وعضوية كل من مدير السجن ومدير القسم الإصلاحي تتولى الرقابة والإشراف على مشروعية تنفيذ العقوبات وإجراءات وتدابير تقدير العقوبة وتصنيف وتقسيم النزلاء والمودعين). أنظر: جريدة الوقائع العراقية، العدد (٤٤٩٩)، السنة الستون، ٢٠١٨. ويلاحظ أن المشرع العراقي أوجب تشكيل "لجنة تنفيذ العقوبات" في جميع السجون وأقسام إصلاح النزلاء والمودعين التابعة لدائرة الإصلاح العراقية وكذلك التابعة لدائرة إصلاح الأحداث. وإذا كانت هذه اللجنة مختصة بتنفيذ العقوبات فقط، كما هو ظاهر من تسميتها، فمن المقرر قانوناً أن دائرة إصلاح الأحداث لا تنفذ عقوبات على الحدث، وانما تطبق عليه تدابير تتمثل بالتسليم ومراقبة السلوك والغرامة والإيداع، فدائرة إصلاح الأحداث هي الجهة التي يودع فيها الأحداث بموجب قرار قضائي، لغرض دراسة شخصيتهم وفحصهم بدنياً ونفسياً واجتماعياً وأسلوب علاجهم وتأهيلهم وفق برامج تربوية واجتماعية، ترمي إلى إعادة تربية الحدث وإعداده للعودة إلى المجتمع والاندماج معه، أما إذا كانت هذه اللجنة تختص بتنفيذ العقوبات والتدابير معاً، كما هو واضح من النص على تشكيلها في دائرتي إصلاح البالغين والأحداث، فان تسميتها بـ "لجنة تنفيذ العقوبات" غير صائب ولا ينسجم مع الاختصاصات الممنوحة لها قانوناً، إذ توحي هذه التسمية بأن هذه اللجنة مختصة بتنفيذ العقوبات فقط، وهذا لا يكون إلا بالنسبة لدائرة إصلاح البالغين (دائرة الإصلاح العراقية). سيما وأن المادة (٢٣٨/ج) الأصولية قد نصت على أن العقوبة التي تصدر على الحدث تسمى تدبيراً. وعليه، نقترح أن تسمى هذه اللجنة بـ (لجنة تنفيذ العقوبات والتدابير) أو (لجنة تنفيذ الأحكام الجزائية) أو (لجنة التنفيذ الجزائي)، وان كانت التسمية الأولى هي المرجحة من وجهة نظرنا.

(١٢٩) كما وأوجبت المادة (٤) من التعليمات رقم (١) لسنة ١٩٨٧ بشأن تنظيم دائرة المدعي العام أمام دائرتي إصلاح الكبار وإصلاح الأحداث على دائرتي إصلاح الكبار وإصلاح الأحداث أن تخبر تحريرياً المدعي العام عن حالات انتهاء تنفيذ العقوبات والتدابير بحق النزلاء والمودعين.

(١٣٠) أنظر، موقف المشرع الفلسطيني بهذا الخصوص: المادة (١) من القرار بقانون رقم (٤) لسنة ٢٠١٦ بشأن حماية الأحداث.

(١٣١) أنظر: الفقرتان (١) و(٢) من المادة (١٦) من القرار بقانون الذي أصدره المشرع الفلسطيني رقم (٤) لسنة ٢٠١٦ بشأن حماية الأحداث. تجدر الملاحظة إلى أن اختصاصات نيابة الأحداث عديدة ومتنوعة وأهمها في القانون الفلسطيني: إجراء التحقيقات بالدعاوى الجزائية، والتي يكون المتهم بها حدث والمثول بها أمام محاكم الأحداث بشكل يضمن

احترام حقوق الأحداث ويضمن السرية التامة وإيجاد طرق لإصلاحهم ودمجهم في المجتمع مع ذويهم، مع إمكانية تقديم الطعن بالأحكام أيضاً. واتخاذ كافة الاجراءات القانونية تجاه الأطفال المعرضين لخطر الانحراف، والمعرضين للخطر وحمايتهم ودمجهم في المجتمع، وذلك تبعاً للإجراءات المقررة بالقانون، وتكليف مرشد حماية الطفولة بجميع الأبحاث الاجتماعية والأعمال اللازمة لتحديد الخطورة الواقعة على الطفل وأيضاً تكليفه بمعرفة شخصية الحدث والطرق المناسبة لحمايته واتخاذ الاجراءات والتدابير المناسبة لحمايته، وذلك من خلال تقديم طلب لمحكمة الأحداث بالحماية. وإجراء الوساطة الجزائية في جرائم المخالفات والجنح فقط، وذلك بين المجني عليه والحدث، وتكليف مرشد الطفولة بجميع الأبحاث الاجتماعية والأعمال من أجل التوصل الى الحقيقة وإظهارها ومعرفة شخصية الحدث والطرق المناسبة لإصلاحه وحمايته، والتفتيش على دور إعادة التأهيل ومراكز التدريب المهني والرعاية الاجتماعية والمشافي المتخصصة بهم. لتفصيل أوفي، أنظر: رهف سامر نابلسي، المصدر السابق، https://wadaq.info

(١٣٢) ان المشرع الفلسطيني لم يأخذ بنظام الإفراج الشرطي، وانما أخذ بنظام مشابه له، أنظر: نص المادة (45) و(٤٦) من قانون مراكز الإصلاح والتأهيل الفلسطيني رقم (٦) لسنة ١٩٩٨.

(١٣٣) أنظر: المادة (٥/١)، والمادة (٣٣)، المادة (٦٢) من قانون الأحداث الكويتي رقم (١١١) لسنة ٢٠١٥ المعدل.

(١٣٤) أنظر: نص المادة (٩٨) من قانون الطفل المصري رقم (١٢) لسنة ١٩٩٦ المعدل. وأنظر أيضاً حول صلاحيات نيابة الطفل: المواد (٩٩) و(١٣٧) من هذا القانون.

(١٣٥) ان المشرع المصري نص في المادة (٦٣) من قانون السجون رقم (٣٩٦) لسنة ١٩٥٦ المعدل على أنه: (للنائب العام النظر في الشكاوى التي تقدم بشأن الإفراج تحت شرط وفحصها واتخاذ ما يراه كفيلاً برفع أسبابها).

(١٣٦) دراسة الأستاذ (فليانوفا سالي) جاءت تحت عنوان "إصلاح الإفراج المشروط" ونشرت في مجموعة الدراسات العقابية بروما سنة ١٩٥١. أنظر: عبد المجيد بوكروح، المصدر السابق، ص ٧٦.

(١٣٧) أنظر: د. أحمد عبد العزيز الألفي، شرح قانون العقوبات الليبي، القسم العام، المكتب المصري الحديث للطباعة والنشر، الإسكندرية، ١٩٦٩، ص٤٥٤-٤٥٥.

(١٣٨) تنص الفقرة (أ) من المادة (452) من قانون الإجراءات الجنائية الليبي الصادر سنة ١٩٥٣ المعدل على أنه: (يكون الإفراج تحت شرط بأمر يصدر من النائب العام بناءً على طلب مدير عام السجون).

(١٣٩) أنظر: المادة (٦٢) من قانون الأحداث الكويتي رقم (١١١) لسنة ٢٠١٥ المعدل. وتنص المادة (٦١) من القانون ذاته على أنه: (يجوز الإفراج تحت شرط عن الحدث المنحرف المحكوم عليه بالحبس وذلك إذا كان قد أمضى نصف المدة المحكوم بها عليه ومتى كانت التقارير الموضعة عنه، بمعرفة مكتب المراقبة الاجتماعية والرعاية اللاحقة، تتوقع أن يكون سلوكه بعد الإفراج عنه حسناً. ويكون الإفراج تحت شرط المدة الباقية من العقوبة).

(١٤٠) نقلاً عن: عبد المجيد بوكروح، المصدر السابق، هامش (٢)، ص٧٦-٧٧.

(١٤١) أنظر: عبد المجيد بوكروح، المصدر السابق، هامش (٢)، ص٧٦.وأنظر أيضاً: نالان أحمد علي، المصدر السابق، ص٢٢.

(١٤٢) أنظر: نالان أحمد علي، المصدر السابق، ص٢٣.

(١٤٣) ومع ذلك، فهناك مساوئ للنظام النيابي في إصدار قرار الإفراج الشرطي تتمثل بأنه عندما لا يكون مقر عمل عضو الادعاء العام في المؤسسة الإصلاحية، وبالتالي لا يكون على اتصال مباشر بالمحكوم عليه ومدى استقامته. أنظر: نالان أحمد علي، المصدر السابق، ص٢٤. ويمكن تلافي هذه المساوئ ومعالجتها باستحداث دائرة للادعاء العام، تعييناً أو

تنسيباً، في كل دائرة من دوائر الإصلاح. وهذا ما عمل عليه المشرع العراقي في قانون الادعاء العام رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٧.

(١٤٤) الفقرة (سادساً) من المادة (٤)، والفقرة (تاسعاً) من المادة (٥) من قانون الادعاء العام رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٧.

(١٤٥) أنظر: الفقرة (أ) من المادة (٣٣٢) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي.

(١٤٦) أنظر: الفقرة (سادساً) من المادة (١٢) من قانون الادعاء العام رقم (٤٧) لسنة ٢٠١٧.

(١٤٧) ولا يوجد ما يمنع من أن يتسع ناطق هذا المقترح ليشمل اختصاص الادعاء العام بإصدار قرار الإفراج الشرطي عن المحكوم عليه حدثاً كان أم بالغاً.

(١٤٨) أنظر: قانون الأحداث رقم (٦٤) لسنة ١٩٧٢ الملغي، نُشر في الوقائع العراقية بالعدد (٢١٥٣) في ١٩٧٢/٦/١٧.

(١٤٩) أنظر في تفصيل ذلك: د. اسحق إبراهيم منصور، المصدر السابق، ص٢١٢و٢١٤. وأنظر أيضاً: د. محمود نجيب حسني، علم العقاب، المصدر السابق، ص٤٨٧-٤٨٨.

(١٥٠) تنص الفقرة (أ) من المادة (٣٣٢) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل على انه: (على دائرة إصلاح الكبار أو الأحداث وللادعاء العام الطلب من المحكمة المختصة النظر في الإفراج الشرطي عن المحكوم عليه، ولو لم يقدم طلباً بذلك، إذا توفرت فيه الشروط المنصوص عليها في القانون، وتدقق المحكمة التقارير والبيانات المقدمة عن سلوكه، ولها أن تجري ما ترتئيه من تحقيق مستعينة بأية جهة ذات علاقة وبعد أن تستطلع رأي الادعاء العام بدائرة الإصلاح المختصة تصدر قرارها بالإفراج الشرطي أو برد الطلب). ألغيت المادة (٣٣٢) هذه وحل محلها النص الوارد في القانون رقم (٣٤) لسنة ١٩٧٤، قانون التعديل الثاني لقانون أصول المحاكمات الجزائية، ثم ألغيت الفقرة (أ) منها وحل محلها هذا النص الحالي بموجب القانون رقم (٩) لسنة ١٩٩٢، قانون التعديل الثاني عشر لقانون أصول المحاكمات الجزائية.

(١٥١) المادة (٣) من التعليمات رقم (١) لسنة ١٩٨٧ بشأن تنظيم دائرة المدعي العام أمام دائرتي إصلاح الكبار وإصلاح الأحداث.

(١٥٢) د. أكرم نشأت إبراهيم، السياسة الجنائية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ٢٠٠٨، ص١٧٢.

(١٥٣) أنظر: نص الفقرة (أ) من المادة (٣٣٢) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل. وأنظر أيضاً: أنظر: جمال محمد مصطفى، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، مطبعة الزمان، بغداد، ٢٠٠٥، ص٢٢٢. تجدر الإشارة إلى أن الأسباب الموجبة لتشريع قانون التعديل الثاني عشر رقم (٩) لسنة ١٩٩٢ الذي قررت المادة (٥) منه إلغاء الفقرة (أ) من المادة (٣٣٢) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي، ليحل محلها الفقرة المشار إليها سلفاً، قد أفصحت عن أسباب إجراء هذا التعديل بقولها: (... وبغية ألزام دائرة الإصلاح بطلب الإفراج الشرطي عن المحكوم عليه من المحكمة المختصة عند توفر الشروط القانونية، ومنح الادعاء العام هذا الحق دون طلب من المحكوم عليه، فقد شرع هذا القانون). أنظر: الأسباب الموجبة لتشريع القانون رقم (٩) لسنة ١٩٩٢، قانون التعديل الثاني عشر لقانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١، والمنشور في الوقائع العراقية بالعدد (٣٤٠٢) بتاريخ ١٩٩٢/٠٤/٢٠، مجموعة القوانين والأنظمة، ص٢٣٦.

(١٥٤) تنص المادة (٨٤) من قانون رعاية الأحداث على أن: (تطبق أحكام قانون العقوبات وقانون أصول المحاكمات الجزائية فيما لم يرد به نص في هذا القانون بما يتلاءم وطبيعة أسس وأهداف قانون رعاية الأحداث).

(١٥٥) أنظر: نص الفقرة (أ) من المادة (٣٣١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل.

(١٥٦) أنظر: د. براء منذر كمال عبد اللطيف، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، المصدر السابق، ص٤٤٠-٤٤١.

(١٥٧) أنظر: د. محمود نجيب حسني، علم العقاب، المصدر السابق، ص٥٠١.

(١٥٨) أنظر بهذا الخصوص: د. وعدي سليمان المزوري، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، نظرياً وعملياً، الطبعة الثانية، مكتبة تبايى، أربيل، مكتبة كازى، دهوك، أقليم كوردستان العراق، ٢٠١٥، ص٣٧٢.

(١٥٩) يذهب رأي إلى خلاف ذلك، وهذا نصه: (ان الإفراج الشرطي لا يُمنح بصورة تلقائية للمحكوم عليه، بل لا بد وتطبيقاً لنص الفقرة (أ) من المادة (٣٣٢) الأصولية من تقديم طلب من المحكوم عليه وإذا كان حدثاً فيجوز أن يقدم الطلب بنفسه أو من أحد والديه أو وليه أو وصيه أو أحد أقاربه). عبد السلام موعد الأعرجي، المصدر السابق، ص٤٧٧. ونعتقد أن من أخذ بهذا الرأي قد اعتنقه في سياق شرحه لهذه المادة قبل تعديلها، على الرغم من حداثة صدور المؤلف الذي تضمن هذا الرأي! أنظر: المصدر نفسه، ص٤٧٦-٤٧٧.

(١٦٠) أنظر لهذا الرأي: د. محمود نجيب حسني، علم العقاب، المصدر السابق، ص٥٠١-٥٠٢.

(١٦١) البند (ب) من الفقرة (ثانياً) من المادة (٨٤) من قانون رعاية الأحداث العراقي رقم (٧٦) لسنة ١٩٨٣ المعدل.

(١٦٢) أنظر: جمال محمد مصطفى، المصدر السابق، ص٢٢٤.

(١٦٣) أنظر: نص المادة (٤٦) من قانون مساءلة الأحداث الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٨.

(١٦٤) أنظر: البند (أ) من الفقرة (سادساً) من المادة (١٢) من قانون الادعاء العام رقم (٤٧) لسنة ٢٠١٧.

(١٦٥) وقد جاء المشرع بهذا "الوجوب" في القانون رقم (٩) لسنة ١٩٩٢، قانون التعديل الثاني عشر، والذي عدل بموجبه الفقرة (أ) من المادة (٣٣٢) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل.

(١٦٦) والحكم ذاته ينطبق على دائرة إصلاح الكبار (دائرة الإصلاح العراقية). أنظر: نص الفقرة (أ) من المادة (٣٣٢) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل.

(١٦٧) أنظر: جمال محمد مصطفى، المصدر السابق، ص٢٢٢.

(١٦٨) تنص الفقرة (ثانياً) من المادة (١٢) من قانون الادعاء العام رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٧ على أنه: (يتابع عضو الادعاء العام تنفيذ الأحكام والقرارات والتدابير المنصوص عليها في البند (أولاً) من هذه المادة). يذكر ان تعميماً قد صدر من رئاسة الادعاء العام بهذا الخصوص بالعدد (٥١١٦/٨٣/٣٤) في ١٩٨٣/١١/١٥ جاء فيه: (للصعوبات التي تعترض تمشية معاملات الإفراج الشرطي وتوخياً لضمان سرعة حسمها قررنا تخويل المدعين العامين في المناطق الاستئنافية الصلاحية الممنوحة للمدعي العام في المؤسسة العامة للإصلاح الاجتماعي ضمن المادة (٢٢) الفقرة (أولاً) من قانون الادعاء العام رقم (١٥٩) لسنة ١٩٧٩ ضمن مناطقهم). نقلاً عن: جمال محمد مصطفى، المصدر السابق، ص٢٢٢. ونجد ان هذا التعميم قد خالف صريح نص المادة (٢٢/ أولاً) من قانون الادعاء العام رقم (١٥٩) لسنة ١٩٧٩ (النافذ حينها) التي خولت الادعاء العام في المؤسسة العامة للإصلاح الاجتماعي – وليس الادعاء العام في المناطق الاستئنافية – بإبداء الرأي في طلبات الإفراج الشرطي، وغاية المشرع واضحة من ذلك؛ فالادعاء العام في المؤسسة العامة للإصلاح الاجتماعي هو المختص بمتابعة تنفيذ الأحكام والتدابير في هذه المؤسسة، وهو الأقدر – من ثم – على إبداء رأي سديد بخصوص الإفراج الشرطي، ومن نافلة القول أن نشير بان النص القانوني لا تجوز مخالفته بأمر إداري أو تعليمات

صادرة من أي جهة إدارية أو قضائية، وإنما لا بد من تدخل الجهة المختصة بالتشريع، أي السلطة التشريعية، من خلال إصدار قانون يعدل من هذا النص أو يلغيه أو يستبدله بآخر.

(١٦٩) أنظر: د. براء منذر كمال عبد اللطيف ومحمد حسن جاسم العاني، دور الادعاء العام في الدعوى الجزائية في قانون الادعاء العام رقم ٤٩ لسنة ٢٠١٧، دار السنهوري، بيروت، ٢٠٢٠، ص١٩٦.

(١٧٠) أنظر: نص الفقرة (أولاً) من المادة (٨٤) من قانون رعاية الأحداث رقم (٧٦) لسنة ١٩٨٣ المعدل.

(١٧١) أنظر: نص البند (أ) من الفقرة (ثانياً) من المادة (٨٤) من قانون رعاية الأحداث رقم (٧٦) لسنة ١٩٨٣ المعدل.

(١٧٢) تنص الفقرة (أ) من المادة (٣٣٢) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل على أنه: (يقدم الطلب إلى المحكمة من المحكوم عليه وإذا كان حدثاً فمن أحد والديه أو وليه أو وصيه أو مربيه وتطلب المحكمة من المسؤول عن إدارة السجن أو المدرسة الإصلاحية أو مدرسة الفتيان الجانحين بياناً عن سلوك المحكوم عليه وتستطلع رأي الادعاء العام في الطلب ولها أن تجرى أي تحقيق تراه بهذا الشأن ثم تصدر قرارها برد الطلب أو الإفراج عن المحكوم عليه).

(١٧٣) أنظر: نالان أحمد علي، المصدر السابق، ص١٤-١٥، وص٢٣ وص٢٥.

(١٧٤) أنظر: نص البند (أ) و(ب) من الفقرة (ثانياً) من المادة (٨٤) من قانون رعاية الأحداث العراقي رقم (٧٦) لسنة ١٩٨٣ المعدل. تجدر الإشارة إلى أن الحدث المحكوم عليه يجب أن يعد إعداداً يؤهله للتمتع بالإفراج الشرطي، ويكون ذلك عن طريق دراسة شخصيته في جوانبها الإجرامية المختلفة للحصول على مجموعة من المعلومات التي تتيح تنفيذ التدبير المحكوم به على النحو السليم، لمعرفة درجة خطورته على المجتمع ومدى استعداده للتأهيل والتقويم، وبعدها يصنف الأحداث المودعون بهدف رسم برنامج المعاملة الذي يلائم شخصية كل حدث مودع ينفذ التدبير المحكوم به عليه داخل دائرة إصلاح الأحداث. وبعد عملية الفحص والتصنيف تأتي مرحلة التأهيل المهني وإعادة التدريب السلوكي والثقافي والتربوي للأحداث المودعين، مما يساعد على إيجاد برنامج لمعاملتهم يتصف بالعلمية ويلائم ظروف المحكوم عليه ونفسيته، وتدرس مقدرته العقلية ومدى صلاحيته للاندماج الاجتماعي بعد الإفراج عنه. أنظر: نالان أحمد علي، المصدر السابق، ص١٨. وقد أصدر المشرع العراقي قانون إصلاح النزلاء والمودعين رقم (١٤) لسنة ٢٠١٧، عالج فيه شؤون النزلاء والمودعين والموقوفين في الفصل الرابع منه، والرعاية الصحية للنزلاء والمودعين والموقوفين في الفصل الخامس، وتعليم النزلاء والمودعين في الفصل السادس، وتشغيلهم في الفصل السابع، وزيارة النزلاء والمودعين والموقوفين في الفصل الثامن، والإجازة المنزلية في الفصل التاسع، إضافة إلى حقوق أخرى للنزلاء والمودعين أقرها المشرع في الفصل العاشر، فضلاً عن القواعد الخاصة بانضباط النزلاء والمودعين التي تقررت في الفصل الحادي عشر من هذا القانون. وكل هذا هدفه الوصول إلى الغاية التي يسعى التدبير أو العقوبة الوصول إليها، وهي تلك المتمثلة بإصلاح المحكوم عليه لإعادته عضواً صالحاً في المجتمع.

(١٧٥) تنص المادة (٤) من التعليمات العامة للنيابات في المسائل الجنائية في مصر، على أنه: (تنهض النيابة العامة – فضلاً عما سلف – بكافة الاختصاصات الأخرى التي تنص عليها القوانين أو تقتضيها وظيفتها الإدارية، وأهمها ما يلي: (أ) الإشراف على السجون وغيرها من الأماكن التي تنفذ فيها الأحكام الجنائية أو المخصصة لحجز المعتقلين وذلك بزيارتها والاطلاع على دفاترها والاتصال بأي محبوس فيها). نقلاً عن: أشرف أحمد عبد الوهاب، نصوص التعليمات العامة للنيابات في المسائل الجنائية، دار العدالة، القاهرة، ٢٠٠٥-٢٠٠٦، ص١.

(١٧٦) أنظر: القانون رقم (١٠٦) لسنة ٢٠١٥، والذي بموجبه أجرى المشرع المصري تعديلاً على قانون السجون رقم (٣٩٦) لسنة ١٩٥٦. ولتفصيل أكثر بهذا الخصوص، أنظر، د. محمود نجيب حسني، علم العقاب، المصدر السابق، ص٤٩٤.

(١٧٧) د. السعيد مصطفى السعيد، المصدر السابق، ص٦١٩.

(١٧٨) ان المشرع، في بعض الدول، أناط مهمة إصدار قرار بالإفراج الشرطي عن المحكوم عليه إلى الجهات الإدارية، كبريطانيا حيث يصدر القرار من قبل وزارة الداخلية، وفي مصر أنيطت هذه المهمة بمدير عام السجون، وفي قطر بقرار من وزير الداخلية، وكذلك السعودية. أنظر بهذا الخصوص: نالان أحمد علي، المصدر السابق، ص٢٢-٢٤.

(١٧٩) تنص المادة (٥/ تاسعاً) من قانون الادعاء العام رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٧ على انه: (يتولى الادعاء العام المهام الآتية: ... تاسعاً: رقابة وتفتيش المواقف وأقسام دائرة الإصلاح العراقية ودائرة إصلاح الأحداث وتقديم التقارير الشهرية عنها إلى الجهات المعنية).

(١٨٠) أنظر بهذا الصدد: نالان أحمد علي، المصدر السابق، ص٢٣-٢٤.

(١٨١) تنص الفقرة (أ) من المادة (452) من قانون الإجراءات الجنائية الليبي الصادر سنة ١٩٥٣ المعدل بأن: (يكون الإفراج تحت شرط بأمر يصدر من النائب العام بناءً على طلب مدير عام السجون).

(١٨٢) تنص المادة (٦٢) من قانون الأحداث رقم (١١١) لسنة ٢٠١٥ المعدل بان: (يقدم طلب الإفراج تحت شرط إلى نيابة الأحداث من الحدث أو من متولي رعايته، وتتحقق النيابة من توافر الشروط المنصوص عليها في المادة السابقة على ضوء التقارير المقدمة من المؤسسة العقابية عن الحدث المحكوم عليه، ولها أن تضع هذا الحدث تحت إشراف مراقب السلوك المختص).

(١٨٣) د. نوزاد أحمد ياسين الشواني وسهاد رحيم مبارك محمد، دور الادعاء العام في مراقبة مشروعية قرارات القبض والتوقيف، بحث منشور في مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، المجلد ٧، العدد ٢٦، ٢٠١٨، ص١٥٦.

(١٨٤) كما ان للمحكوم عليه طالب الإفراج الشرطي كذلك الطعن في قرار محكمة الأحداث المختصة القاضي برفض طلبه بالإفراج الشرطي، وذلك بموجب الفقرة (ج) من المادة (٣٣١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي، وقد أضيفت هذه الفقرة إلى المادة (٣٣١) بموجب القانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٢ وهو قانون التعديل الأول، ثم ألغيت هذه المادة بأكملها وحل محلها النص النافذ حالياً بموجب القانون رقم (٣٤) لسنة ١٩٧٤، وهو قانون التعديل الثاني، وبعدها عُدلت الفقرة (ج) من هذه المادة بموجب القانون رقم (٩١) لسنة ١٩٧٦ وهو قانون العديل الخامس.

(١٨٥) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة الرابعة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١١، ص١٣٥٦.وأنظر أيضاً: د. محمد مصطفى القللي، أصول قانون تحقيق الجنايات، الطبعة الأولى، مطبعة فتح الله الياس نوري وأولاده، مصر، بدون سنة طبع، ص٤٥٧.

(١٨٦) أنظر: الفقرة (ج) من المادة (٣٣١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي.

(١٨٧) د. براء منذر كمال عبد اللطيف ومحمد حسن جاسم العاني، دور الادعاء العام في الدعوى الجزائية، المصدر السابق، ص١٩٦. د. فخري عبد الرزاق الحديثي، المصدر السابق، ص٦٠٦.

(١٨٨) أنظر الدراسة التي أعدها نائب المدعي العام القاضي جاسم محمد راشد تحت عنوان "مقترحات حول أحكام الإفراج الشرطي الواردة في قانون أصول المحاكمات الجزائية النافذ" ٢٢٠/دراسات/٢٠١٨، والمنشورة في ٢٠٢١/٣/٢ على الموقع الالكتروني لمجلس القضاء الأعلى على الرابط: https://www.hjc.iq/view.68129/ . وقد اقترحت الدراسة أن يحصل تعديل على النص المذكور أعلاه يعطي بموجبه صلاحية نظر الطعن تمييزاً بقرارات

الإفراج الشرطي لمحكمة الاستئناف بصفتها التمييزية حتى يكون منسجماً مع واقع الحال وما تسير عليه محاكم الاستئناف بصفتها التمييزية عند نظر الطعن التمييزي، ولكن هذا المقترح لم يلاق تأييداً من الجهات المختصة في مجلس القضاء الأعلى؛ لتعارضه مع صراحة نص المادة (٣٣١/ج) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، إضافة إلى إن أحكام القرار (١٠٤) لسنة ١٩٨٨ جاءت على سبيل الاستثناء من الأصل العام، وان ما جاء على سبيل الاستثناء لا يجوز التوسع فيه مما يعني عدم إمكانية الاستجابة للمقترح والاستناد إلى أحكام القرار انف الذكر بغية تعديل نص المادة (٣٣١/ج) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، لذا تمت التوصية بعدم الاستجابة للمقترح. أنظر إلى الدراسة والمقترحات التي تضمنتها، والرد على هذه المقترحات، منشورة على الرابط: https://www.hjc.iq/view.68129/

(١٨٩) ان وصف الادعاء العام بأنه جهاز يراقب المشروعية وحسن تطبيق القانون يتجلى في النصوص القانونية التي نظم المشرع من خلالها هذا الجهاز، ومن نافلة القول ان نذكر ان هذا الجهاز لا تقتصر رقابته على مرحلة تنفيذ الجزاء بل يشمل كل مراحل الدعوى الجزائية. أنظر: د. عدنان سدخان الحسن، دور الادعاء العام في مراقبة المشروعية، مؤسسة مصر مرتضى للكتب القانونية، بغداد – القاهرة، ٢٠٠٩، ص٢٥. د. تميم طاهر أحمد ود. حسين عبد الصاحب عبد الكريم، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، الطبعة الأولى، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠١٣، ص١٠٦وص١١٨.

(١٩٠) أنظر: نص المادة (٣٣٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي، والمعدلة بموجب قانون التعديل الخامس رقم (٩١) لسنة ١٩٧٦. وأنظر أيضاً: د. براء منذر كمال عبد اللطيف ومحمد حسن جاسم العاني، دور الادعاء العام في الدعوى الجزائية، المصدر السابق، ص١٩٦.

(١٩١) أنظر: د. فخري عبد الرزاق الحديثي، المصدر السابق، ص٦١٠.

(١٩٢) أنظر في آثار الإفراج الشرطي: د. علي كحلون، التعليق على مجلة الإجراءات الجزائية، الطبعة الأولى، مجمع الأطرش للكتاب المختص، تونس، ٢٠١٠، ص٥٢٠.

(١٩٣) المادة (٧) من التعليمات رقم (١) لسنة ١٩٨٧ بشأن تنظيم دائرة المدعي العام أمام دائرتي إصلاح الكبار وإصلاح الأحداث.

(١٩٤) أنظر: البند (أ) من الفقرة (سادساً) من المادة (١٢) من قانون الادعاء العام رقم (٤٧) لسنة ٢٠١٧. وأنظر أيضاً: الفقرة (هـ) من المادة (٣٣٢) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل.

(١٩٥) أنظر: نص الفقرة (أولاً) من المادة (٨٥) من قانون رعاية الأحداث العراقي رقم (٧٦) لسنة ١٩٨٣ المعدل.

(١٩٦) د. فتوح عبد الله الشاذلي، أساسيات علم الإجرام والعقاب، المصدر السابق، ص٥٧٦-٥٧٧.

(١٩٧) أنظر: نص الفقرة (ثانياً) من المادة (٨٥) من قانون رعاية الأحداث العراقي رقم (٧٦) لسنة ١٩٨٣ المعدل. مع الاخذ بنظر الاعتبار ان المادة (٨٦) من هذا القانون نصت، في فقرتها (أولاً)، على انه: (إذا كان المفرج عنه صبياً فيسلم إلى وليه أو قريب له لضمان حسن تربيته وسلوكه بموجب تعهد مالي مناسب)، وفي فقرتها (ثانياً) على أن: (إذا كان المفرج عنه صبياً وليس له ولي أو قريب وفاقداً للرعاية الأسرية فيودع إحدى مؤسسات الإصلاح الاجتماعي لحين إتمامه الثامنة عشرة من عمره). وبمفهوم المخالفة لنص المادة هذا، فان الحدث الذي تجاوز سنه الخامس عشرة من العمر وقت صدور قرار الافراج الشرطي عنه، يخلى سبيله من دون الحاجة إلى تسليمه لأحد.

(١٩٨) د. براء منذر كمال عبد اللطيف، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، المصدر السابق، ص٤٤٣.

(١٩٩) أنظر: الفقرة (أولاً) و(ثانياً) من المادة (٨٦) من قانون رعاية الأحداث العراقي رقم (٧٦) لسنة ١٩٨٣ المعدل.

(٢٠٠) أنظر: نص الفقرة (هـ) من المادة (٣٣٢) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل.

(٢٠١) أنظر: نص الفقرة (ب) من المادة (٣٣٢) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل. وأنظر أيضاً: د. فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي، المصدر السابق، ص٦١١.

(٢٠٢) أنظر: البند (أ) من الفقرة (سادساً) من المادة (١٢) من قانون الادعاء العام رقم (٤٧) لسنة ٢٠١٧. وأنظر أيضاً: الفقرة (هـ) من المادة (٣٣٢) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل. وأنظر أيضاً: د. براء منذر كمال عبد اللطيف ومحمد حسن جاسم العاني، دور الادعاء العام في الدعوى الجزائية، المصدر السابق، ص١٩٧.

(٢٠٣) أنظر: الفقرة (أولاً) من المادة (٨) من التعليمات رقم (١) لسنة ١٩٨٧ بشأن تنظيم دائرة المدعي العام أمام دائرتي إصلاح الكبار وإصلاح الأحداث.

(٢٠٤) أنظر: جمال محمد مصطفى، المصدر السابق، ص٢٢٣.

(٢٠٥) أنظر: البند (ب) من الفقرة (سادساً) من المادة (١٢) من قانون الادعاء العام رقم (٤٧) لسنة ٢٠١٧.

(٢٠٦) أنظر: البند (أ – ب – ج) من الفقرة (ثانياً) من المادة (٨) من التعليمات رقم (١) لسنة ١٩٨٧ بشأن تنظيم دائرة المدعي العام أمام دائرتي إصلاح الكبار وإصلاح الأحداث.

(٢٠٧) أنظر: الفقرة (هـ) من المادة (٣٣٢) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل. ود. براء منذر كمال عبد اللطيف ومحمد حسن جاسم العاني، دور الادعاء العام في الدعوى الجزائية، المصدر السابق، ص١٩٧.

(٢٠٨) د. محمود نجيب حسني، علم العقاب، المصدر السابق، ص٥٠٦.

(٢٠٩) أنظر: المادة (٨٨/ثانياً)، والمادة (٩٣)، والمادة (٩٤/ثانياً) من قانون رعاية الأحداث العراقي رقم (٧٦) لسنة ١٩٨٣ المعدل.

(٢١٠) أنظر: نص الفقرة (ثالثاً) من المادة (٩٤) من قانون رعاية الأحداث رقم (٧٦) لسنة ١٩٨٣ المعدل.

(٢١١) أنظر: د. جمال إبراهيم الحيدري، علم العقاب الحديث، بدون ذكر اسم المطبعة، بيروت، ٢٠١٥، ص٢٦٢.

(٢١٢) ان المقصود بالمدة الباقية هي المدة الباقية من التدبير في يوم الإفراج عن الحدث المحكوم عليه، وليس في اليوم الذي ألغي فيه الإفراج الشرطي، وليس في قانون رعاية الأحداث العراقي ولا في قانون السجون المصري ما يفيد انهما قصدا معنى آخر، ولا تستقيم الحكمة من الإفراج الشرطي وإلغائه عند اللزوم بغير هذا التفسير. أنظر بخصوص هذا التفسير: د. السعيد مصطفى السعيد، المصدر السابق، ص٦٢٠-٦٢١.

(٢١٣) يذهب رأي في الفقه الجنائي إلى أن تحديد "إلغاء الإفراج الشرطي" كجزاء على مجرد الإخلال بأية التزامات على المفرج عنه أمر محل نظر؛ لأنه يصطدم مع اعتبارات تفريد المعاملة العقابية، إذ يجب أن يقاس الجزاء بقدر الإخلال الواقع، فقد يكفي في شأن الإخلال الحادث جزاء الإنذار أو التوبيخ أو حتى إضافة التزامات جديدة. أنظر: د. عبد الرؤوف مهدي، المصدر السابق، ص١٠٣٧-١٠٣٨. وحسناً فعل المشرع العراقي عندما أجاز للمحكمة المختصة أن تستدعي المفرج عنه الذي أخل بالتزاماته وتنذره أو تقرر إلغاء قرار الإفراج عنه. أنظر: الفقرة (هـ) من المادة (٣٣٢) من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

(٢١٤) د. رؤوف عبيد، مبادئ القسم العام من التشريع العقابي، المصدر السابق، ص١٢٢٥.

(٢١٥) أنظر: د. فخري عبد الرزاق الحديثي، المصدر السابق، ص٦١١.

(٢١٦) أنظر: الفقرة (سابعاً) من المادة (١٢) من قانون الادعاء العام رقم (٤٧) لسنة ٢٠١٧.
(٢١٧) أنظر: البند (ب) من الفقرة (سادساً) من المادة (١٢) من قانون الادعاء العام رقم (٤٧) لسنة ٢٠١٧.
(٢١٨) أنظر: الفقرة (أولاً) و(ثانياً) من المادة (٨٥) من قانون رعاية الأحداث رقم (٧٦) لسنة ١٩٨٣ المعدل. ومن المقرر أن المفرج عنه شرطياً إذا أخل بشروط الإفراج رغم الإنذار الموجه إليه، فيجوز للمحكمة المختصة أن تقرر إلغاء قرار الإفراج عنه. أنظر: نص الفقرة (ب) من المادة (٣٣٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي.
(٢١٩) أنظر: الفقرة (أ) من المادة (٣٣٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل.
(٢٢٠) المادة (٣٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل. وأنظر أيضاً: د. فخري عبد الرزاق الحديثي، المصدر السابق، ص٦١٢.
(٢٢١) وعلى الحكم ذاته نصت المادة (٦٤) من قانون الأحداث الكويتي رقم (١١١) لسنة ٢٠١٥ مقررة بأنه: (إذا لم يلغ الإفراج تحت شرط حتى انقضاء مدته، أصبح الإفراج نهائياً).
(٢٢٢) أنظر: المادة (٦٣) من قانون الأحداث الكويتي رقم (١١١) لسنة ٢٠١٥.
(٢٢٣) أنظر: أشرف أحمد عبد الوهاب، المصدر السابق، ص٢٩٣.
(٢٢٤) أنظر: المادة (٥٩) من قانون تنظيم السجون المصري رقم (٣٩٦) لسنة ١٩٥٦، والمعدلة بموجب القانون رقم (١٠٦) لسنة ٢٠١٥. وأنظر: د. رؤوف عبيد، مبادئ القسم العام من التشريع العقابي، المصدر السابق، ص١٢٢٨.
(٢٢٥) أنظر: د. فخري عبد الرزاق الحديثي، المصدر السابق، ص٦١٣.